

صَحِيح

صِفَتِي صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ طُنُكُ تَنْظُرِ إِلَيْهَا

دار الامام النووي

مكتبة
عيسى بن علي السقا

صَحِيح

صِفَاتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ طَنْكَ نَظَرِ إِلَيْهَا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
«من بُرِّدَ الله به خيراً يفقهه في الدين»

تأليف

حسن بن علي السقاف
القرشي الهاشمي الحسيني

دار الامارات للنويع

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الامام النووي

عمان - الاردن - ص.ب ٩٢٥٣٩٣

هاتف ٦٧٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ نسب المؤلف }

حسن بن علي بن هاشم بن أحمد بن علوي (مُفتي الشافعية، وشيخ السادة بمكة المحمّية المتوفى سنة ١٣٣٥هـ مُصنّف ترشيح المستفيدين) ابن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن حسين بن عيدروس بن أحمد بن (أبي بكر باعقيل) ابن عبدالرحمن بن عمر بن عبدالرحمن بن عقيل بن عبدالرحمن السقاف ابن محمد بن علي بن علوي بن الفقيه المُقدّم محمد بن علي بن محمد بن علي بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيدالله بن أحمد المهاجر ابن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العرّيصي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن سيدنا الحُسَيْن السبط ابن سيدنا الإمام علي بن أبي طالب وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» (٥).

(٥) رواه الحاكم (١٤٢/٣) عن سيدنا عمر، ورواه الطبراني عنه وعن سيدنا ابن عباس، قال الهيثمي في «المجتمَع» (١٧٣/٩): «رجالُه ثقات». وانظر «سير أعلام النبلاء» (٥٠٠/٣) وهو صحيح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَرِّدِ بِكِبْرِيَانِهِ ، الْمُتَفَضِّلِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ، مُجَزِّلِ النِّعْمَاءِ ، وَكَاشِفِ
الْقَتَمَاءِ ، وَمُسْبِغِ الْعَطَاءِ ، وَمُسْبِلِ الْغِطَاءِ ، وَمُسْنِي الْحَبَاءِ ، وَمُسْلِي الْأَلَاءِ ، الَّذِي
لَا تُؤَوِّدُهُ الْأَعْبَاءُ ، وَلَا تُكِيدُهُ الْأَعْدَاءُ ، وَلَا تُبْلِغُهُ الْأَوْهَامُ ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْأَفْهَامُ ،
وَلَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَلَا تُتَخِيلُهُ الْأَفْكَارُ ، وَلَا تُتَهَرَّمُهُ الْأَعْوَامُ بِتَوَالِيهَا ، وَلَا تُعْجِزُهُ
الْحُطُوبُ إِذَا ادْهَمَّتْ لِيَالِيهَا ، عَالِمُ هَوَاجِسِ الْفِكْرِ ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ ، وَهُوَ
سَبْحَانَهُ الصَّادِقُ وَعَدُّهُ ، الْغَالِبُ جَنْدُهُ ، نَاصِرُ الْمُحِقِّ وَمُذْنِبِهِ ، وَخَاذِلُ الْمَبْطَلِ
وَمُخْزِيهِ ، وَمُجَلِّ النَّكْبِ بِكُلِّ مُحَرَّفٍ مُنْصَرَفٍ عَنِ السَّبِيلِ ، وَمُنْزِلُ الْعِقَابِ بِكُلِّ
مَبْتَدِعٍ مُتَخَابِطٍ مُتَنَاقِضٍ !! فِي الدَّلِيلِ ، سَبْحَانَهُ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ دِينَ الْإِسْلَامِ
فَأَعْلَى مَنَارِهِ ، وَاسْتَخْلَصَ هَاشِمِيًّا لَهُ فَاضَاءً بِهِ الْكُونَ وَوَضَحَ مَسَارِهِ ، أَخْرَجَهُ مِنْ
زَكِيِّ الْأَصْلَابِ ، وَانْتَخَبَهُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَنْسَابِ ، فَبَعَثَهُ إِلَى الْخَلِيقَةِ رَسُولًا ، وَجَعَلَهُ
إِلَى مَنَهْجِ النِّجَاةِ دَلِيلًا ، وَالْأُمَّمَ إِذْ ذَاكَ عَنِ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ عَازِقَةً ، وَعَلَى عِبَادَةِ
الْأَحْجَارِ وَالْأَوْثَانِ عَاكِفَةً ، فَلَمْ يَزَلْ بِأَمْرِهِ صَادِعًا ، وَنَاهِيًّا عَنِ التَّمَسُّكِ بِعُرَا
الضَّلَالِ وَوَازِعًا ، وَإِلَى أَتْبَاعِ مَحَبَّةِ الْهُدَى دَاعِيًّا ، وَعَلَى قَدَمِ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ فِي
إِبَادَةِ الْغَوَايَةِ سَاعِيًّا ، حَتَّى أَصْبَحَ وَجْهَ الْحَقِّ مُنِيرًا مُشْرِقًا ، وَعُودُهُ بَعْدَ الذَّبُولِ
أَخْضَرَ مَوْرِقًا ، فَمَضَى الْبَاطِلُ مَوْلِيًّا أَدْبَارَهُ ، مُسْتَصْحَبًا تَتْبِيرَهُ وَبِوَارِهِ ، كَمَا جَعَلَ
اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَوْلِيَاءَهُ أَعْضَادًا لَا تَأْخُذْهُمْ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، فَلَا
يَغْمُضُونَ عَنْ مَكَاْفِحَةِ الْبَاطِلِ جَفْنَ حَالٍ ، وَجَزَاهُمْ سَبْحَانَهُ عَلَى سَعِيهِمْ فِي
نَصْرَتِهِ جِزَاءً فِيهِ يَتَنَافَسُ الْمُتَنَافِسُونَ ، وَإِلَى غَايَتِهِ يَرْتَمِي بِالْهَمِّ الْمَجْدُونَ ، قَصْدًا

من الله تعالى في إعزاز دينه ، وإنجازاً لما وعد من إظهاره وتمكينه ، بعد أن أمهل أهل النفي في باطلهم يمرحون ، وفي ساحات تليساتهم يسرحون ، فشاء أن يكون الأمر قَطاً لأهل العناد ، ومسحاً وتعفياً لآثار ذوي الفساد ، وتوفيراً لأحاطي من بذل الاجتهاد .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد المخصوص بكل شرف باسقى ، الذي انار الدنيا بعد الظلام الغاسق ، وعلى آله سادة الأنام ، وحماة سَرَح الإسلام ، موضحي حقائق الدين ، وقاهري أحزاب الملحدين ، وسَلِّم ومجّد ، وضاعف وجدّد .

أما بعد :

فهذا كتابٌ أوضحتُ فيه صفة صلاة سيدنا رسول الله ﷺ ، واجتهدت فيه أن أوضح كل جزء من الصلاة من التكبير إلى التسليم ، مفضلاً لها بأسهل أسلوب وأوضح عبارة ، مع بيان الدليل في كل مسألة منها ، وسردت الأحاديث الصحيحة في ذلك مُستدلاً بها ، مُنْهياً على بعض الأحاديث الضعيفة والمُعَلَّة التي قد احتج بها بعض الناس ، وطَرَزْتُ تلك الأحاديث الصحيحة ببيان فقهما مع بيان أوجه الاستنباط منها تحقيقاً لما جاء في الحديث الصحيح «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١) ، ولم أترك لفظاً أو حُكماً غامضاً إلا بَيَّنَّته وأوضحته ، كما وشحنتها بكلام أئمة العلماء من الحفاظ والمُحَدِّثين المعروفين بدقة الاستنباط والمشهورين بالتصَلُّع في معرفة علل الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها ، تحقيقاً للراجع عندنا في كل مسألة ، حتى جاء بحمد الله تعالى كتاباً متميزاً في باب ، سابقاً لأقرانه وأترابه ، بل فائقاً على ما مثله في اسمه كاشفاً لخطئه بصوابه ، فجاه كالصبح السافر ، وكم ترك الأول للآخر!!

(١) رواه البخاري (١٦٤/١) ومسلم (٧١٨/٢) .

واعلم يرحمك الله تعالى أن من أهمّ أمور الدين التي يجب على المسلم أن يتعلّمها ويُعلّمها غيره الصلاة، وقد جاء في الحديث الثابت عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام في أول ما أوحى إليّ فعلمني الوضوء والصلاة..»^(١) فينبغي لمن أسلم جديداً وكذلك من تاب إلى الله تعالى من عصاة المسلمين ممن كان تاركاً للصلاة! أن يجدد توبته وأن يُقبل على تعلّم أمور دينه التي من أهمها الصلاة، حسب الكيفية المنقولة لنا عن سيدنا رسول الله ﷺ التي علّمها أصحابه حيث قال لهم «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

وهناك أمور مهمة يجب التنبيه عليها قبل الشروع في المقصود:

(١) رواه الحاكم (٢١٧/٣) والبيهقي (١٦٢/١) وأحمد (٢٠٣/٥) وهو حسن.

(٢) رواه البخاري (١١١/٢) عن مالك بن الحويرث.

حُسْنُ الخُلُقِ من صفات المصلين

يجب أن يكون المسلم - المصلي - من أحسن الناس خُلُقاً، يعامل الناس باللين والسماحة ونبيل الخصال الحميدة، فيكون بين الناس كالزهرة النظرة طيباً ورفقاً وتواضعاً، لأن الألفة والقول الحسن السديد ثمرة حسن الخُلُقِ، والهَجْر^(١) والسباب ثمرة سوء الخلق، فَحُسْنُ الخُلُقِ يوجب التحاب والتآلف والتوافق، وسوء الخُلُقِ يثمر التباغض والتحاسد والتدابير.

وحُسْنُ الخُلُقِ لا تخفى في الدين فضيلته، وهو مِمَّا يجب على كل مؤمن أن يتحلَّى به، وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه ﷺ إذ قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»^(٢) وقال سيدنا أسامة: قلنا يارسول الله ما خَيْرٌ ما أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ فقال «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٣) وقال ﷺ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٤) وقال ﷺ: «أثْقَلُ مَا يَوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٥).

-
- (١) الهجر: هو رديء الكلام والفحش من القول.
 - (٢) رواه الترمذي (٣٦٣/٤) وهو صحيح.
 - (٣) رواه ابن ماجه (١١٣٧/٢) وهو صحيح.
 - (٤) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٤) وغيره وهو صحيح.
 - (٥) رواه الترمذي (٣٦٣/٤) وهو صحيح.

وكان رسول الله ﷺ كثيرَ الضراعة والابتهاال، دائمَ السؤال إلى الله تعالى أن يُزيّنه بمحاسن الآداب، ومكارم الأخلاق، فكان يقول في دعائه: «اللهم حَسِّنْ خَلْقِي وَخُلُقِي»^(١) ويقول: «اللهم جَنِّبْنِي مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ»^(٢) فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاءً بقوله عزَّ وجل: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فأنزل عليه القرآن، وأدبَه به، فكان خُلِقَهُ القرآن. قال سعد بن هشام: دخلت على السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتهما عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت كان خُلِقَ رسول الله ﷺ القرآن.

وإنما أدبَه الله بالقرآن بمثل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالكَافِرِينَ الْغِيَظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾.

وبالمقابل جاء النهي عن الفحش والتفحش في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ للسيدة عائشة «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش»^(٣) وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطٍ»^(٤) سخاب في الأسواق. . عالم بأمر الدنيا جاهل

(١) رواه أحمد (٤٠٣/١) وأبو يعلى (٩/٩) وابن حبان (٢٣٩/٣) وغيرهم وهو صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٥٧٥/٥) وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠/٣) واللفظ له وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري (٤٥٢/١٠) ومسلم (١٧٠٧/٤).

(٤) الجَعْفَرِيُّ: الفظ الغليظ، والجَوَاطُ، الضخم المختال أو صاحب الشر، أو الجموع النوع.

بأمر الآخرة»^(١) وقال ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»^(٢) وقال سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «لم يكن النبي ﷺ سبأاً ولا فحاشاً..»^(٣).

ومن الخصال الدالة على سوء الخلق والتعصب أعاذنا الله من ذلك أن يهجر المؤمن أخاه المؤمن لمجرد مخالفته له في الرأي أو فيما يذهب إليه!! وكذلك أن ينهى الناس عن مجالسته وزيارته أو قراءة ما يكتبه بحجة عدم جواز مجالسة أهل البدع والأهواء!! وكذا عدم جواز قراءة كتبهم!! وهذا التعصب المقيت أعاذنا الله منه دالٌّ على الإفلاس العلمي التام عند من يدعو إليه!! لأن هذه حجة من لا يستطيع مقارعة الحجة بالحجة كما لا يستطيع أن يجلس لمناظرة المخطيء أو المبتدع لبيان خطئه وبدعته له وللناس!! بالحجة والبرهان دون تعصب أو تعنت.

ومجالسة أهل الضلال لمناظرتهم وإقناعهم سبيلُ الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه فيما أمرهم الله به إذ قال سبحانه ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ وقال سبحانه ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ وقال تعالى: ﴿قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكشرت جدالنا﴾ والذي نقوله إن الدعوة إلى هجر المبتدع هي دواء سلمي بعيد عن هديه عليه الصلاة والسلام حيث قال «لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٤)، ولأنه بالهجر تبعد إمكانية اللقاء للمباحثة والمناظرة والمناقشة التي يتم من خلالها الإقناع بالحجة!!

- (١) رواه البيهقي (١٩٤/١٠) وابن حبان في صحيحه (موارد ص ٤٨٥) وهو صحيح .
(٢) رواه ابن حبان (٥٠٦/١٢) والطبراني في الكبير (١٦٦/١) وهو صحيح .
(٣) رواه البخاري (٤٥٢/١٠) وغيره .
(٤) رواه البخاري (٤٩٢/١٠) ومسلم (١٩٨٤/٤) . ولشيخنا الإمام المحدث «سيدي» =

فنسأل الله تعالى أن يُحسِّنَ أخلاقنا^(١) ويصون ألسنتنا من الوقوع في الفحش والبذاء ويرشدنا إلى الصواب، ويقينا شرَّ التناقض!! والتعصب!! والإصرار على الباطل!! إنه سميع قريب.

= عبدالله بن الصديق رسالة خاصة في مسألة المهجر سبأها «النفحة الذكية في بيان أن المهجر بدعة شركية» وقد لخصتها في تعليقي على رسالة سيدي عبدالله «بيتي وبين الشيخ بكر» المطبوعة في آخر «فتح المعين» رد فيها على شبه الداعين للمهجر بين المسلمين فليرجع إليها من شاء التوسع في الموضوع.

(١) وأخلاق المسلم وصفاته الحميدة الحسنة ذاتية، بحيث لا يستطيع أن يتخلَّى عنها أو يغيِّرها بانتقاله من مكان إلى مكان أو من بلد إلى بلد أو في زمان دون زمان!! فالمسلم الصادق والمؤمن الحقيقي من يدعو الناس لدينه بحُسن معاملته وصدقه حتى مع الكفار، وكم أدخل المسلمون في السابق شعوباً كاملة في الإسلام أو أقطاراً وبلداناً دون استعمال السيف لما رآه أولئك منهم من حُسن أخلاق وشميم وعدل وإنصاف، ولا أدلَّ على ذلك من إدخال السادة الحضارمة «الباعلويون» رضي الله عنهم الإسلام إلى جزر جاوه والسواحل الهندية والإفريقية بدون حروب حتى دخل نحو مائتي مليون مسلم في الإسلام وتمذهبوا بمذهب الإمام الشافعي لما رآه أهل تلك الأقاليم من صدق وحسن معاملة وأخلاق هؤلاء الدعاة الذين تأسوا بجدهم المصطفى ﷺ حيث كان يقابل الإساءة بالإحسان «إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌ حميم».

وما يؤسف له جد الأسف أن هناك مَنْ سبيء إلى الإسلام والمسلمين فمتى لاحت له الفُرص أظهر حقيقة نفسه!! وبعضهم يذهب إلى بعض الدول وخاصة إلى أوروبا وأمريكا فيبدل أخلاقه وينزع ثوب الحياء المستعار فينقلب خُلُقُه انقلاب لون الحرياء ويظهر حقيقة صفاته الذاتية!! فيزعم أنه يجوز له الزنا بنساء تلك الديار لأنهن كافرات حرييات!! وكذا يستحل السطو والسرقة لأموالهم بحجة أنهم حرييون!! بل قد يجدون زائغاً مارقاً يقتهم بجواز ذلك وَمَنْ أَظلم مَمَّن أحل ما حرَّم الله تعالى!!

فَصَلِّ

ويتساءل بعض إخواننا المؤمنين!! فيقولون: يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ نَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فما بالناس نرى بعض الناس يُصَلُّونَ ولم ينتهوا عن فحشاء ولا منكر ولا يَأْتَمِرُونَ بمعروف!! فنجد أخلاقهم سيئة وكلامهم فظاً غليظاً!! أو نرى بعضهم غير مستقيم في معاملته للآخرين أو في سلوكه فنراه يغش الآخرين أو لا يتحلَّى بالاستقامة والإتقان والإخلاص في عمله!! فما هو الجواب على ذلك!!؟

فنقول: الجواب على ذلك أن هؤلاء ما أقاموا الصلاة على وجهها ولا على كيفيةها الصحيحة المطلوبة، التي جاءت عن سيدنا رسول الله ﷺ والتي أمر بها وعلمها الصحابة الكرام، فهؤلاء أعرضوا عن التفقه في الصلاة والتفكير في تصحيحها، وإنما اقتصروا على أداء حركات ظاهرة يقلدون بها غيرهم!! وكما يقال اليوم: «هي عمل روتيني» ألا ترى إلى ذلك الرجل الذي دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ ينظر إليه ثم قال له عندما فرغ من صلاته «ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١) ثلاث مرات وذلك الرجل يُصَلِّي ثم يقول له النبي ﷺ: «إرجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ».

ففي هذا الكلام من النبي ﷺ تصريح بكل وضوح بأن بعض الناس يأتي بحركات الصلاة، ولا يُعْتَبَرُ في الحقيقة قد صلى، لأنه بعدم تفقهه وتعلُّمِهِ لأُمُور

(١) هذا حديث «السيء صلاة» رواه البخاري ومسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكره كاملاً موصولاً.

دينه يُحِلُّ ببعض الأركان أو لا ينطق ببعض الأذكار الواجبة في الصلاة حسب ما هو مطلوب شرعاً، فتكون صلاته فاسدة وكأنه لم يُصَلِّ، مع ملاحظة أن ذلك الرجل الذي قال له النبي ﷺ «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» أحد الصحابة وهو بلا شك مخلص في عبادته، ومع ذلك يَبَيِّنُ له النبي ﷺ بأنَّ عبادته فاسدة وأنَّ مُجَرَّدَ الإخلاص لا يكفي لتصحيح العبادة فلا بُدَّ من تَوْفُرِ العلم والإخلاص فيها كما قال أحد العلماء:

وَكُلُّ مَنْ بَغِيرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ أَعْمَالَهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ
وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِخْلَاصِ لَكِي يَكُونَ مُوجِبَ الْخِلَاصِ

فإذا فهمت هذا جيداً فاعلم أنه مَنْ أَدَّى الصلاة وهو عالم بأركانها وشروطها فاهماً لها مُتَّفَقاً فيها على الوجه الصحيح المطلوب فإنَّ الله سبحانه وتعالى يخلق في قلبه سرّاً يجعله يأتمر بالمعروف وينتهي عن المنكر، فَيُحِبُّ له الطاعات، ويكره له المعاصي والمخالفات، فتكون الصلاة سبباً كبيراً في كونها تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر فَيُحَسِّنُ خُلُقَهُ وَيُخْلِصُ فِي عَمَلِهِ فَيَتَحَقَّقُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ .

فإن قيل: فهل يُكَلِّفُ جميع المسلمين أن يتعلموا فقه الصلاة وما إلى ذلك حتى العوام الذين لا يقرأون ولا يكتبون؟! .

فأقول: نعم، وذلك واجب على كل مسلم ومسلمة، فإنَّ الله تعالى ما خَلَقَنَا إِلَّا لِنَعْبُدَهُ إذ قال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وأرسل إلينا كتبه ورسله وأنبياءه لفهم ونعقل عنهم ما أمرنا الله به من الأوامر، وما نهانا عنه من النواهي، وأن تأتي بها أمرنا به على الهيئة الصحيحة والكيفية المطلوبة، إذ قال سبحانه ﴿أَكْذِبْتُمْ بآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عُلَمَاءُ مَاذَا كُنتُمْ

تعملون ﴿ وقال ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (١) .

وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم أميين ومع ذلك تعلموا أمور دينهم وتفقهوا فيه ونشروا العلم في أرجاء الأرض مع ضعف المواصلات وكونها بطيئة وفقدان الكهرباء والطباعة والإعلام لا كما هو موجود اليوم .

فإذا لم يتفقه المسلم ويتعلم أمور دينه فماذا سيتعلم !!؟

هل سيبقى جاهلاً طيلة حياته بأحكام الدين الذي يدعى الانتفاء إليه؟! وهل سيُعذَّرُ غداً عند الله تعالى؟! فيقول المرء منهم: يارب لقد أضعتُ حياتي هكذا سدى وبسهللا ولم أتعلم يارب ما فرضته عليّ كما لم أعرف أمور ديني!!

قال الله تعالى: ﴿فتوكلَّ على الله إنك على الحق المبين * إنك لا تُسمعُ الموتى ولا تُسمعُ الصُّمَّ الدعاءَ إذا ولُّوا مُدْبِرِينَ * وما أنت بهادي العُمى عن ضلالتهم إن تُسمعُ إلا مَنْ يؤمِّنُ بآياتنا فهم مسلمون * وإذا وَقَعَ القولُ عليهم أخرجنا لهم دابةً من الأرض تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كانوا بآياتنا لا يوقنون * ويوم نحشرُ من كُلِّ أمةٍ فوجاً مِمَّنْ يُكذِّبُ بآياتنا فهم يُوزَعُونَ * حتى إذا جاءوا قال أكذبتُم بآياتي ولم تحيطوا بها عِلْماً أُمَازًا كتمتُم تعملون * ووقع القولُ عليهم بما ظلموا فهم لا يتطقون *﴾ النمل: ٧٩ - ٨٥ .

وبحضرنا من الكلام المتقدم عدّة أمور ينبغي أن ننبه عليها:

(أولاً): وجوب طلب العلم والمسؤولية العظيمة المطلوبة من العلماء:

يجب على المسلمين جميعاً أن يسعوا بكل جدية إلى تفقيه أنفسهم وتعلّم أمور دينهم ، كما يجب عليهم أن يساهموا في نشر العلم ، وأن يتعاونوا على تبليغه

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (٤٠٧/١) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وغيره عن غيره وهو صحيح باعتبار طرقه وشواهد .

وإرساله إلى كل مكان، والطريق إلى تحقيق ذلك أن يعقدوا مجالس يومية أو أسبوعية في المساجد والبيوت لقراءة كتب العلم، وخاصة علم التوحيد والفقه والحديث والسيرة النبوية، وأن يساهموا ويسعوا بجِدِّ وإخلاص في طباعة الكتب النافعة التي تفقه المسلم بأمور دينه.

وعلى العلماء وخطباء المساجد أن يفقهوا الناس في أمور دينهم فيجب أن يُعلِّمهم التوحيد والعقائد وأحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة، بأسلوب يتناسب مع أهل هذا العصر بعيد عن التعقيد لا سيما والنبي ﷺ كان يُعلِّمُ الناس على المنبر أمور دينهم التي من أهمها الصلاة، لأن هذه الخطب الرنانة الحماسية المشهورة اليوم أثبت الواقع عدم جدواها فسرعان ما يزول تأثيرها مع أن المسلم اليوم بحاجة ماسة إلى التفقه والتبصر في أمور دينه وهو متعطش لذلك.

(ثانياً): خطورة الابتعاد عن العلم بحجة «هذه أمور خلافية والأولى الابتعاد»!!

ومن الأمور الخطيرة جداً التي نشرها أعداء الإسلام اليوم والجهات المخططة للاستعمار الفكري لعقول شباب المسلمين: الشعار الذي انخدع به بعض السذج بل وتبناه بعض من يدعي العلم والمعرفة الناص على أن المسائل الشرعية والاشتغال بتعلّمها وتعليمها والنظر في أدلتها: «أمور خلافية يجب الابتعاد عنها»!!

وحقيقة هذه الدعوى الخطيرة تدعو إلى الابتعاد عن علوم الإسلام والجهل بها، لإيجاد مسلم بلا هوية فارغ وجاهل بأحكام دينه بحيث لا يستطيع أن يفعل شيئاً! ولا أن يغيّر واقع مجتمعه لأنه يجهل حكم الشرع فيه.

ويدعو هذا الشعار باختصار إلى الابتعاد عن علوم الإسلام وبالتالي عن الاسلام بطريق أو بآخر!! وهذا هو خلاف ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين الذين قال فيهم سيدنا رسول الله ﷺ «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه البخاري (٢٥٨/٥) ومسلم .

فمن قلب مصنف الحافظ عبدالرزاق أو مصنف الحافظ ابن أبي شيبة رحمهما الله تعالى وجد آلاف المسائل الفقهية والشرعية التي اختلف فيها الصحابة والتابعون وهم أئمة أهل الهدى، وقد خاضوا فيها ودرس كل منهم تلك المسائل وتباحثوا فيها وتناظروا وكان هدفهم رضي الله عنهم الوصول للحق والفوز برضى الله تعالى، وكذلك في عهد من بعدهم من أهل القرون الثلاثة في أوج ازدهار الدولة الإسلامية في عصرها الذهبي كانت البلاد مليئة بالعلماء على اختلاف دراساتهم، وكانوا يطلبون العلم لله تعالى مخلصين فيه لا لشيء آخر .

فلمَّا تقدّم يجب على أهل العلم أن ينصحوا الشباب أن يحضروا مجالس التعليم لقراءة كتاب أو استفادة باب من العلم أو لمناقشة مسألة علمية أو نحو هذه الأمور بدل إضاعة أوقاتهم وقتل ساعات فراغهم بالكلام الفارغ وأحلام اليقظة!! لا سيما ونحن نرى بعضهم أحياناً يَقْفُونَ في المساجد بمنأى عن حلق العلم! وهم بعيدون يتحدثون في أمورٍ تافهة!! ويتركون العلم إما لأن ذلك العالم الذي يُلقِي الدرس ليس من جامعتهم!! أو لأن هناك مَنْ ينهاهم عن حضور مجلس ذلك العالم بحجة أن العلم أمور خلافية يجب الابتعاد عنها!!

وهم لا يستطيعون إدراك خطر ذلك الشعار الهدّام!! وتمييز الغث من السمين! لعدم وجود موازين علمية لديهم بسبب ابتعادهم عن العلم وأهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فأين من يقصد وجه الله تعالى ويطلب العلم والتفقه في دينه بخوف وورع

وتعبد وتلاوة وذكّر وعمل وقيام ليلٍ وصبر على الأذى؟!؟
وعِلْمُ شَرَعِ اللَّهِ نَادَتْ جَهْرَةً هَذَا أَوَانٌ فِيهِ طِيٌّ بِسَاطِي
وقال رسول الله ﷺ :

«يا أباذرٍ لَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ بِأَبَا مِنَ الْعِلْمِ عَمَلٌ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ» رواه ابن ماجه (٧٩/١) وقال الحافظ المنذري في الترغيب (٣٥٥/٢) :
«إسناده حسن» .

(ثالثاً): تحريم تَتَبِعِ رِخْصَ الْعُلَمَاءِ وَإِفْتَاءِ النَّاسِ بِالْأَسْهَلِ الْأَهْوَنِ :

واعلم يرحمك الله تعالى أنه يحرم على الإنسان المسلم أن يُلَفَّقَ بين الأقوال ويتَّبِعِ رِخْصَ الْعُلَمَاءِ، وبيحث عن الأسهل والأهون الذي يُلْتَمَى له شهواته وأغراضه حيث يختار لنفسه الأسهل والأهون من غير دليل مُعْتَبَرٍ شرعاً!! يُرْجِحُ أو يصحح تلك المسألة وإنما هو هوى النفس المجرد الذي يغطيه ويستتره بِحُجَّةٍ أَنْ فِي «المسألة قولان»!! واختلفوا فيها!!

والإنسان الذي يتظاهر باتباع أقوال العلماء فينتقل من مذهب إلى مذهب ويقفز من قول إلى قول لتلبية شهوات نفسه وإن تَغَطَّى وتَسْتَرَّ أمام الناس بالشريعة والاعتداء بالعلماء، فإنه في الحقيقة عند الله تعالى مُتَّبِعٌ لهواه يركض وراء شهوات نفسه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الفرقان: ٤٤. وقال تعالى ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾؟! البقرة: ٨٧. وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ المائدة: ٧٠. وقال تعالى ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى إِنْ تَلَوُوا

أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿النساء: ١٣٥﴾. وقال تعالى: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ سورة مر: ٢٦. واذم الله رجلاً في كتابه العزيز كان عالماً في قومه فقال ﴿أخذ إلى الأرض واتبع هواه﴾ الاعراف: ١٧٦. وقال تعالى ﴿ولا تطع من أهفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾ الكهف: ٢٨. وقال تعالى ﴿فأعلم أنها يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه﴾ القصص: ٥٠. وقال تعالى ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ المائدة: ١٨. وقال تعالى ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ المائدة: ٧٧.

فمن هذه الآيات الكريمة نعلم علماً مؤكداً بأن من أصول الدين عدم اتباع الهوى، وتتبع رخص العلماء نوع من أنواع اتباع الهوى فهو محظور لذلك ومحرم كما سيتبين لك من كلام العلماء الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعن سيدنا أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه مسلم (٢١٧٤/٤).

ومتتبع رخص العلماء وأقوال الناس راكض وراء شهواته، وقد أجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على تحريم التساهل في الفتوى والحيد عن القول الصحيح الراجح، فيجب على من كان مجتهداً أن يتبع الدليل وعلى من كان مُقلداً أن يتبع الصحيح الراجح في مذهب إمامه، وإليك نصوص العلماء في هذا المعنى:

١ - قال الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٢/٢) بعد أن روى قول سليمان التيمي «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشركه» ما نصه: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

٢ - وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» (٥٥/١):
«لو جاز أتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا
هواه، ويتخير بين التحليل والتحریم والجواز وذلك يؤدي إلى الانحلال
من رتبة التكليف» انتهى .
وقد نصَّ على ذلك أيضاً الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في كتابه «أدب
المفتي والمستفتي» (٤٦/١).

٣ - وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى أيضاً في «شرح المهذب» (٤٦/١):
«يُحْرَمُ التساهل في الفتوى ، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرَمٌ اسْتَفْتَاؤُهُ» انتهى .

٤ - وقال العلامة الشاطبي في «الموافقات» (١٣٤/٤):
«... فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَتَبُّعِ رُحُصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ
شَرْعِيِّ ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فَسَقٌ لَا يَجِلُّ» انتهى .
وقوله (من غير استناد إلى دليل شرعي) أي مُعْتَبَرٍ ، وإلا فتارك الصلاة قد يَحْتَجُّ
بقوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ !!

٥ - وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩٠/٨):
[وَمَنْ تَتَبَعَ رُحُصَ الْمَذَاهِبِ وَزَلَّاتِ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ كَمَا قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَكِّيِّ فِي الْمَتْعَةِ ، وَالْكَوْفِيِّ فِي النَّبِيذِ ،
وَالْمَدَنِيِّ فِي الْغَنَاءِ ، وَالشَّامِيِّ فِي عَصْمَةِ الْخُلَفَاءِ ، فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ» وَكَذَا مَنْ أَخَذَ
فِي الْبَيْعِ الرَّبْوِيَّةِ بِمَنْ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا ، وَفِي الطَّلَاقِ وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِمَنْ تَوَسَّعَ
فِيهِ ، وَشَبِهَ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْإِنْحِلَالِ ، فَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ] انتهى
بنصه .

٦ - وقال الإمام الحافظ تقي الدين السبكي في «فتاواه» (١٤٧/١)، فيمن يتَّبِع رُحَصَ المذاهب: «يَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ حَيْثُودٌ مُتَّبِعٌ لَهُوَ لَا لِلدِّينِ». ويدخل في ذلك مَنْ يَنْتَقِي الأقوال ويتبّعها في المذهب الواحد حسب مزاجه.

[تنبیه]: استدلَّ بعض الناس اليوم على جواز تَبَعِ الرخص والأخذ بالأسهل بقول السيدة عائشة رضي الله عنها «ما خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما» وهذا الاستدلال خطأ محض!! قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧٥/٦) في شرحه:

[بين أمرين: أي من أمور الدنيا، يدلُّ عليه قوله «ما لم يكن إثماً» لأنَّ أمور الدين لا إثم فيها. .] انتهى فتدبَّر!!

وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم تكن أمانته مذاهب وأقوال فينتقي منها إنما كان ينزل عليه ﷺ الوحي فيقول له: إن الله يأمرك بكذا وينهاك عن كذا ولم يقل له قط في هذه المسألة قولان أو ثلاثة أقوال!! أو اختلف فيها أهل العلم فخذَّ بالأسهل والأهون!! فتدبَّر!!

وإنما كان ﷺ إن نزل مثلاً على رجل ضيفاً فقال له: هل آتيتك يا رسول الله بخلاً أو لحمٍ فكان يقول له ﷺ إيتني بالأسير عليك. وبذلك يتبين أن المحتج بقول السيدة عائشة «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما» لا يعرف الاستدلال أو يريد أن يوهم العامة - تلبساً - أنَّ ما جاء به يصلح أن يكون دليلاً لما يريد!! والله المستعان.

ومن هذا الباب أيضاً استدلال بعض المعاصرين بسماحة الشريعة الإسلامية!! ونحن نقول: لا يُنْكَرُ عاقلٌ سماحةَ الشريعة، إنما ننكر كما يُنْكَر الأئمة من أهل العلم التوصل بمثل هذه العبارات إلى استحلال ما هو محرم أو

تُتَّعُ الرِّخْصَ والتَّأْوِيلَاتِ الباطِلَةَ!! ومعنى سِجَاحِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَفَّفَ عَلَى الْمَرِيضِ فَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ قَاعِدًا وَنَائِمًا مُضْطَجِعًا، وَرَخَّصَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِلوُضوءِ أَوْ لِلغَسْلِ أَوْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ضَررًا أَنْ يَتِيَمَّ وَهَكَذَا وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُلْفَقَ وَيَتَّبَعَ رُخْصَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ أَوْ الباطِلَةَ!!

نقل الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٦٥/١٣)، عن الإمام الحافظ إسماعيل القاضي رحمه الله تعالى أنه حدّث بأنه دخل على الخليفة المعتضد يوماً حيث قال:

«ودخلت مرة، فدفعت إليّ كتاباً، فنظرت فيه، فإذا قد جُمِعَ له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنّف هذا زنديق. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟! قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلّة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق» اهـ ولنا رسالة خاصة في المنع من تتبع رخص العلماء وأخذ الأقوال بالتشهي، فلتنظر!! والله الهادي .

[فائدة]: وأما حديث «اختلاف أمّتي رحمة»^(١) فحديث موضوع، وحديث «إنّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ»^(٢) فلا دلالة فيه على تتبع رخص العلماء وإنما فيه إن صحح ولا أراه كذلك! الأخذ بالرخصة التي رخصها الله تعالى في كتابه لعباده، كالتييم عند فقد الماء، والإفطار للمسافر والمريض في رمضان ونحو ذلك مما هو معلوم ومشهور، وفرّق بين هذه الأمور وبين مَنْ يركض

(١) أورده الحافظ المحدث السيد أحمد بن الصديق الغفاري في كتابه «المنع على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير» ص (١٦ - ١٧). ونصّ على وضعه.

(٢) رواه أحمد (١٠٨/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٥١/٦) والبيهقي (١٤٠/٣) وغيرهم من حديث ابن عمر وابن عباس وابن مسعود، والصحيح عندنا أنه موقوف، وقد أخطأ من صححه مرفوعاً، ورواه عبدالرزاق في «المصنّف» (٢٩١/١١) من قول الشعبي .

وراء التلفيق واتباع رخص العلماء وأقوالهم التي يصيبون في بعضها ويخطئون في بعضها، فافهم هداك الله تعالى .

[تنبيه مهم]: وينبغي أن ننبه هنا إلى أنه بعدما تقرر بأن تتبّع رخص العلماء والتأويلات الباطلة وتلفيق الأقوال وكذلك الإفتاء بالأسهل والأهون فسق بالإجماع، وهو منهي عنه في القرآن والسنة، فلا يُلتفتُ إلى قول الذاهب إليه ولا يقام له وزن .

ومع ذلك فإننا نحترم كل قول أو مذهب بعيد عن الهوى والعصبية المجردة ولو خالفنا طالما أن صاحبه يتبني به وجه الله تعالى فيها يظهر لنا، ويبدلُ وسعته في الاجتهاد للوصول إلى الحق وقد توفرت فيه أهلية النظر وآلة الاجتهاد، ما دام بعيداً عن الشذوذ وعن مخالفة إجماع الأمة .

أما من اجتهد في غير مواضع الاجتهاد كمن اجتهد في مورد النص بعد ثبوته المطلوب في مثل بابه، أو خالف إجماع المسلمين ونصوص الكتاب والسنة زاعماً أنه مجتهد وأن له أجراً إن أخطأ وأجرين إن أصاب!! محاولاً أن يظهر بمظهر فحول العلماء وهو يحكي بانتفاخه صولة الأسد! ويدعي أنه مُجددٌ ومبتكر صاحب فكر ناضج!! مع كونه مفلساً في الحقيقة فهذا عما لا يقام له وزن مع كونه أثماً فيما أقدم عليه مُضلاً لغيره فيما هو فيه!! فلا يُلتفتُ إلى كلامه بل يرمى في كل حزن ووعر والله الأمر من قبل ومن بعد .

[تنبيهان مهمان]:

● كل حديث عزوته للبخاري فالمقصود موضعه في «فتح الباري» طبعة دار المعرفة، وليس طبعة الرّيان لأن طبعة المعرفة هي التي عليها العزو، فتنبه لذلك جيداً وانظر إلى ثبت المراجع آخر الكتاب .

●● ربما أعزو الحديث لغير الصحيحين مع كونه فيها أحياناً وذلك لاني اختار لفظه الذي ليس في الصحيحين أو أحدهما فتنبه لذلك .

صَحِيح

صِفَاتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَمَا نَظَرْنَا إِلَيْهَا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
«من بُرِّدَ الله به خيراً يفقهه في الدين»

تأليف

حسن بن علي السقاف

القرشي الهاشمي الحسيني

حديث المسيء صلواته كاملاً

جمع ألفاظه من أشهر كتب السنة

روينا بإسنادنا المتصل إلى صحيح الإمام البخاري (٢٧٧/٢) ومسلم (٢٩٨/١) رحمهما الله تعالى أنهما أخرجنا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :

وهذا إسنادنا من طريق الإمام البخاري رحمه الله تعالى فأقول مستعيناً بالله تعالى وحده :

حدثني سيدي الإمام العلامة المفيد أبو الفضل عبد الله بن الصديق أعلى الله درجته قال :

نروي عن شيخنا القاضي عبد الحفيظ الفاسي عن يوسف السويدي البغدادي عن السيد مرتضى الزبيدي قال أخبرني الشيخ الثقة أبو محمد المزجاجي أخبرنا السيد عماد الدين يحيى بن عمر الأهدل الحسيني أخبرنا السيد أبو بكر بن علي البطاح الحسيني أخبرنا عمي السيد يوسف بن محمد البطاح أخبرنا السيد الحجّة طاهر بن حسين الأهدل أخبرنا الوجيه عبدالرحمن بن علي

الشياني أخبرنا الحافظ السخاوي أخبرنا الحافظ أبوالفضل أحمد بن حجر العسقلاني أخبرنا البرهان التنوخي أخبرنا أبوالعباس الحجار الصالحي أخبرنا أبوالوقت عبدالأول السجزي الهروي أخبرنا أبوالحسن بن عبدالرحمن الداوودي أخبرنا أبومحمد عبدالله السرخي أخبرنا الفربري عن الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا مسدد أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثنا الْمُقْبِرِيُّ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

[إن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ (ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد) ^(١) فصلى (ركعتين) ^(٢) (ورسول الله ﷺ «يرمقه في صلاته» ^(٣)) ونحن لا نشعر ^(٤)) ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، (فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام) ^(٥) ارجع (أعد صلاتك) ^(٦) فإنك لم تُصلِّ .

(١) ما بين القوسين () للإيضاح ، وهي في البخاري (١١/٣٦ فتح) وكذا في «سنن الترمذي» (٥/٥٥ برقم ٢٦٩٢) من طريق عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله بن عمر . . الخ وقال الترمذي : «حديث حسن» .

(٢) ما بين القوسين وقعت في «سنن النسائي» (٣/٦٠ برقم ١٣١٤) من حديث رفاعة كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٨) وهو صحيح . قال الحافظ هنالك : «وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا ، والأقرب أنها تحية المسجد» .

(٣) ما بين هذين القوسين « » عند النسائي (٣/٦٠ برقم ١٣١٤) من حديث رفاعة ، وهو صحيح .

(٤) عند النسائي (٣/٥٩ برقم ١٣١٣) من حديث رفاعة ، وهو صحيح .

(٥) هي في البخاري (١١/٣٦ فتح) ومسلم (١/٢٩٨) من حديث أبي هريرة .

(٦) لفظة «أعد صلاتك» وقعت في مواضع ، منها عند ابن حبان في «صحيحه» (٥/٨٨) من حديث رفاعة .

(فذهب فصل « كما كان صلى »^(٧) فجعل رسول الله ﷺ يرمقُ صلاته^(٨) ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ :

«وعليك السلام»^(٨) اذهب فصل فإنك لم تصل^(٩).

(حتى فعل ذلك ثلاث مرار)^(١٠) (كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي :

«وهلك» - أي وعليك السلام - «فارجع فصل فإنك لم تصل» .

فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل^(١١) . فقال الرجل (في آخر ذلك :)^(١٢) والذي بعثك بالحق! ما أحسن غير هذا : (فأرني و)^(١٣) علمني (فإنها أنا بشر أصيب وأخطيء ، فقال ﷺ : أجل)^(١٤) ، إذا قمت إلى الصلاة فكبر^(١٥) ،

(٨٧) ما بين القوسين « » ثابتة في سنن أبي داود (١/٢٢٦ برقم ٨٥٦) من حديث أبي هريرة .

(٩) أي لأخذه ملاحظة بطرف عينه .

(٩) في «سنن النسائي» (٢/٢٢٥ برقم ١١٣٦) من حديث رفاعه، وهو صحيح .

(١٠) سنن أبي داود (١/٢٢٦) من حديث أبي هريرة، وهو صحيح .

[تنبيه] : اعلم يرحمك الله تعالى أن النبي ﷺ قال له بعد الثالثة : «ارجع فصل فإنك

لم تصل» كما أفادته الرويات العديدة فلذلك قال الرجل : «علمني» عما يفيد بطلان

صلواته الثلاثة فتنبه .

(١١-١٤) وقع هذا في «سنن الترمذي» (٢/١٠٠-١٠١ برقم ٣٠٢) من حديث رفاعه بن

رافع، وقال الترمذي عنه : حديث حسن .

(١٥) هنا وقع اختلاف بين الرواة، فأصح ما روي في ذلك : ما ثبت في الصحيحين من قوله

ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي رواية علي

بن يحيى عند «الترمذي» (٢/١٠٢) : «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم

تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرا، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته ثم اركع فاطمئن =

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن^(١٦) (وفي رواية صحيحة:
ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت)^(١٧) ثم اركع حتى

- راكماء ووقع عند «النسائي» (٢/٢٢٥) من حديث رفاعة: «إنها لن تيمم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فليغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويمجده ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع . . . ذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٢/٢٧٨) وقال: «وعند أبي داود: وثني عليه، أي بدل ويمجده كما هي برقم (٨٥٧) في «سنن أبي داود».

(١٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٨):

[لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن علي «فإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه» وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله»، ولاحد وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» ترجم له ابن حبان بـ «باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة» .
قلت: رواية ابن حبان الأخيرة في «صحيحه» (٥/٨٨ برقم ١٧٨٧) وإسنادهها صحيح . ورواية أبي داود التي قبلها هي في سننه برقم (٨٥٩).

(١٧) قوله (ثم اقرأ بما شئت) محمول على الندب لا على الوجوب، لعدة قرائن، منها:
أن المأموم مأمور بقراءة الفاتحة خلف الإمام لأنها واجبة، ومأمور بترك قراءة السورة، بل يستمع لقراءة إمامه لكونها سنة .

و (منها): أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة . انظر «سنن البيهقي» (٢/٦٣) .
فلو كانت واجبة لما تركها، والأخبار في ذلك كثيرة .

وفي البخاري (٢/٢٥١ فتح) عن سيدنا أبي هريرة: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم . وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير» .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٤٣):

[زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب (أي حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): «فصاعدا» أخرجه النسائي وغيره (قلت: وفي سنن أبي داود (١/٢١٧ برقم =

تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل (تطمئن) (١٨) قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، (حتى يمكن جبهته وحتى تطمئن مفاصله وتسترخي) (١٩) ثم ارفع حتى تطمئن جالساً (حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه) (٢٠) ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً (لذا جلس في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد) (٢١) ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (وفي رواية: ثم اصنع

- ٨٢٢) من سفيان عن الزهري، فالظاهر أن هذه الزيادة من الزهري) واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتُعَبَّ بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» وأدعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استفرغ على ذلك، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة «وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء» ولابن خزيمة من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قام فصل ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب» [انتهى من الفتح وارجع إليه إن شئت الاستزادة.

وفي «سنن أبي داود» (١/٢١٦/١ برقم ٨١٨) عن سيدنا أبي سعيد قال: «امرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يسر» قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٣): «سنده قوي».

وروى الحافظ البيهقي (٣/١١٦) بسند صحيح عن سيدنا جابر بن عبد الله في حديث - أفتان أنت يا معاذ - وفيه:

«أفتان أنت يا معاذ؟! وقال للفتى: كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار...» الحديث، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٤) وانظر «مجمع الزوائد» (٢/٧٢).

(١٨) رواية «تطمئن قائماً» ثبتت عند ابن ماجه في «سننه» (١/٣٣٧ برقم ١٠٦٠) بإسناد صحيح على شرطها كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٩)، وقال هناك: [وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»].

قلت: هو في المسند (٤/٣٤٠) بسند صحيح.

(١٩-٢٠) هي عند «النسائي» (٢/٢٢٦ برقم ١١٣٦) من حديث رفاعة بإسناد صحيح.

(٢١) هذه وقعت في «سنن أبي داود» (١/٢٢٨ برقم ٨٦٠) من حديث رفاعة بسند صحيح.

ذلك في كل ركعة» (٣٣).

قلت: يستفاد من هذا الحديث أن الإنسان لا يُعذر بجهله في أمور دينه لنفسيره، بترك التعلُّم، كما يُستفاد منه وجوب طلب العلم وأن أعمال الجاهل غير صحيحة. قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٢/٢٧٨):

«قوله (أرجع فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) قال عياض رحمه الله تعالى: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علمٍ لا تُجزي، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدلَّ على إجزائها. . . وفيه نظر! لأنه ﷺ قد أمره في المرّة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية» انتهى.

فتأمل جيداً، وبالله تعالى التوفيق.



(٢٢) رواها ابن حبان في «صحيحه» (٨٩/٥) بإسناد صحيح.

وجوب استقبال القبلة في الصلاة

الأصل فيه قوله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ * وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٥٠، والمراد بالمسجد الحرام هنا عين الكعبة^(٢٣)، ولذلك أدلة عديدة:

فعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٢٤)).

(٢٣) قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (١٩٠/٣): «اعلم أن المسجد الحرام قد يُطلق ويُراد به الكعبة فقط، وقد يُراد به المسجد، وقد يُراد به مكة كلّها، وقد يُراد به مكة مع الحرم حولها بكامله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة:

(فمن الأول) قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ومن (الثاني) قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام» وقوله «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، ومن (الرابع) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ - أي مكة مع حرمة الخارج إلى الخِلِّ - وأما (الثالث) وهو مكة، فقال المفسرون: هو المراد بقوله تعالى ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ وكان الإسراء من دور مكة وقول الله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ انتهى وما بين (-) الشرطتين من إيضاحي.

(٢٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٠١/١) فتح، ومسلم (٩٦٨/٢) بلفظ قريب منه.

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» (٢٥).

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين: في شدة الخوف وفي النافلة في السفر.

(فأما شدة الخوف): فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة: ٢٣٩. وعن سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنها في تفسير هذه الآية قال: «لمن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قِيَاماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها» (٢٦) كما قال مالك (في الموطأ ١/١٨٤ وهو في البخاري ١٩٩/٨) (إدأ).

فال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

(وأما النافلة في السفر): فعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنها قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها. غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٢٧). ومعنى (كان يُسَبِّحُ) أي: يصلي السُنَّةَ.

وعن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث تَوَجَّهَتْ. فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» (٢٨).

(٢٥) هو قطعة من حديث المسيء صلاته، الثابت في الصحيحين، أنظر «صحيح البخاري»

(٥٠٢/١) وراجع حديث المسيء صلاته.

(٢٦) رواه البخاري في صحيحه (١٩٩/٨ فتح).

(٢٧) رواه مسلم في «الصحيح» (٤٨٧/١ برقم ٣٩).

(٢٨) رواه البخاري (٥٠٣/١ فتح) وروى مسلم (٤٨٦/١) الشطر الأول منه عن سيدنا

ابن عمر رضي الله تعالى عنها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»، (٥٠٣/١):
«والحديثُ دالٌّ على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع» (٢٩)، لكن
رُخص في شدة الخوف» انتهى .

[فائدة]:

روى البخاري (٥٠٢/١) صحيح، ومسلم عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله
عنها قال:

«كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً،
وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجَّه نحو الكعبة . . . الحديث، أي نحو المسجد الحرام
في مكة .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (في شرح المهذب ٣/١٩١):
«قال أهل اللغة أصل القبلة الجهة، وسُمِّيَت الكعبة قبة لأن المصلِّي يقابلها
وتقابلها» .

(٢٩) ومن هذا الإجماع يمكننا أن نتكلّم على حكم الصلاة في الطائرة والسفينة وسيأتي الكلام
عليهما إن شاء الله تعالى .

الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة

عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال:
«صَلُّ قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرُقَ» (٣٠).

وعن أنس بن سيرين قال:
«خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (الصَّحَابِيِّ) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِدَجْلَةَ حَضَرَتْ الظُّهْرَ فَأَمَّنَّا فَأَعْدَأْتُ عَلَى بَسَاطٍ فِي السَّفِينَةِ، وَإِنَّ السَّفِينَةَ لِتَجْرِي بِنَا جَرِيًّا» (٣١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (٣٢)
«إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ لَمْ يُجِزْ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ... فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ دَوْرَانِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ جَازَتْ الْفَرِيضَةُ قَاعِداً لِأَنَّهُ عَاجِزٌ فَإِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ وَحَوَّلَتْ السَّفِينَةَ فَتَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ - أَيْ يَكْمُلُهَا دُونَ أَنْ يَعِيدَهَا مِنَ الْأَوَّلِ - بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ وَحَوَّلَ إِنْسَانٌ وَجْهَهُ - أَيْ صَدْرَهُ - عَنِ الْقِبْلَةِ قَهراً فَإِنَّهُ تَبْطَلُ صَلَاتُهُ».

(٣٠) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٩٤-٣٩٥) والحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/١) والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٥/٣) وحسنه، وهو كذلك.

(٣١) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٣/١) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٣/٢): «رجاله ثقات». وفي الأصل: «لتجر بنا جراً» فأصلحناه.

(٣٢) في «شرح المذهب» (٢٤٢/٣).

قلت: فتبين من هذا حكم الصلاة في السفينة، والطائرة كالسفينة لأنها في معناها، فإن تمكَّن في الطائرة من القيام والصلاة كما يصلي على الأرض أو على متن السفينة ومستقبلاً القبلة لزمه ذلك ولا إعادة عليه، وإلا صلى كيفما كان لحُرمة الوقت ثم أعاد إذا نزل من الطائرة وقضى.

وأما صلاة الفريضة في السيارة والحافلة فلا تصح وإنما يجب عليه أن ينزل منها فيصلّي على الأرض، وإذا كان في سفر طويل وهو مسافة القصر (٨١ كم تقريباً فأكثر) فإنه يجوز له الجمع، ويجب على سائق الحافلة أن يقف في وقت كل صلاة ليصلي مَنْ يجمع الصلوات ومَنْ لا يجمع، وعليهم أن ينبهوه على ذلك، فإن لم يقف كان الإثم في عنقه.

وأما إن كان السفر دون مسافة القصر التي هي (٨١ كم) تقريباً ولم يمكن إيقاف سائق الحافلة فإنه يصلي لحُرمة الوقت ويعيد الصلاة. وأما صلاة النفل فتجوز في الحافلة والسيارة، يُصلي وهو حالس على المقعد. يومياً بركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

[فائدة]:

ولسألة حرمة الوقت والإعادة عدة أدلة لا بأس هنا أن نذكر دليلاً واحداً عليها، وهو أنه ثبت من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «إنها استعارت من أسماء قِلادةً فَهَلَكْتُ - أي ضاعت - فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلّوا وشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ آيةَ التيمم». رواه البخاري (٤٤٠/١) فتح وغيره.

فهؤلاء الذين صلوا بغير وضوء ولا تيمم صلوا لحُرمة الوقت بلا طهور، والصلاة بغير طهور غير مقبولة فيجب إعادتها لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير

طهوره» رواه مسلم في الصحيح (٢٠٤/١)

وثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قَدْر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة.

رواه الإمام أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود (٤٥٠/١) وهو حديث صحيح.

وقد أمره النبي أن يعيد الوضوء تغليظاً عليه وإنما كان يكفيه غسل رجليه، وأمره بإعادة الصلاة لأنها كانت بغير طهور، والله الموفق.

[مسألة]:

وهنا مسألة مهمة وهي أن الذي يركب الطائرة ويمشي باتجاه غروب الشمس ولا تغربُ الشمس عليه حيث يسافر مثلاً من الأردن إلى أمريكا فيسأل: كيف يصلي الصلوات والشمس لم تغرب عليه في سفره؟!

والجواب عليه: أنه يُصلي في الطائرة ما أمكنه بالحساب بالساعات، ومتى نزل أرمه قضاء صلوات يوم كامل، خمس فروض، سبعة عشر ركعة، احتياطاً وبراءة له، وعند وصوله للبلد المقصود - كأمریکا مثلاً - فإنه فور وصوله إلى المطار يجب عليه ما يجب على أهل تلك البلدة من الصلوات، حتى لو وصل قبل غروب الشمس في وقت العصر فغربت الشمس عليه ولم يتمكن لحظتئذٍ من أداء صلاة العصر تلك فإنها تُلزمه ويطلب بقضائها، هذا هو الصحيح المعتمد عندنا الذي رواه ابن الله تعالى به وهو الأحوط والأبرأ للذمة (٣٣).

٣٣) وبمناسبة ذكر أمريكا والقبلة، ينبغي أن نذكر بأن قبلة أهل أمريكا في الفارتين الجنوبية والشمالية هي للشمال الشرقي لا إلى الجنوب الشرقي، وهذا مقرر عند جميع العقلاء، ويمكن أن يعرف كل شخص في أمريكا القبلة ودرجة انحرافها بالضبط إذا وُضع على حارطة الكرة الأرضية الكروية (لا المسطحة المرسومة على الورقة) خط أو مسطرة من القطعة التي تمثل البلد التي هو فيها إلى النقطة التي تمثل مكة المكرمة فإنه سيظهر له =

[مسألة مهمة]:

يجبُ على المسلم أن يتعلّم أدلة معرفة القبلة، والأصل في ذلك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ لكلّ مصلٍّ أن يتوجه إلى القبلة في صلاته، قال الله تعالى ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ النحل: ١٦. ومن العلامات: البوصلة التي يستعملها الناس اليوم في معرفة القبلة وهي من العلامات الحسنة الجيدة، فعلى المرء المسلم وخاصة المسافر أن يعرف ويتعلّم أدلة معرفة القبلة سواء بمعرفة المجاهها من جهة شروق الشمس وغيابها، أو من ظلّ الأشياء في النهار أو بالبوصلة، وعليه أن يعرف إذا سافر موقع وجهة سفره الذي يريده، وموقع القبلة من الاتجاه الذي يسير إليه، هكذا ينبغي أن يكون المسلم المهتم بأمر دينه كما كان الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«فإن تركّ التعلّم وقُلد لم تصحّ صلاته لأنه تركّ وظيفته في الإستقبال . . . وإذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلّم لعدم أهليته، أو لم يجد من يتعلّم منه،

= الإلتجاء بكل وضوح.

ولا عرة بفرقة شاذة تنكر هذا وتمازي وتجادل فيه، وتدعي هذه الطائفة المنحرفة بأن هناك إجماعاً على ما تقول فلذلك يزعمون بأنه يجب على أهل أمريكا الشمالية أن يستقبلوا الجنوب الشرقي! وهذا هراء لا قيمة له البتة في موازين العلم!! وذلك لأن هذا الإجماع مثل الإجماع الذي ينقلونه على وقوف الأرض وسكونها وأنها لا تتحرك! فالإجماع الذي ينقلونه في القبلة متوهم في أذهانهم وهو غير موجود! ولو كان هناك إجماع حقاً لكان المراد به: أن أهل الشام الذين هم في شمال الحجاز يستقبلون الجنوب ولا علاقة لأمريكا بهذا الإجماع المزعوم البتة، لاسيما وهي في النصف الآخر من الكرة الأرضية، وبعضهم يقول بأنه وجد مسجداً قديماً في أمريكا قبلته إلى الجنوب الشرقي وهذا أيضاً هراء لا قيمة له البتة، لأنه على فرض وجود هذا المسجد فليس هو من الأدلة الشرعية كما هو مفصّل في محلّه، والمقرر عند أهل العلم بأنه يجوز الإلتجاء إلا في مكان صل فيه النبي ﷺ وعُلّم إلى أين أتجه والله الموفق.

صاف الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد، وهو قول الغير المستند إلى اجتهاد . . . ، وإذا لم يجد مَنْ فرضه التقليد مَنْ يقلِّده وجب عليه أن يصلي حرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الإعادة لأنه عذر نادر^(٣٤) .
لأن استقبال الصلاة شرط لصحتها ولم يسقطها الشرع إلا في شدة الخوف وفي المسافة في السفر كما مرَّ في الآية والأحاديث الصحيحة .

واعلم أنه لا يجوز لإنسان إذا دخل لمكانٍ كبيت صديقه أو نحو ذلك ولم يكن يعرف جهة القبلة أن يبادر إلى الصلاة قبل الاجتهاد الصحيح بالنظر مثلاً من النافذة إلى الشمس أو إلى قبلة المسجد القريب أو يسأل صاحب المنزل أو ما إلى ذلك، فإذا صلى دون تمحيص واجتهادٍ مُعتَبَرٍ إلى جهةٍ ما، فدخل عليه صاحب المنزل فقال له وهو في صلاته: القبلة إلى جهة كذا وليس إلى الجهة التي نصلي إليها، فليس لذلك المصلي أن ينحرف إلى الجهة الجديدة ليكمل صلاته، بل صلاته باطلة وعليه أن يعيدها من جديد إلى الجهة الصحيحة فتنبه لذلك، والله الموفق .

(٣٤) انتهى من «المجموع» (٣/٢٢٨-٢٢٩) .

الأفضل خلع النعلين في الصلاة

عن سيدنا عبدالله بن السائب قال :

« حضرت رسول الله ﷺ، يوم الفتح، وصلى في الكعبة فخلع نعليه، فوضعها عن يساره... » (٣٥) الحديث، فهذه هي السنة في الصلاة.

وعن سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك :

« أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال : نعم » (٣٦)

قال الحافظ ابن حجر في شرحه (الفتح ١/٤٩٤)

« قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة » اهـ.

قلت : ولا معنى الآن إلى لبسهما في الصلاة إلا التنطع عند من يدعي العمل بالسنة وهو لا يفقهها ولا يفهم ما المراد من النصوص وما يستنبط منها، والله الهادي .

(٣٥) رواه أحمد في «مسنده» (٤١١/٣) وأبو داود (١٧٥/١) والنسائي (٧٤/٢) وابن ماجه

(٤٦٠/١) وابن خزيمة (١٠٦/٢) وابن حبان (٥٦٤/٥) والحاكم (٢٥٩/١)

والبيهقي (٤٣٢/٢) وغيرهم وهو حديث صحيح .

(٣٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٩٤/١) وغيره .

وأقول أيضاً: كان مسجد سيدنا رسول الله ﷺ من تراب ولم تكن فيه هذه السحاجيد بدليل أنه كان ﷺ إذا سجد في المطر ظهر الطين على أنفه الشريف **«**، فعن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«** وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قَرَعَةٌ فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته **«** (٣٧).

فهذا الحديث يثبت أن أرض المسجد كانت من تراب وكان لا بأس أن يصلي الإنسان بنعليه لذلك، وأما مساجد اليوم التي فرشت بأنواع من البسط والسجاد ورتبت فيها خزائن خاصة للأحذية على أبوابها أو عند مداخلها أو غير ذلك، فلا يليق أن يدخل الإنسان بحذائه أو نعله فيدوس على تلك السحاجيد وبترك مراعاة النظافة فيها والنظام الذي رغب فيه الإسلام، ولا نظن أن عاقلاً عالم ما قلناه وقرناه.

وأما في البرية والصحراء ونحوهما فإذا أراد إنسان أن يصلي على الأرض مباشرة دون أن يضع حائلاً يفرشه تحته فعندئذ لا بأس أن يصلي بنعليه أو حذائه (٣٨) بشرط أن يكون طاهراً وبشرط أن يشتهي حذاؤه من جهة أصابع رجله

(٣٧) رواه البخاري في «الصحیح» (٢/٢٩٨ فتح) ومعنى أرنبته: طرف أنفه ﷺ، والقَرَعَةُ: السحابة.

(٣٨) مساعنئذ يطبق حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم» رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/٥٦١) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (١/١٧٦) والحاكم (١/٢٦٠) والبيهقي (٢/٤٣٢) وغيرهم «ون لفظ «والنصارى».

وبرى النصارى واليهود اليوم يدخلون إلى كنائسهم وبيعهم فيصلون بأحذيتهم، وقد نت في السنة الصحيحة بأن النبي ﷺ كان يخلع نعليه في صلاته، فتعين استحباب =

حالة السجود (فإن كان صلباً كالجزمة العسكرية الجديدة) التي لا تنثني في السجود، فلا تصح الصلاة فيها لعدم تحقق شرط السجود الآتي في موضعه إن شاء الله تعالى اللهم إلا أن يكون في حالة حرب مثلاً «والتحام» لا يستطيع فيها خلع جزمته فتصح، والله الموفق .

= خلعها وكراهية لبسها لمخالفة المشركين .

وإني أعجب من الذين يدعون الناس اليوم إلى الصلاة بالنعال ليخالفوا اليهود والنصارى ويتركوا المسلمين منغمسين في أفعالهم وفكرهم وراء تقليد اليهود والنصارى فيتركون إنقاذهم! ويدعون إلى لبس النعلين في الصلاة لمخالفتهم!! ولا أدري أهم ينادون أنفسهم أم ينادعون الناس!! والله من ورائهم محيط!!

الصحيح لا يقطع الصلاة مرور شيء أمام المصلي

روى البخاري في «صحيحه» (٥٩٠/١ فتح) أن ابن شهاب الزهري سُئِلَ عن الصلاة هل يقطعها شيء؟ فقال:

لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن السيدة عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله».

وعن مسروق عن السيدة عائشة رضي الله عنها وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالت: الكلب والحمار والمرأة، فقالت:

«شبهتمونا بالحُمُر والكلاب؟! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ لأنسل من عند رجله» (٣٩).

(٣٩) رواه البخاري (٥٨٨/١ فتح) ومسلم (٣٦٦/١ برقم ٢٧٠) وغيرهما، وفي هذا الحديث بيان واضح لعدم العمل بحديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» الذي رواه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١)، وهو حديث منسوخ كما في «الناسخ والمنسوخ» للمحافظ أبي بكر الحازمي ص (٧٨-٧٧)، لاسيما وأن السيدة عائشة من أهل بيته وتعرف آخر أمره ﷺ ولذلك أفتت بعدم قطع الصلاة بمرور شيء من هذه الثلاثة. وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص (٧٨) ناقلاً مذاهب من قالوا لا يقطع الصلاة شيء ما نصه:

قال الإمام الترمذي في «سننه» (١٦٠/٢) في باب «ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء»، والحافظ أبو بكر الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص (٧٨) ما نصه:
«والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء».

قلت: ويدل صريحاً على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلّي عدّة أحاديث ثابتة صحيحة وهي تقطع بعدم العمل بالحديث الناص على القطع وإليك بعضها:
(أما المرأة): فتقدمت أحاديث عن السيدة عائشة وهي ثابتة في الصحيحين تُبيّن عدم قطع الصلاة بوجود أو مرور المرأة البالغة.

(وأما الحمار والكلب): فعن أبي جحيفة في حديث طويل قال فيه:
«ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ ﷺ عَنَزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. لَا يُمْنَعُ...»^(٤٠) والعنزة: عصا كتصاف الرمح طويلاً.

وعن سيدنا الفضل بن العباس رضي الله عنها قال:
«زار رسول الله ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرَعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزَجَّرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا»^(٤١).

وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنها قال:

= «ومَنْ ذهب إلى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيّب وعبيدة والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة» انتهى.
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٨٨/١) أن سعيد بن منصور روى ذلك عن سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما بإسناد صحيح.
(٤٠) رواه مسلم (١/٣٦٠ برقم ٢٥٠).
(٤١) رواه السناني (٢/٦٥) وأبو داود (١/١٩١) وهو حديث حسن بالشاهد الذي قبله.

«اهلنت ركباً على حمارٍ أتانٍ - وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ
وصل بمنى إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصفِّ، وأرسلت الأتان
برمع فدخلت في الصفِّ فلم ينكر ذلك عليَّ»^(٤٢).

قال الحافظ في «الفتح» (١٧١/١):

[(لعله إلى غير جدار) . . . يؤيده رواية البرّار بلفظ «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة
لبس لشيء يستره»] انتهى .

وأصرح من ذلك رواية أبي يعلى الصحيحة في مسنده (٣١٢/٤) قال رجل لابن
عبّاس:

«أكان بين يديه عَنَزَةٌ؟ قال: لا» .

قلت: فما ندري ما موقف مَنْ أخذ بحديث القطع وترك هذه الأحاديث الثابتة؟!
وما جوابه عنها وهي صحيحة وصریحة في إبطال قول من زعم قطع الصلاة
بالأشياء الثلاثة؟!!

وقد فسّر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حديث: «يقطع الصلاة: المرأة
والكلب والحمار» بأنها تقطع الخشوع، فقال: «يقطع عن الذكر الشغل بها
والإلتفات إليها لا أنه يُفسد الصلاة»^(٤٣).
أي أن هذه الأمور تقطع الخشوع في الصلاة ولا تبطلها^(٤٤).

(١٢) رواه البخاري في «الصحيح» (١٧١/١) ومسلم (٣٦١/١ برقم ٥٠٤) وقوله (فلم
يُنكر ذلك عليّ) دالٌّ على نسخ حديث القطع، لأن فيه إشعار بأن ذلك كان مما يُنكر
عليه ثم ترك، وإلا لما احتاج إلى التنبيه عليه، وهذا مع ما قدّمناه من قول السيدة عائشة
بقطع نسخ حديث القطع من الأشياء الثلاث، فتنبّه، والله الموفق.

(١٣) رواه عنه الحافظ البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢٠٠/٣) بإسناد صحيح.

(١٤) وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الصلاة تصح ولا تكره في المسجد الذي فيه قبر ولا شيء
في ذلك، ودليله الإجماع على فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وقبره ﷺ هو =

وعن صهيب البصري قال سمعت ابن عباس يحدث أنه :
 «جاءت جاريتان - أي طفلتان صغيرتان - تسعيان من بني عبدالمطلب فأخذتا
 بركبته - ﷺ وهو يصلي - ففرغَ بينهما ولم ينصرف» (٤٥)

أي من صلاته بل أتمها، ومعنى فرع : حجز بينهما.

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 «كنا نُصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فإذا سجد وثب الحسن والحسين
 على ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رقيقاً ويضعهما عن ظهره، فإذا
 عاد عادا حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه . . .» (٤٦) الحديث .

وعن أبي أيوب الأنصاري وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال كل
 منها :

[دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه أو في حجره،
 فقلت : يا رسول الله أتحبُّهما؟! فقال : «وكيف لا أُحِبُّهُمَا وهما ریحائتاي من الدنيا
 أَسْمُهُمَا»] (٤٧) .

= وصاحبه أبو بكر وعمر فيه ولا ضير في ذلك بإجماع الأمة، لكن لا يجوز أن يستقبل قبراً
 في صلاته أو يصلي عليه للنهي الصحيح عن ذلك قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»
 (١٤٨/١) : «واتخاذ القبر مسجداً معناه : الصلاة عليه أو إليه، وإذا رأى في مسجد
 قبراً يُطاف حوله أو يختلط الرجال والنساء عنده للزيارة ونحو ذلك من المنكرات فإنه يجب
 الإنكار بحسب الوسع وخاصة على العلماء، فإن سكتوا أثموا .

(٤٥) رواه النسائي (٦٥/٢) وأبو داود (١٩٠/١) وغيرهما وهو صحيح .
 (٤٦) رواه احمد (٥١٣/٢) بإسناد صحيح عن أبي هريرة، ورواه احمد (٤٤/٥) عن أبي بكر
 أيضاً، ورواه الطبراني في الأوسط عن البراء بإسناد حسن كما قال الحافظ الهيثمي في
 «المجمع» (١٨٢/٩) .

(٤٧) روى حديث سيدنا سعد البراز (٢٢٥/٣) كشف الأستار وقال الحافظ الهيثمي في
 «المجمع» (١٨١/٩) : «رجاله رجال الصحيح» وحديث أبي أيوب رواه الطبراني وهو
 حسن بالشواهد .

فمن هذه الأحاديث علمنا بأنه لا يحرم أن يلعب الطفل أمام المصلي،
وهرنا خطأ مَنْ يقول للطفل إذا لعب أمام المصلي: لا تفعل هذا ولا تجلس أمامه
فإنه حرام. فالصحيح أنه ليس بحرامٍ البتة، والله الهادي.

السترة سنّة وليست واجبة

عن سيدنا سهل بن حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«إذا صلى أحدكم إلى سترته^(٤٨)، فلْيَدْنُ منها...»^(٤٩).

إذا علمت ذلك فأعلم أنه يُسَنُّ للمصلي أن تكون بين يديه سترة^(٥٠) كجدار أو سارية - أي عمود من أعمدة المسجد مثلاً - أو غيرهما، ويسن أن يدنو منها، ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع^(٥١)، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً وهو قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ كما جاء في الحديث الصحيح.

فعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها:

«أن رسول الله ﷺ سُئِلَ، في غزوة تبوك، عن سترة المصلي فقال: كمؤخرة

(٤٨) قوله (إذا صلى أحدكم إلى سترته) يفيد الندب أي السُنَّةُ ولا يفيد الوجوب لأن صيغة «إذا» للتخيير أصلاً لا للأمر إلا بقريته كما هو ظاهر، وستأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى أدلة واضحة تفيد سنّة السترة وتنفي الوجوب نفيًا قاطعاً.

(٤٩) رواه الإمام أحمد (٢/٤) وأبو داود (١٨٥/١) والنسائي (٦٢/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٨/١) وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦/٦) والحاكم في المستدرک (٢٥١/١) والبيهقي (٢٧٢/٢) وغيرهم وهو حديث صحيح، ورواه أبو داود (١٨٦/١) وابن ماجه (٣٠٧/١) وابن حبان (١٣٥/٦) من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح أيضاً.

(٥٠) يعني شيئاً أمامه ليمرّ من أراد المرور من بعده.

(٥١) الذراع الشرعي يساوي ٤٨ سنتمتر تقريباً.

الرَّحْلُ (٥٢١).

عن نافعٍ أَن سِيدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ،
«مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ صَلَّى،
«حَمَى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ» (٥٢٣).

مُرَّرَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفِيدُ سُتْنَةَ السُّتْرَةِ وَتَبْطُلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا:

عن سِيدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«أَفْلَمْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَضَ بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ
«وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» (٥٢٤).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧١/١) شارحاً:

«قوله (إلى غير جدار) أي: إلى غير سُتْرَةٍ قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على
«الآن» لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي

(٥٢١) . رواه مسلم في «الصحيح» (٣٥٩/١).

(٥٢٢) . رواه البخاري في «الصحيح» (٥٧٩/١).

«فقد استدُلَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ السُّتْرَةِ بِحَدِيثِ الضَّحَّاكِ عَنْ صَدَقَةٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً:
«لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ...» . رواه ابن حبان (١٢٦/٦) وابن خزيمة (١٠/٢) والبيهقي
(٢٦٨/٢). قلت: ولا دلالة فيه من وجهين: (الأول): أن هناك قرائن ستأتي الآن
إن شاء الله تعالى تصرفه من الوجوب إلى الندب، (والثاني): أن الحديث مروى
بإسناد حسن، ولفظه في «صحيح مسلم» (٣٦٣/١) برقم ٥٠٦) من نفس السطريق:
«الضحَّاكُ عَنْ صَدَقَةٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ
بِهِ» . . .» . على التخيير بذكر «إِذَا» التي تفيد الندب، وأولى ما يُجْمَلُ عليه الحديث
و«مُرَّرَ» به ما جاء في روايته الأخرى، فتنبه والله الهادي.

(٥٢٣) . رواه البخاري (٥٧١/١) ومسلم (٣٦١/١).

لا يقطع صلاته^(٥٥). ويؤيده رواية البزاز بلفظ «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

قلت: وأصرح من ذلك رواية أبي يعلى وفيها أن رجلاً سأل ابن عباس لِمَا حَدَّثَ بِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ؟ قَالَ: «لَا»^(٥٦).

فلا تجب السترة بدلالة هذه الأحاديث الصحيحة الواضحة وخاصة في الحرمين الشريفين وقد صحَّ الحديث في ذلك:

فَعَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ»^(٥٧).

(٥٥) وقال في «الفتح» (٥٧١/١) أيضاً:

«فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلاً» انتهى.

(٥٦) انظر مسند أبي يعلى (٤/٣١٢ برقم ٢٤٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، ونص على ذلك الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/٦٣).

(٥٧) رواه النسائي (٥/٢٣٥ برقم ٢٩٥٩) وابن حبان في «الصحيح» (٦/١٢٧ برقم ٢٣٦٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٥) وهو صحيح.

وبمناسبة ذكر الطواف والطائفين هنا أود أن أنبه على قضية هامة جداً وهي: أن بعض الناس إذا قلنا لهم بأن ملامسة المرأة ناقضة للوضوء، أو أن الإختلاط حرام قالوا وماذا تقول في الطواف؟!.

فأقول لهم: بَيِّنْتُمْ اعتراضكم وتجويزكم لما يوافق أهواءكم على أصل فاسدٍ موهوم، وذلك لأن هذا الطواف الذي ترونه اليوم وتحتجون به!! والذي فيه إختلاط الرجال بالنساء! وما يحصل فيه من تلاصق وتضام في كثير من الأحيان وخاصة عند الإزدحام غير جائز بنظر الشرع بل هو فعل محرّم، لأن مقاصد الشريعة وأدلتها العامة في الكتاب والسنة تؤكد تأكيداً شديداً على حرمة الإختلاط، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١، فإذا كان صوت خلخالها فيه فتنة عظيمة نصّ القرآن عليها ومنعها من إظهار صوت هذا الخلخال، وحرم النظر إلى المرأة =

« وأمر بغض البصر بصريح آيات الذكر الحكيم، فهل يتصور عاقلٌ بعد هذا أن يكون هذا الطواف جائزاً؟! »

فعل أهل العلم وأئمة المسلمين وأهل الشأن في هذا الأمر أن يجدوا حلاً لهذه القضية التي تهم كل مسلم، وإني اقترح عدّة اقتراحات في ذلك منها: أن يُخصَّص وقت للنساء أول النهار يطفن فيه، أو أن يُخصَّص لهن يوم أو أيام في الأسبوع أو مكان معزول لا يصل إليه الرجال، أي يُمنع بينهم سبياحٍ من خشب أو حديد أو غير ذلك، وقد ورد ذلك في الشرع وعن السلف.

ففي البخاري (٤٧٩/٣ فتح): قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال. قال كيف يَمْنَعُهُنَّ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قُبِّل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخَالِطُنَ الرجال؟ قال: لم يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم [قال الإمام عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٥): حجة: معتزلة، محجوزاً بينهن وبين الرجال بثوب] فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك، وأبَّت [قلت: حجرة وحجرة بمعنى واحد].

يَخْرُجْنَ مُتَبَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيُطْفَنُ مع الرجال [قلت - حسن - : ولم يَكُنْ في الليل يومئذٍ أضواء ولا كهرباء وأنوار كما اليوم، وقوله (فَيُطْفَنُ مع الرجال) أي غير مختلطاتٍ وإنما المراد أثناء طواف الرجال من خلفهم بعيداتٍ كما سيأتي في حديث أم سلمة الذي بعده في البخاري].

ولكن كُنْ إذا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وأخرج الرجال [منعاً للإختلاط بهنَّ لأنَّ الإختلاط مُحَرَّمٌ وحجج من أجازهُ شُبُهَةٌ باطلة أبطلتها واحدة واحدة في مكان آخر]. هذا لفظ البخاري وما بين الأقواس [] من كلامي وتوضيحي فانتبه.

وفي البخاري أيضاً (٤٨٠/٣) بعد ذلك عن السيدة أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنِّي اشتكيت فقال:

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت...»
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٨٠/٣):

«روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء.»

فهذا الحكم الشرعي المتعلق بالطواف فيجب تحقيقه وأسأل الله تعالى أن أجد تجاوباً وعملاً لتحقيقه وأن تعلق أصوات العلماء بالمطالبة به، اللهم إني بَلَّغْتُ فاشهد.

قلت: وإذا وضع المصلي ستره أمامه، فللناس أن يمرّوا بعدها من أمامه، ويحرم المرور بين يديه، أي أمامه مباشرة في المنطقة التي يسجد عليها، وإذا لم يضع ستره فلهم أن يمرّوا من أمامه بعد مسافة ثلاثة أذرع منه ويحرم عليهم أن يمرّوا بين يديه، أي أمامه مباشرة.

(فأما) الثلاثة أذرع فدليلها: حديث البخاري (٥٨) الذي تقدّم وفيه أنّ ابن عمر صلى في الكعبة بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع متّبِعاً في ذلك سيدنا رسول الله ﷺ.

(وأما) تحريم المرور بين يدي المصليّ: فأحاديث، منها: حديث أبي جهيم، قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصليّ ماذا عليه» (٥٩)، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمرّ بين يديه» (٦٠).

وعن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان» (٦١).

وفي رواية أخرى عند مسلم (٣٦٢/١) لم يذكر فيها السترة ونصها: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان».

(٥٨) رواه البخاري (٥٧٩/١).

(٥٩) قال الحافظ في الفتح (٥٨٥/١) عند ابن أبي شيبة زيادة «من الإثم» بعد «ماذا عليه» ففتنه.

(٦٠) رواه البخاري (٥٨٤/١) ومسلم (٣٦٣/١).

(٦١) رواه البخاري (٥٨٢/١) ومسلم (٣٦٣/١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٨٢/١):

«قلت: والمُطلق في هذا محمول على المقيد، لأنَّ الذي يُصلَّى إلى غير سُترةٍ مقصَّرٌ
بها، ولا سيما إن صلى في مشارع المُشاة» انتهى.

ومعنى «فليدفعه فإن أبي فليقاتله» أي: فليدفعه دفعاً خفيفاً فإن أبي
لهدفعه دفعاً أشدَّ من الأوَّل، ولا يقول عاقل بالمقاتلة الحقيقية كما توهم بعضُ
الناس السُدج!!

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٨٣/١):

إفوله (فليدفعه)، ولمسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف
المنع. وقوله (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشدَّ من الأوَّل، قال وأجمعوا على
أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة^(٦٢)
الإشتغال بها والخشوع فيها. . . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة
«دفعٌ أشدُّ من الدفع الأوَّل. . . ونقل ابن بطال وغيره الإتفاق على أنه لا يجوز له
المنهي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته، لأنَّ ذلك أشدُّ في الصلاة
[المرور] انتهى باختصار، والله الموفق.

(٦٢) إفتول النبي ﷺ «إنَّ في الصلاة شغلاً» رواه البخاري (١٨٨/٧) من حديث سيدنا
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وكذا أبو داود (٢٤٣/١) وأحمد (٣٧٦/١)
ومعبرهم.

القيام واجب في صلاة الفرض فقط

القيام في الفرائض فرضٌ بإجماع المسلمين، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، ودليله قول النبي ﷺ لسيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٦٣).

فأوجب عليه القيام مع كونه مريضاً إن استطاع عليه لأنه فرض، وأما في صلاة النفل فليس القيام بفرض لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً - أَي مَضْطَجِعاً - فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(٦٤).

«وكان ﷺ يَتَنَفَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِيهِ الْبُخَارِيُّ^(٦٥) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيءَ إِيْثَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

وفي البخاري^(٦٦) أيضاً عن أنس بن سيرين قال:

(٦٣) رواه البخاري (٥٨٧/٢) فتح كاملاً، ومسلم (٤٨٧/١) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(٦٤) رواه البخاري (٥٨٦/٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦٥) رواه البخاري (٤٨٩/٢) فتح.

(٦٦) رواه البخاري (٥٧٦/٢) فتح ومسلم (٤٨٨/١).

«استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يُصَلِّي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله». قلت: وهذا في السنة لا في الفرض.

وفي صحيح مسلم^(٦٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ وهو موجهٌ إلى خيبر». وهذا في صلاة التطوع أيضاً.

وفي صحيح البخاري^(٦٨) عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنتُ يَقْظِي تحدثتُ معي، وإن كنت نائمة اضطجع». قلت: وهذا في النفل في قيام الليل.

وعن سيدنا أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناساً يصلون قعوداً فقال:

«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٦٩).

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى^(٧٠):

«أما الانتصاب - أي الوقوف - المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر، وليس

(٦٧) انظره في مسلم (٤٧/١) برقم (٣٥).

(٦٨) البخاري (٥٨٩/٢) فتح).

(٦٩) رواه ابن ماجه في «السنن» (٣٨٨/١) برقم (١٢٣٠) وإسناده صحيح.

(٧٠) «شرح المهذب» (٢٦٣/٣).

للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلاً عن سَنَنِ - أي شكل - القيام، ولا أن يقف مُنْحِنياً في حد الراكعين، فإن لم يبلغ انحناءه حد الراكعين^(٧١) لكن كان إليه أقرب لا تصح صلاته لأنه غير مُنْتَصِبٍ، ولو أطرق رأسه - أي خفضه - بغير انحناءٍ صَحَّتْ صلاته بلا خلاف لأنه منتصب، ولو لم يقدر على النهوض إلا بمعينٍ ثم إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة إما بمتبرِّعٍ وإما بأجرة المثل إن وجدها - أي إن كان موسراً مستطيعاً -، هذا كله في القادر على الإنتصاب - أي الوقوف -، فأما العاجز الذي تقوَّس ظهره لمرض أو كِبَرٍ وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام، فإذا أراد الركوع زاد في الإحناء إن استطاع هذا هو الصحيح^(٧٢) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٧٣).

(٧١) حد الراكعين: أي أقل الركوع وهو لو انحنى وأراد وضع كفيه على ركبتيه لاستطاع مع اعتدال خلقته للأعلى.

(٧٢) انتهى هنا كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى بتصرف يسير مني فيه.

(٧٣) رواه البخاري (٢٥١/١٣ فتح) ومسلم (٩٧٥/٢ برقم ١٣٣٧) ولفظه: «ذروني ما تركتكم، فإنسا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

صلاة المريض الذي يستطيع القيام ولا يقدر على الركوع أو السجود

[مسألة مهمة]:

ويدلُّ قوله ﷺ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٧٤) وقوله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٧٥) على أَنَّ المريض الذي يتأثر من السجود أو الركوع ويستطيع القيام لا بُدَّ له من القيام، فإن ترك القيام وجلس على كرسيٍّ مثلاً كما يفعله اليوم بعض الناس الذين يشتكون من مَرَضٍ فِي فِقَارِ الظَّهْرِ ويصلون جالسين مع قدرتهم على القيام وينحنون للركوع والسجود فصلاة هؤلاء باطلة وغير صحيحة، لأنهم تركوا القيام مع قدرتهم عليه، فأما الركوع والسجود فلهم أن يجلسوا على كرسيٍّ فيه وينحنوا عليه قدر الإِستِطَاعَة لثلاث بلحقتهم ضرر في ذلك.

(٧٤) البخاري (٥٨٧/٢ فتح).

(٧٥) رواه البخاري (٢٥١/١٣ فتح) ومسلم (٩٧٥/٢ برقم ١٣٣٧).

صلاة المريض قاعداً إذا عجز عن القيام له أجر القائم

قال النبي ﷺ لسيدنا عمران بن حصين :

«مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً - أَي مَضْطَجِعاً - فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(٧٦) محمول على صلاة النفل للقادر على القيام، لأن المريض المبسور^(٧٧) يحتاج أن يسأل عن صلاة الفرض والقيام لها، وعن صلاة النفل أيضاً والقيام لها، وهو يستطيع أن يقوم في صلاة النفل وإن كان فيه مرض غير ثقيل، فقول النبي ﷺ لعمران هنا في هذا الحديث متعلق بالنفل، وأما قوله له في الحديث الآخر «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً» هو في صلاة الفرض جمعاً بين الأدلة، فتأمل جيداً.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (٧٨)

«يَجُوزُ فِعْلُ النَّافِلَةِ قَاعِداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْإِجْمَاعِ وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ

(٧٦) رواه البخاري في صحيحه (٥٨٦/٢ فتح) ولفظة «مَضْطَجِعاً» ليست في هذا الحديث، إنما هي من تفسير الإمام البخاري رحمه الله تعالى فإنه قال هناك عقب هذا الحديث: «نَائِماً عِنْدِي مَضْطَجِعاً هَا هُنَا».

(٧٧) أي المصاب بمرض الباسور، وكان سيدنا عمران رضي الله عنه مصاب به.

(٧٨) «المجموع» (٢٧٦/٣).

الصحيحة التي ذكرناها . . . لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران . . . ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القائم بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعداً أو مضطجعا للعجز، فإن ثوابها ثواب القائم بلا خلاف» اهـ.

قلت: ولأن النبي ﷺ بين في أحاديث كثيرة بأن الله تعالى يكتب للمريض العاجز عن أداء العبادة على الوجه الذي يأتي به السليم المعافى أجره كاملاً، من تلك الأحاديث حديث سيدنا أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٧٩).

وعن عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ:

«ما من أحدٍ من المسلمين يُبْتَلَى بِيَلَاءٍ في جسده إلا أمر الله عز وجل الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدٍ مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوباً في وثاقي»^(٨٠).

وفي رواية عبدالرزاق وأحمد بإسناد صحيح:

«إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلى»^(٨١).

وعن سيدنا أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ابتلى الله العبد المسلم بيلاءٍ في جسده، قال للملك: اكتب له صالح عمله

(٧٩) رواه البخاري (١٣٦/٦).

(٨٠) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٦/١١) والإمام أحمد في «المسند» (١٩٤/٢) والحاكم في المستدرک (٣٤٨/١) وهو صحيح.

(٨١) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٩٠/٤): «وإسناده حسن، ومعنى أكفته إلى: أضمه إلى وأقبضه» اهـ باختصار، وصححه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣٠٣/٢).

الذي كان يعمل ، فإن شفاه غَسَلَهُ وطَهَّرَهُ ، وإن قبضه غفرَ له ورحمهُ» (٨٢) .

[فائدة]:

إذا كان الله تعالى يكتب للمريض الذي شق عليه القيام فصلّى جالساً صلّاته وهو صحيح كاملة فإن ذلك يقتضي أنه إذا صلى قائماً مع المشقة كتب له أجرٌ أزيدٌ وأكثرُ من أجر الصحيح .

روت السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

«ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ فغلبه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجرَ صلّاته ، وكان نومه صدقة عليه» (٨٣) .

وعن سيدنا أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ :

«إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» (٨٤) .

قال الحافظ ابن حجر (٨٥) رحمه الله تعالى :

[واستُبدِلَ به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم .

وفي هذه الأحاديث تعقّب على من زعم أن الأعدار المرخصة لترك الجماعة تُسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون مُحصّلة للفضيلة ، . . . ويشهد

(٨٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٨/٣) و٢٣٨) وأبو يعلى في «المسند» (٢٣٢/٧) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٤/٢) : «رواه أبو يعلى وأحمد ورجال ثقاة» . وهو حديث حسن .

(٨٣) ورواه أبو داود في «سننه» (٣٤/٢) برقم (١٣١٤) وهو صحيح مع إبهام الراوي عن السيدة عائشة ، وكذا رواه النسائي في «السنن» (٢٥٧/٣) .

(٨٤) رواه البخاري (١٣٦/٦) كما تقدّم .

(٨٥) في «فتح الباري» (١٣٧/٦) .

المذلل - حديث أبي هريرة رفعه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى وَحْضَرَ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجْرِهِ شَيْئاً»^(٨٦) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي، وقال المسكبي الكبير في «الحلبيات»: «

مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ فَاَنْفَرَدَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ لَكِنْ أَرَادَ الْجَمَاعَةَ فَتَعَذَّرَ فَاَنْفَرَدَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابُ قَصْدِهِ لَا ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْجَمَاعَةَ لَكِنَّهُ قَصَدَ مَجْرَداً...» [انتهى من «الفتح».

قلت: وأوضح دليل لكلام الإمام السبكي الكبير الحديث المتقدم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ أَكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً...»^(٨٧).
فماثل ذلك جيداً!

[مسألة]:

ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قال البخاري عقبه: (٨٨)
«إِنَّمَا عِنْدِي مُضْطَجِعاً هَاهُنَا».

وقد ورد في الحديث الآخر عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ

(٨٦) رواه أبو داود (١٥٥/١) والنسائي (١١١/٢) والحاكم (٢٠٨/١) وقال على شرط

المسلم

(٨٧) رواه الإمام أحمد (٢٠٣/٢) وإسناده صحيح. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٣٠٣/٢): «رواه أحمد وإسناده صحيح».

(٨٨) اعظم البحاري (٥٨٦/٢ فتح).

لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٨٩).

[مسألة مهمة جداً]:

ومن الأعمال المكروهة في الصلاة والتي تشغل المصلي عن حضور قلبه: ما يفعله بعض الناس متابعة لبعض الفرق المبتدعة من تركيز الذهن وحصره طيلة الصلاة في صف القدمين وفي كيفية إصااق قدمه بقدم جاره من المصلين!! وما يتعلق بذلك ويتصل به.

فنرى أحياناً أحدهم مشغولاً في قيامه وركوعه بإصااق قدمه بقدم مَنْ يصلي بجانبه بأوضاع مخصوصة!! ولا يتفكر في معنى الأذكار والقرآن الذي في صلاته!! وإنما غايته أن يتلفظ بالأذكار والقرآن مع الغفلة الكاملة مبتعداً عن إدراك سر

(٨٩) البخاري (٥٨٧/٢ فتح). قال الحافظ ابن حجر في شرحه (٥٨٨/٢):

[قوله (فعل جنب) في حديث عليّ عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث عليّ أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيحاء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» هكذا استدلّ به الغزالي] انتهى كلام الحافظ ابن حجر من الفتح.

قلت: وحديث الدارقطني المذكور هو في «سننه» (٤٢/٢-٤٣) بإسناد فيه رجال متكلم فيهم لأجل التشيع، بل حكّم الحافظ في اللسان على هذا المتن بالنكارة، وليس كذلك وليس هذا محل بسط الكلام عليه فافهم.

وأما الإيحاء فقد ورد في أحاديث منها ما تقدّم من «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوميء إياه» رواه البخاري (٥٧٦/٢ فتح) ومسلم (٤٨٨/١) فالإيحاء في الصلاة وارد ويُصار إليه إذا تعذّر الركوع والسجود.

الطمأنينة أو الخشوع والتدبر في الصلاة مع حضور القلب بين يدي المولى
 ...حانه وتعالى، ومناجاته في كل كلمة متوجهاً بها للذي فطر السموات
 والأرض، ولا يعني هذا أننا ننكر السنة الصحيحة الثابتة عن سيدنا رسول الله
 ﷺ الناصية على استحباب الصاق القدم بالقدم عند الاصطفاف للصلاة ففي
 «صحيح البخاري» (٢١١/٢ فتح) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن
 النبي ﷺ قال:

[«أقيموا صفوفكم، فإنني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه
 بصاحبه وقدمه بقدمه^(٩٠)] وإنما المراد عدم اشتغال المصلي طيلة الصلاة
 ١. الأمر فقد قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
 حَامِسُونَ﴾ والاشتغال بالزاق الرجل في الصلاة والتقدم والتأخر لذلك وجذب
 ٢. لم يضع رجله بجانب رجل هذا المشغول!! وملاحقة هذا المشغول برجليه!!
 ٣. ان يصلي بجانبه ولا يريد أن يلزق رجله بمناف تمام المنافة لهذا الخشوع
 المأمور به أو الذي أثنى الله تعالى على أصحابه في الآية الكريمة لاسيما وسيدنا
 رسول الله ﷺ يقول:
 «إن في الصلاة لشغلاً»^(٩١).

فيسن للمصلي أن لا يفتح ما بين رجليه كثيراً وأن تكون المسافة بين رجليه
 ١. شبر أو أقل من ذلك لأنه بذلك تتحقق السنة من إصاق القدم بالقدم

(٩٠) مات: إذا أبعد المصلي رجله عن الأخرى أكثر من شبر كما يفعله بعض المتطعين الذين
 لم يهتموا السنة بعد فإنه لن يستطيع أن يلصق منكبه بمنكب صاحبه!! فجزب ذلك
 ونامل فيه جيداً!!!

(٩١) رواه البخاري في مواضع منها (١٨٨/٧ فتح) ومسلم (٣٨٢/١ برقم ٥٣٨) وذكره
 الحافظ في «الفتح» (٥٩٢/١) باللفظ الذي ذكرته هنا.

والمنكب بالمنكب، ومن خالف هذا أساء وارتكب كراهةً ومخالفةً في صلاته ففتن به هذه المسألة باهتمام بالغ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢١١).

[قوله (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدّ خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها: حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه «أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» (٩٢)» انتهى.

قلت: وقع في رواية أبي داود (١٧٩/١)، بإسناد صحيح «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» ويستفاد منها استحباب بل وجوب الرفق وعدم الدّع وهو الدفع العنيف، وكذا لا يجوز أيضاً أن يدفع الرجل مَنْ يصلي بجنبه ولو دفعاً خفيفاً، أو يضايقه بل يحرم إيذاؤه فإن إيذاء المسلم حرام، فتحرم مضايقة المصلين بشدة الالتصاق بهم في الصلاة وعدم اللين والملاينة معهم كما يفعل البعير فقد ثبت في الحديث الصحيح «نهى رسول الله ﷺ أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» (٩٣).

قلت: ومن التوطن أن يبرك متوركاً بين إثنين والصف مرصوص فيؤذيها بحيث يميل على الذي على يساره ويؤذي الأيمن برجله، بل ينبغي له أن يلين

(٩٢) رواه أبو داود (١٧٩/١) برقم (٦٦٦) والحاكم (٢١٣/١) وابن خزيمة (٢٣/٣) برقم (١٥٤٩) لكن لفظ الحاكم وابن خزيمة من قوله: «من وصل صفاً...». والحديث صحيح.

(٩٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٨٠) وابن حبان في الصحيح أيضاً (٥٣/٦) وأبو داود في «سننه» (١/٢٢٨) وغيرهم.

لها ماء في الحديث، ولا يجلس جلسة فيها إذابة لهما فالنورك سنة والأذى محرّم
 «إرحم بالأولوية والله الموفق والمهدي .
 اللهم كما حسنتَ خَلَقْنَا فحسّنْ خُلُقْنَا يا أرحم الراحمين . آمين .

مسألة]:

ويكره للمصلي أن يقوم على رجلٍ واحدة فقط، بحيث يضع وزنه على
 حلٍ واحدة ويجعل الثانية ملامسة للأرض فقط، وهذا يقال له الصَّفْنُ^(٩٤) وهو
 ٥٠ ر، لأن فيه تشبهه بالبهائم، وقد نهي المصلي أن يتشبه بالبهائم في صلاته في
 احاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط
 الكلب»^(٩٥) و «نهي عن بروك كبروك البعير»^(٩٦) و «نهي عن نقرة الغراب
 والمراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»^(٩٧).

قال الإمام الحافظ النووي في شرح المهذب (٢/٢٦٦):

١٠٠ هـ - فام - المصلي - على إحدى رجليه صحّت صلاته مع الكراهة، فإن كان
 ٥٠ هـ. ورأ فلا كراهة، ويكره أن يُلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما،

٩٤١ أصل الصفن يقال: صَفَنَ الفرس قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة فلم يضع
 شيئاً من وزنه عليها. انظر «تاج العروس شروح القاموس» (٩/٢٦٠). وقال الحافظ
 المصنف في «تخريج الإحياء» (١/١٥٢):

«وإلى سعيد بن منصور أنّ ابن مسعود رأى رجلاً صافاً أو صافناً قدميه فقال: أخطأ
 ١١٥ السنة».

٩٥١ هـ - الخاربي (٢/٣٠١).

٩٦١ هـ - أبو داود (١/٢٢٢) وإسناده صحيح خلافاً لمن تشدّق فضمّفه وشدّ بذلك إلا أنّ
 ٥٠ هـ. جملة لم أذكرها لا تصح.

٩٧١ هـ - ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٨٠) وابن حبان في «صحيحه» (٦/٥٣) وأبو
 ١٠٠ هـ. في «سننه» (١/٢٢٨) وغيرهم.

ويكره أن يُقدّم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجّه أصابعهما إلى جهة القبلة».

[مسألة]:

تطويل القيام بقراءة القرآن في الصلاة أفضل من تطويل السجود والركوع فقد سئل ﷺ فقيل له: «أي الصلاة أفضل» يعني أيّ جزءٍ منها أفضل فقال: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(٩٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٣٥/٦):

«المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت».

وتطويل السجود أفضل من تطويل باقي الأركان غير القيام لحديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٩٩).

وفي هذا الحديث تنزيه الله تعالى عن المكان.

(٩٨) رواه مسلم (١/٥٢٠ برقم ١٦٥).

ويأتي القنوت في عدة معانٍ منها: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام، وغير ذلك كما نصّر على ذلك أئمة أهل اللغة انظر «تاج العروس» (١/٥٧٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي ص (١٠٤).

(٩٩) رواه مسلم في «صحيحه» (١/٣٥٠ برقم ٤٨٢).

صفة الصلاة

النية

قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح (بخاري ٩/١):

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» .

يجب على المصلي أن يستحضر النية بقلبه عند تكبيرة الإحرام (١٠٠) لقوله

ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فيقول (١٠١) عند أداء فرض

العشاء مثلاً:

(أصلي أربع ركعاتٍ فرضَ العشاءِ الحاضرِ لله تعالى).

فإن كان مأموماً وجب عليه أن يزيد على هذه المقالة قوله (مقتدياً) أو

(مأموماً) أو (جماعةً) لأنه إن تابع الإمام بلا نية اقتداءً بطلت صلاته، وإن كان

إماماً لم يسن أن ينوي الإمامة فيقول: (إماماً).

وإذا أراد أن يصلي الظهر مثلاً فيجب عليه أن يقول بقلبه:

«أصلي فرض الظهر أربع ركعات لله تعالى مقتدياً (إذا كان مأموماً)»،

وأصلي فرض الظهر أربع ركعات لله تعالى (دون أن يقول مقتدياً) إذا لم يكن

مأموماً كما كان يصلي منفرداً.

وبقول مثلاً في سنة الظهر القبلية: (أصلي ركعتي سنة الظهر القبلية لله

تعالى).

١٠٠٠ صحح الألفاظ في الصلاة كقراءة القرآن والأذكار لا بد أن يُسمع نفسه فيها إلا النية فإنه

وهمي إمرار كلماتها على قلبه دون أن يتلفظ بها.

١٠٠١ أو يقول بقلبه وجوباً ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه بل يسن ويستحب.

ويقول في الوتر إن صلاتها ثلاث ركعات دفعة واحدة :
(أصلي ثلاث ركعات سنة وتر هذه الليلة لله تعالى) وإذا صلاها ركعتين ثم ركعة
يقول: (أصلي ركعتين من وتر هذه الليلة لله تعالى) ثم يقول في نية الركعة
الواحدة: (أصلي ركعة وتر هذه الليلة لله تعالى).
وفي صلاة العيد يقول: (أصلي ركعتين سنة صلاة العيد لله تعالى مقتدياً..)
وهكذا (١٠٢).

[مسألة]:

إذا لم ينو الإمام الإمامة صحَّتْ صلاته واعتبر منفرداً وحُرِّمَ من ثواب الجماعة
والإمامة، لقوله ﷺ: «وانما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الإمامة فلا يحصل
له الثواب المذكور، وتصح صلاة من خلفه جماعة ويأخذون أجر الجماعة دونه.

(١٠٢) أركان النية في صلاة الفرض ثلاثة أمور، وهي مجموعة في قول القائل نظماً:
يا سائلي عن فروض النية القصد والتعيين والفرضية
وهو قوله مثلاً في العشاء: أصلي فرض العشاء. فأصلي هي القصد، والعشاء هي
التعيين، وفرض هي الفرضية.
وأما في صلاة السنة المفيدة بوقت كسنة الظهر والعيد، أو سبب كالكسوف
والاستسقاء فيسقط من النية ركن الفرضية ويبقى القصد والتعيين فيقول مثلاً في
العيد: أصلي العيد، وفي الضحى: أصلي الضحى.
وأما في صلاة السنة المطلقة وهي كمن أراد أن يتطوع بركعتين لله تعالى فيسقط من
أركان النية التعيين ويبقى القصد فيكفيه أن يقول: أصلي.
هذا أقله، وأكمله أن يذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله تعالى والأداء والقضاء،
فيقول: لله تعالى، وحاضراً أو أداء، وأربع ركعات أو ركعتين مثلاً.
وانما ذكرنا هذه الأركان وبينها ليعرف الإنسان المصلي ما هي الأمور المفروضة في النية
التي لو لم يذكرها وذكر غيرها لم تصح صلاته. وإذا كان يصلي جماعة سواء في فريضة
أو نافلة وجب أمر رابع في النية. زيادة على المذكور في البيت السابق نظمته بقولي:
وإن يكن مصلياً جماعة فنية اقتداءً تلك الساعة
والله الموفق.

مسألة:]

ولا تكفي النية التي يخرج بها من بيته إلى المسجد للصلاة، فلا بُدَّ له أن
٥٥٠ ، لحظة عند تكبيرة الإحرام يستحضر فيها النية التي تحوي الكلمات التي
٥٠٠ ، ماها قبل قليل، لأنَّ النية التي خرج بها من بيته إلى المسجد دلَّت السُّنة
الصحيحة على أنَّ لها عملاً آخر مخصوصاً غير النية الواجبة عند تكبيرة الإحرام ،
٥٥٠ قوله ﷺ في الحديث الصحيح :

« من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض
الله ، كانت خطواته إحداها تحطُّ خطيئة والأخرى ترفعُ درجة » (١٠٣) .

فالنية المعتبرة شرعاً للصلاة هي المقترنة بتكبيرة الإحرام ، قال الإمام النووي
، مع الله تعالى في الروضة : (ويجب مقارنتها التكبيرة) ، وقال ابن المنذر في كتابه
الإجماع » ص (٣٩) : (وأجمعوا على أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بالنية) ، فمن لم
يحضر النية ويذكرها بقلبه عند تكبيرة الإحرام لا تصح صلاته .

وينبغي أن يعرف كلُّ مُصلٍّ أنه إذا جاء لصلاة الجماعة مسرعاً يجب عليه
أن يهبط لحظة يستحضر فيها النية ، ثم يكبر ويلحق الإمام في الركن الذي يجده
، وأن المسارعة دون الإتيان بالنية وتكبيرة الإحرام قائماً لا تنفعه ، بل لا تنعقد
صلاة إذ ذاك ، والنصيحة النبوية في ذلك :
« ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (١٠٤) .



١٠٤١ ، رواه مسلم في «صحيحه» (٤٦٢/١ برقم ٦٦٦) ، ورواه البخاري في «صحيحه»
(١٣١/٢ فتح) بمعناه .

١٠٤٢ ، رواه البخاري (٣٩٠/٢ فتح) ، ومسلم (٤٢٠/١) .

[مسألة]:

والتلفظ بالنية عند تكبيرة الإحرام سنة، لأن النبي ﷺ لما قال «إنما الأعمال بالنيات» لم يقل اجهروا بها، كما أنه لم يقل أسروا بها، فمن أتى بالنية بقلبه - أي استحضرها عند تكبيرة الإحرام بذهنه ولم ينطق بها - صحت صلاته، ومن زاد على ذلك فتلفظ بها بلسانه صح أيضاً، وأتى بالسنة، خلافاً لمن يقول بأن التلفظ بها بدعة مذمومة^(١٠٥).

وكيف يكون التلفظ بالنية بدعة وقد ثبت أن النبي ﷺ تلفظ بها في بعض العبادات منها قوله مُسْمِعاً الناس في إحرامه بالحج: «لَيْسَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»^(١٠٦) ومنها: أنه ﷺ دخل ذات يوم على السيدة عائشة فقال وهو يريد أن يأكل طعاماً: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، فقال: «فإني إذن صائم»^(١٠٧).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٥/٨):
«وفيه دليل لمذهب الجمهور على أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس» اهـ.

(١٠٥) وقول بعضهم بأن النبي ﷺ ما تلفظ بها مستدلاً بذلك على تحريم أو بدعية التلفظ بالنية! لا طائل من ورائه وهو استدلال خطأ، لأن الترك - على فرض تسليمنا به - ليس من دلائل التحريم كما هو مقرر في علم الأصول كما بين ذلك الإمام المحدث سيدي عبدالله بن الصديق في رسالته «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك».
ولأن السنة لا تؤخذ من الفعل فقط بل تؤخذ من القول، والقول «إنما الأعمال بالنيات» مطلق غير مقيد وهو كافٍ لأن يكون دليلاً على الجهر بالنية فتأمل هداك الله تعالى.

(١٠٦) في صحيح مسلم (٩١٥/٢) برقم (٢١٥).

(١٠٧) رواه الامام مسلم في صحيحه (٨٠٩/٢) برقم (١٧٠).

قلت: أي أن قوله ﷺ «فإني إذن صائم» هو نية الصوم بنظر العلماء والله الموفق والمهدي .

إسالة]:

التردد في الخروج من الصلاة في أثنائها يُبطلها .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ . سورة سبأنا محمد: ٣٣ .

وعن سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «تعودوا الخير فإنها الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير (١٦٤/٩)، ورجاله رجال الصحيح .

وعنه أيضاً قال: «إذا فَرَضْتُ الصلاةَ فلا تُخرج منها إلى غيرها» رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا إن زياداً لم يسمع من ابن مسعود(١٠٨) .

إسالة]:

إذا قطع المصلي النية أثناء صلاته أي عزم على الخروج من الصلاة بطلت صلاته وإن لم يخرج فعلاً لأنه أذهب النية وأبطلها .

وكذلك من تردد في الصلاة هل يخرج منها أم لا فإنها تبطل صلاته وإن لم يخرج منها فعلاً لذهاب النية، ويحصل هذا عند بعض الناس إذا سمع قرعاً أو هرس باب منزله أو إذا قرع جرس الهاتف، فينبغي له أن يجزم بفعل الصلاة ولا تردد، وهذه مسألة مهمة يجب تنبيه العامة عليها(١٠٩) .

(١٠٨) «مجمع الزوائد» (١٠١/٢) ومعنى فَرَضْتُ: أي صليت فرضاً .
(١٠٩) ولقد لهذه الأمور التي تتعلق بمسائل النية تفصيلاً أكثر مع الأدلة في شرحنا على «عمدة السالك وعدة الناسك» .
وإن لم أذكرها هنا اختصاراً وتسهيلاً للعامة والمبتدئين ، والله تعالى هو الموفق .

وكذلك مَنْ وعده صديقه مثلاً بأن يزوره أو يأتيه في بيته في وقت معين فجاء وقت الصلاة فقام إليها وقال في نفسه: «إن جاء وأنا في الصلاة قطعتها وأدخلته وإذا لم يأت أتممتها» فهذا لا تنعقد صلاته لأنه صلى بنية غير جازمة، بل جزم على قطعها، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ويدخل في ذلك بلا شك العزم على إبطائها.

[مسألة]: يكره قطع النوافل ويحرم قطع الفرائض.

تقدم قول ابن مسعود «إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها». واستدل العلماء لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ على تحريم قطع العبادات المفروضة، كصلاة الفريضة وصوم الفريضة وما إلى ذلك، وجوزوا مع الكراهة قطع النوافل لأدلة عديدة منها: حديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ أتاهها يوماً فقالت: يا رسول الله أهدني لنا حيس^(١١٠) فقال «أرنيه». فلقد أصبحت صائماً» فأكل^(١١١).

قلت: وكان هذا الصوم صوم نافلة كما هو معروف عند أهل العلم.

[مسألة]:

إذا أحرم المصلي بصلاة قبل دخول وقتها فإن كان جاهلاً بذلك أي لا يدري بأن وقتها لم يدخل بعد انعقدت هذه الصلاة سنة ولم تنعقد فرضاً، فإذا علم بعد ذلك بأنه صلاًها قبل دخول وقتها وجب عليه أن يعيدها، وإذا كان عالماً عند تكبير الإحرام بأن وقتها لم يدخل بعد لم تنعقد صلاته البتة، لأن من شروط الصلاة دخول الوقت.

(١١٠) الحيس: هو دقيق وسمن وتمر مخلوط.

(١١١) رواه مسلم (٨٠٩/٢) برقم (١٧٠) وغيره.

تكبيرة الإحرام

كان ﷺ إذا افتتح الصلاة يُكَبِّرُ - أي بعد أن ينوي - لحديث «إنما الأعمال بالنيات» . . فعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال :
«فإن رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم قرأ . . .» (١١٢).

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال :
«فإن رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . . .» (١١٣).
وعن السيدة عائشة قالت : «كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» . رواه مسلم (٣٥٧/١).

وهن سيدنا علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«لمباح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (١١٤).
قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٢٨٩/٣):
١١١. ما سُمِّي الوضوء مفتاحاً لأنَّ الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب . . . من دخوله إلا بمفتاح، وقوله ﷺ (وتحريمها التكبير) قال الأزهري : أصل
الاحرام من قولك حَرَمْتُ فلاناً كذا أي مَنَعْتُهُ، وكل ممنوع فهو حرام، فسمي
الاحرام تحريمياً لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما].

١١١. رواه مسلم في صحيحه (٢٩٢/١) برقم (٢٢).

١١٢. رواه مسلم (٢٩٥/١) برقم (٣٦).

١١٣. رواه الترمذي (٨/١) برقم (٣) من حديث سيدنا علي و (٣/٢) برقم (٢٣٨) من حديث
سيدنا أبي سعيد، وكذلك رواه عنها ابن ماجه (١٠١/١) وغيرهما، وهو حديث
شاه . . . وقد يرتقي للصحة.

[مسألة]:

لفظ التكبير «الله أكبر» يجب أن يكون باللغة العربية لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يُنقل عنه أنه قال غير ذلك، ويجب على من لا يعرف العربية أن يتعلمها، وكذا يجب على غير العربي أن يتعلم جميع أذكار الصلاة الواجبة، فإن عجز عنها ترجمها حتى يتعلمها إلا القرآن فإنه لا يجوز له أن يترجمه بل يأتي بأذكار أخرى فيسبح ويحمد وهلل ويكبر.

فعن ابن أبي أوفى: أن رجلاً قال: يا رسول الله، علمني شيئاً يجزئني عن القرآن. فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» (١١٥). وسيأتي تفصيل هذا بعد قليل إن شاء الله تعالى.

[مسألة]:

يجب على المصلي المأموم أن يبتديء بتكبيرة الإحرام بعد أن يتمها الإمام، فلو نطقها مع الإمام أو شاركه بجزء منها أي قبل أن يفرغ الإمام منها وهو في آخرها فبدأ المأموم بالتلفظ بها لم تصح صلاة المأموم أي لم تنعقد، لأنه اقتدى بمن ليس بمُصَلٍّ، أي أن الإمام لا يُسمى مصلياً إلا بعد انتهائه من راء أكبر، فمن اقتدى به وشرع في التكبير قبل انتهاء الإمام منه يكون قد اقتدى بإنسان لا يسمى بعدُ مُصَلِّياً فلذلك لا تنعقد صلاته.

وهذا الحكم لا يشمل جميع أجزاء الصلاة فيصح للمأموم أن يشارك الإمام في الأركان ولا تبطل صلاته خلافاً لتكبيرة الإحرام لكن لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام.

[مسألة]:

ويجب على المصلي أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم لأن النبي ﷺ قال

(١١٥) رواه ابن حبان في صحيحه (١١٤/٥) برقم ١٨٠٨) واسناده حسن.

المسيء صلواته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١١٦) فاشتراط له التكبير حال القيام، ومن جاء بتكبيرة الإحرام في غير القيام لم تتعقد صلواته.

وله يستشكل هذا على بعض الناس فيقول: وهل هناك أحد يأتي بها في غير القيام؟ فأقول: نعم، كثير من الناس يأتيون إلى صلاة الجماعة مسرعين فيجدون الإمام راعياً فيكبرون تكبيرة الإحرام حال نزولهم إلى الركوع ويظنون أنهم يذكرون الركعة فتقع تكبيرة الإحرام أو بعضها منهم أثناء النزول فلا يتحقق لمرطها وهو إيقاعها حال القيام كما جاء اشتراط ذلك في الحديث، فلا تصح صلاتهم بالكلية فضلاً عن إدراكهم تلك الركعة!!

فعل هذا إذا: يسن لمن جاء إلى صلاة الجماعة أن يأتيها بسكينة ووقار الحديث الصحيح: «إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ لَسُونَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١١٧)، ويجب عليه أن يقف لحظة، يحضر فيها النية ثم يكبر وهو قائم ثم ينتقل إلى الركن الذي يجد الإمام فيه، فإن أدرك الإمام في الركوع واطمأنَّ معه لحظة حُسِبَتْ له الركعة وإن اعتدل الإمام فخرج عن حد الركوع ولم يطمئن المأموم لم يدرك الركعة^(١١٨).

(١١٦) رواه البخاري (٢٧٧/٢ فتح) ومسلم (٢٩٨/١ برقم ٣٩٨).

(١١٧) رواه البخاري (٣٩٠/٢ فتح) ومسلم (٤٢٠/١).

(١١٨) وهنا مسألة دقيقة وهي: هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع أم لأبْد أن يقرأ في تلك الركعة الفاتحة حتى يُعْتَدُ بتلك الركعة!؟

مذهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أن المأموم يُدرك الركعة بإدراك ركوع الإمام الصحيح المجزي (وقولنا الصحيح المجزي احترازاً من ركوع الخامسة أو ركوع غير منوصى به أو نحو ذلك) لحديث سيدنا أبي بكر رضي الله عنه «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ» رواه البخاري (٢٦٧/٢ فتح) وغيره.

قلت: وقد أجمع أهل العلم على أن الركعة تدرک بإدراك الركوع نقله الحافظ ابن المديني في «الأوسط» (١١٥/٣) فقال: «أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راعياً فركع معه أدرك تلك الركعة وقرأتها» اهـ.

وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا =

يجب على المصلي أن يُسمع نفسه
القراءة في السرية ولا تصح صلاته
إذا لم يُحرِّك شفثيه ولسانه
«وهو الهمس»

قال التابعي عبدالله بن سخرية: سألت خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى - الظهر - والعصر؟ قال: نعم، قال: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟! قال: «باضطراب لحيته» (١١٩).

قال الحافظ البيهقي في السنن: «وفيه دليل على أنه لا بُدَّ من أن يحرك لسانه بالقراءة» .
قلت: لأنه مَنْ تحرَّكت لحيته دلَّ على أن حنكه أو فكه يتحرك ودلَّ على أنه يحرك لسانه بالقراءة، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يلاحظون قراءة النبي ﷺ في الصلوات السرية - الظهر والعصر - بأنه كان يحرك لسانه وبالتالي يُسمع نفسه القراءة.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب تحريك اللسان بالقراءة وعدم كفاية إمرار الكلام على القلب أي في النفس دون التلفظ اقتداءً بالسنة الصحيحة في استنباطاتهم على عاداتهم في ذلك رضي الله عنهم .

= تعُدُّوها شيئاً، ومَنْ أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود (٢٣٦/١) والحاكم (٢٧٤/١) وصححه وأقره الذهبي وهو كذلك، وروى الإمام البيهقي في سننه (٩٠/٢) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ لم يُدرك الإمام راعياً لم يدرك الركعة» وهو صحيح أيضاً، فافهم ذلك جيداً.
(١١٩) رواه البخاري (٢٤٤/٢ فتح) والبيهقي (٥٤/٢) وغيرهم .

وعن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه قال :

« كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين... » (١٢٠).

قلت : لولا أنه ﷺ كان يُسمع نفسه في القراءة السرية لما عرفوا ماذا كان يقرأ في العصر ففي ذلك دليل واضح أيضاً على ما قلنا .
وفي قوله ﷺ في حديث الميء صلاته :

« لم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » دليل واضح على وجوب إسماع نفسه
بالهراة، فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « الاحياء » (١/٢٧٨) :

« الهراة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف، ولا بد من صوت، فأقله أن يُسمع
الله، فإن لم يُسمع نفسه لم تصح صلته » . اهـ .

وقال الراغب في المفردات ص (٤٠٢) في مادة « قرأ » :

« الهراة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيب » [١٢١] .

ولذلك قال الإمام الشافعي في الأم (١/٨٨) :

« ... مَعُ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ لَا يَتَجَاوَزُهُ [بالمعنى كما هي في المجموع (٣/٢٩٥) .

(١٢٠) رواه البخاري (٢/٢٤٣ فتح) ومسلم (١/٣٣٣) .

(١٢١) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/٢٤٥) :

« قوله (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على
فراءته، لكن لا بُدَّ من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب
اللمحة يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو
هل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة « كان يسمعنا الآية
أحياناً » فوي الاستدلال والله أعلم] اهـ .

قلت : وإذا أُضيف إلى ذلك قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » الذي في البخاري
م بل كَمَل الاستدلال والله الموفق .

وقال الإمام الحافظ النووي في «المجموع» (٢٩٥/٣):

[وأدنى الإسرار أن يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يُسمع نفسه لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب] اهـ.

أقول: وينبغي هنا مراعاة عدم التشويش مع وجوب إسماع نفسه، فإن تعارضاً قُدِّم الإسماع، وليُعلم أنه إذا اشتغل المصلي بتدبر ما يقرؤه جيداً فإنه لا يتأثر بالتشويش وأما ما يتناقله بعض الناس وينسبونه للنبي ﷺ «لا يشوش قارئكم على مُصلِّيكم» فحديث موضوع.

وقد ورد حديث «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة» رواه أحمد (٣٦/٢). وهو حديث حسن بالشاهد وفيه عدم جواز الجهر بالقراءة لا الأسرار الذي يُسمع الإنسان به نفسه.

[تنبيه]: وما يقوله بعض الناس وخاصة بعض حملة شهادات اللغة العربية أن هناك قراءة صامتة وهي حديث النفس دون أن يُحرِّك الإنسان شفثيه فخطأ من ناحية العربية، وإنما تُسمَّى ذلك مُطالعة، لأنَّ القراءة عند العرب لا بُدَّ أن تكون صوتاً مُقطَّعاً بحروف الهجاء، وإلا فلا تُسمَّى قراءة، فيقال: طالعتُ الكتاب ولا يُقال قراءته قراءة صامتة، فافهم ذلك جيداً.

رفع اليدين في الصلاة عند التكبير وغيره

عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما:

«فإن ﷺ يرفع يديه حَذْوً منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» (١٢٣).

وفي رواية لمسلم (٢٩٢/١): «ولا يرفعهما بين السجدين».

وهو قال:

«رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...» (١٢٣).

وقد عقد البخاري باباً في الرفع سماه: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» (١٢٤) أي مع تكبيرة الإحرام يرفع يده لا قبله ولا بعده هذا هو الأصح عندنا وهو مذهب البخاري كما ترى.

(١٢١) رواه البخاري (٢١٨/٢ فتح) ومسلم (٢٩٢/١) وغيرهما.

(١٢٢) رواه البخاري (٢١٩/٢ فتح).

(١٢٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٨/٢):

[قوله (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» وفي رواية شعيب الآتية بعد باب «يرفع يديه حين يكبر» فهذا دليل المقارنة، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم... وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا المقارنة... ويرجع الأول حديث وائل بن حُجر عند أبي داود بلفظ «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهاه، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي] اهـ.

يسن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع

عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه :
«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من
الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين
رفع يديه كذلك وكبر» (١٢٥) .

وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام (١٢٦) ، ولكن
عند الركوع والرفع منه لم يجمعوا ، وكذلك القيام من التشهد الأول في الصلاة
الثلاثية والرابعة .

وإذا رفع يديه حاذي بهما منكبيه محاذة كما جاء في الحديث ، ولا يسن أن
يوصلهما إلى شحمتي أذنيه أو يلمسهما في هذا الرفع .

فمن الحديث السابق الصحيح يتضح أن رفع اليدين في الصلاة إنما يكون

(١٢٥) رواه الإمام البخاري في «رفع اليدين» كما قال الإمام النووي في «المجموع»
(٤٤٧/٣) ورواه الترمذي في سننه (٤٨٧/٥) برقم (٣٤٢٣) وقال : «حسن صحيح
والعمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا» ، وأبو داود (١٩٨/١) ، والإمام أحمد
(٩٣/١) وصححه فيما حكاه الخلال والبيهقي (٧٤/٢) وغيرهم . وهو صحيح .
(١٢٦) هذه عبارة الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٣٠٥/٣) وكتاب
«الإجماع» لابن المنذر ص (٣٩) فقرة (٤٢) .

في أربعة مواضع :-

- الموضع الأول : عند تكبيرة الإحرام .
الموضع الثاني : عند الانحناء إلى الركوع .
الموضع الثالث : عند الرفع من الركوع .
الموضع الرابع : بعد القيام من التشهد الأول إذا انتصب قائماً .
وسياتي كل ذلك مُفصلاً في محله إن شاء الله تعالى .

وينبغي التنبيه هنا: إلى أن بعض الناس يرفعون أيديهم وهم جلوس بعد فراغهم من التشهد الأول وقبل الشروع في القيام، وهذا غلط محض لمخالفته الحديث الصحيح الذي فيه «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس» الذي مرّ قريباً ولأنه لا دليل لهم على ذلك، فما يفعلونه مخالفٌ لهديه ﷺ ومعارض أهوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله الهادي .

[فائدة]:

ولأصابع اليدين في الصلاة أحوال:

(أحدها) حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول يستحب نشرها والتفريق بينها من غير مبالغة فلا يضم أصابعه ولا يرفلها^(١٢٧). (الثاني) في حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين . (الثالث) حاله السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة . (الرابع) حالة الجلوس بين السجودتين يستحب وضع اليدين على الفخذين مضمومة الأصابع . (الخامس)

(١٢٧) «كان رسول الله إذا كبر للصلاة نشر أصابعه» رواه الترمذي (٥/٢ برقم ٢٣٩) من حديث سيدنا أبي هريرة . وهناك حديث صريح في ذلك في المستدرک (١/٢٣٤) وهو: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده ولم يُفْرَج بين أصابعه ولم يَضْمها» .

في حالة التشهد يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن مقبوضة الأصابع إلا
المُسَبَّحة - الشاهد - والإبهام، ويشير بها - المسبحة - ولا يحركها كما سيأتي في
موضعه إن شاء الله تعالى ويضع يسراه على فخذه الأيسر مضمومة الأصابع
موجهة نحو القبلة، وسيأتي بيان ذلك وأدلته في محله إن شاء الله تعالى.

سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى

عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة يأخذ شماله
بيمينه» (١٢٨).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم - أحد رواة
الحديث لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري في صحيحه
(٢٢١/١) تنج.

فالسنة أن يضع يده اليمنى على ظهر كف يده اليسرى، أي أن يمسك
بكف يده اليمنى معصم اليسرى وهو ما يسمى بالكوع، وليس الكوع كما يظن
شبر من العاصم بأنه المرفق الذي هو حد غسل اليد في الوضوء، وإنما الكوع
عند العرب وفي لغتهم التي نطق بها سيدنا رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله
عنه وكما في معاجم اللغة هو: العظم الذي يلي الإبهام عند معصم اليد، أي
التفاه الساعد بالكف فتنبه لذلك، وقد قال بعض العلماء في ذلك نظماً:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخصره الكرسوع والرُسْع ما وَسَطُ
وعظم يلي إبهام رجل مَلْقَبُ يسوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(١٢٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٠/٣) وإسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة في
صحيحه (٢٤٢/١) بمعناه، وكذا أبو داود (١٩٣/١).

وربما يقرأ بعض الناس في حديث أو في كتاب أن النبي ﷺ كان يأخذ بكفه الأيمن كوعه الأيسر، فيظن أنه ينبغي له أن يمسك مرفقه الأيسر الذي تُسميه العامة اليوم بالكوع - خطأ - «بكفه الأيمن»!! لظنهم أن المرفق هو الكوع وذلك لقلّة معرفتهم باللّغة!!

قال العلامة المجد الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»:
«الكوع طَرَفُ الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام».

وروى البيهقي (٢٨/٢) وغيره بسند صحيح عن وائل بن حجر قال: لأنظرنُ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

وقال الإمام البخاري في صحيحه (٧١/٣):

«ووضع عليّ رضي الله عنه كفه على رصغه الأيسر... بصيغة الجزم، والحديث في سنن البيهقي (٢٩/٢) وقال عقبه: «هذا إسناد حسن». فالسنة كما قدّمنا أن يضع المصلي كفه اليمنى على كوع اليسرى، وقد بيّنا معنى الكوع وأنه موضع الساعة أو السوار في اليد وليس موضع المرفق، وأنه قد أخطأ خطأ فادحاً مَنْ أمسك مرفقه وظنّ نفسه مُتّبِعاً للسنة وخاصة إذا زاد في التفتن فأضاف لذلك تفرجياً فاحشاً بين قدميه!! فعليه أن يقلع عن ذلك وأن يرجع إلى الصواب الذي بيّناه وإلى السنة الصحيحة، والله الموفق».

وعن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«رأى النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» (١٢٩).

(١٢٩) رواه أبو داود (٢٠١/١) والنسائي (١٢٦/٢) وابن السكن في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٢): «وإسناده حسن».

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة - أي وضع اليمنى على الشمال - أنه صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبت وأقرب إلى الخشوع (١٣٠).
وقال الحافظ ابن حجر: «قال بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن يحترز على حفظ شيء جعل يديه عليه» (١٣١).

واعلم يرحمك الله تعالى أنه يُستحب ويُسنُّ للمصلي بعد أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام أن يضع يده اليمنى فوق اليسرى مباشرة، والأفضل أن لا يرسل يديه إلى الأسفل ثم يرفعهما ليضع اليمنى على اليسرى.
والسنة أن يضع يديه فوق سرته بقليل، وليس عليها ولا يرفع يديه فيضعهما على رقبته أو عند عنقه، فأصل الصدر هو العظام التي تبرز وتصدر للأمام إذا حنى الإنسان نفسه إلى الوراء، فالوضع ليس على الثدي بل إلى أسفل بين السرة والثدي (١٣٢) هذا هو الصدر بدليل قوله تعالى ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ الحج: ٤٦.

هذا ولم يثبت أن النبي ﷺ وضع يديه على صدره، قال الحافظ ابن حجر:
«روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند (١٣٣) روه (١٣٣)، فهذه الروايات بمجموعها تدل على وضع اليدين فوق السرة لا تحتهما ولا على الثديين أو النحر، والله الموفق (١٣٤).

وأما الإسبال وهو إرسال اليدين دون وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الذي يفعله بعض الناس فالسنة بخلافه للأحاديث التي ذكرناها آنفاً.

١٣١، ١٣٢ (١٣١)، الفتح (٢/٢٢٤).

١٣٣ (١٣١) «إلى السرة أقرب، ما بين الثلث والثلثين، وهو الوضع العادي إذا وضع الإنسان يديه إحداهما على الأخرى دون تكلف في الرفع إلى الأعلى ولا إلى الأسفل.

١٣٤ (١٣٤)، الفتح (٢/٢٢٤).

١٣٥ (١٣٥) «في الجزء الثالث من كتابنا «التناقضات» ملحق خاص بمسألة وضع اليدين على الصدر فانظره إن شئت.

السُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ الْمُصَلِّيُ أَمَامَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْ يَكُونَ خَاشِعاً فِي صَلَاتِهِ

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾

المؤمنون: (٢-١).

وقال تعالى: ﴿واستمعوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ البقرة:

٤٥.

وقال تعالى: ﴿ألم يأنّ﴾ أي: يبين ﴿للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحقّ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾ الحديد: ١٦.

وقال تعالى: ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾ الاسراء: ١٠٩.

وروى البخاري في باب الخشوع في الصلاة (٢٢٥/٢) عن سيدنا أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم» (١٣٥) وإني لأراكم من وراء ظهري».

(١٣٥) قال الحافظ ابن حجر في شرحه في «الفتح» (٢/٢٢٥):

[الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون،

وقيل: لأبداً من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم

بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة اهـ.

قلت: ما قاله الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى - من أن الخشوع في القلب والبدن =

وروى أيضا عن سيدنا أنس أن النبي ﷺ قال :
 «الهموا الركوع والسجود، فوالله إنِّي لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم
 وسجدتم» (١٣٦).

وبقدر خشوع الإنسان في الصلاة يُكْتَبُ له من ثوابها، قال ﷺ :
 «إنَّ الرجل ليصلي الصلاة ما له منها إلا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا،
 سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» (١٣٧).

وفي رواية :

«إنَّ العبد ليصلي فما يكتب له إلا عُشْرُ صَلَاتِهِ والتسع والثمن والسبع حتى
 يكتب له صلاته تامة» (١٣٨).

— هو الصواب الموافق للأحاديث وهو مذهب البخاري رحمه الله تعالى قال الحافظ
 هناك ص (٢٢٦) :

[واستشكل - على ناس - إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع
 الذي ترجم له، وأجيب بأنه : أراد أن يُنبِّه على أنَّ الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ
 الظاهر عنوان الباطن] اهـ.

(١٣٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٦) :

[وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم
 برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب
 الإيمان «أُعْبِدُ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل
 برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي
 ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ
 بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في
 عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم] اهـ.

فتأمل جيداً!!

(١٣٧) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٠٢/١١) وسنده صحيح .

(١٣٨) رواه البيهقي (٢٨١/٢) وغيره من حديث سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو
 حسن .

وكان ﷺ يقول :

«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» (١٣٩).

وعن سيدنا أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ :

«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لِيَتَّبَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ» (١٤٠).

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (١٤١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (١٤٢)

[أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع (١٤٣) في الصلاة وغض البصر (١٤٤) عما يليه وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه (١٤٥)] اهـ.

قلت: لم يصح في «النظر إلى موضع السجود» بهذا اللفظ حديث، إلا أن مجموع

(١٣٩) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦/١ برقم ٢٢٨) من حديث عمرو بن سعيد بن العاص.

(١٤٠) البخاري (٢٣٣/٢ فتح) وهو في مسلم (٣٢١/١) من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة.

(١٤١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٣٤/٢ فتح) وغيره.

(١٤٢) في «شرح المهذب» (٣١٤/٣).

(١٤٣) الخضوع هو التظامن والتواضع.

(١٤٤) غض البصر هو: خفضه، وكل شيء كفته فقد غضضته.

(١٤٥) أي أمامه على الأرض.

المصوص الواردة بالأمر بالخشوع وعدم الإلتفات ورفع النظر إلى السماء تفيد معنى ذلك، وهو قصر النظر إلى ما بين يدي المصلي^(١٤٦)، لأنه إذا نهاه عن النظر للأعلى للسماء عن الإلتفات يمنةً وسرّةً لم يبق إلا أن ينظر أمامه على الأرض وأن يهزّب نظره ويقصره كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى.

[مسألة]:

تغميض العينين في الصلاة مستحب لأنه يجمع القلب ويساعد على الخشوع والتدبّر في القراءة والتأمل في معاني القرآن والأذكار، وكلُّ ما أعان على الطاعة فهو مستحب، وقد نص على ذلك العلماء المحققون، منهم الإمام النووي رحمه الله تعالى حيث قال:

«أما تغميض العين في الصلاة . . . المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع، وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن^(١٤٧)».

(١١٦) وهناك ملحق في الجزء الثالث من كتابنا «التناقضات» يتعلق بنقد الأحاديث التي أوردها بعضهم في «صفة صلاته» مع بيان ضعف بعضها ووضع بعضها.

(١١٧) «شرح المذهب» (٣/٣١٤).

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٩٩ طبعة الحلبي):

[والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزيق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة] اهـ.

قلت: ومنه تعلم سخافة قول المتناقض!! في «صفة صلاته» ص (٨٩) في الحاشية: [تنبه: في هذين الحديثين، أنّ السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورّع بارد، وخير المهدي هدى محمد ﷺ] اهـ. وهل يعرف هذا هدي سيدنا محمد ﷺ وهو غارق في آلاف التناقضات!!

قلت: أما الحديث الأول الذي أورده فقد تناقض!! وضعفه! في «إرواء غليله» =

وقال الحافظ ابن المنذر في كتابه «الأوسط» (٣/٢٧٤):

«ولقد كان من تُحَفِّظُ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم، إن لم يستطع - الخشوع - غَمَضَ عينيه، كان الحسن يقول: يضع بصره بهذا المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر - المصلي - إذا كان يكثر الإلتفات في الصلاة أن يغمض عينيه» اهـ.

[مسألة]: يسأل بعض الناس أحياناً فيقولون:

إننا نشتكي من عدم الخشوع وحضور القلب في الصلاة فما هو العلاج لإيجاد الخشوع؟! وما هي الطريقة لتحصيله؟! .
والجواب على هذا نقول:

لا يحصل ولا يتم الخشوع في الصلاة إلا بالأخذ بطريقتين:

(الأولى): أن يتعلم الإنسان فقه الصلاة ويعرف أركانها وشروطها ومبطلاتها وسننها وجميع أحكامها الواردة في مثل هذا الكتاب، وأن يتدارس تلك الأحكام مع بقية إخوته المؤمنين.

فمتى عرف ما هو المطلوب عند كل جزء من الصلاة من الواجبات والأركان والسنن اشتغل عقله فيه وفكر به فيكون سبباً مهماً لحضور القلب.

(الثانية): أن يقوم في بعض الليالي في الليل فيصلي مثلاً أربع ركعات أو أكثر وحده وليس في جماعة، قال تعالى ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾، فيفتح صلاته بركعتين خفيفتين تطبيقاً للسنة،

- (٧١/٢) وأما الثاني فموضوع كما ستراه إن شاء الله تعالى في الجزء الثالث من كتابنا «التناقضات» حيث ستدرك ضعف كلامه وإفلاس استدلاله والله المستعان.

١٤٨. وكان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليُصليّ افتتح بركعتين خفيفتين» (١٤٨)
«من سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ :
«إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» (١٤٩).

لمن فعل هذين الأمرين فإنه سيحضر قلبه وذهنه في صلاته بإذن الله
عالي، ويزيد على ذلك بأن يلتجئ إلى الله عز وجل بالدعاء ويسأله أن يرزقه
مهور القلب، نسأل الله تعالى التوفيق والهداية.

(١٤٨) رواه مسلم في «صحيحه» (١/٥٣٢ برقم ٧٦٧) من حديث السيدة عائشة رضي
الله تعالى عنها.

(١٤٩) رواه مسلم في «صحيحه» (١/٥٣٢ برقم ٧٦٨).

كراهة الالتفات في الصلاة إلا لحاجة

الالتفات في الصلاة على أشكال: (إذا) تحوّل بصدرة عن القبلة بطلت صلاته لأنه فقد شرطاً من شروطها وهو استقبال القبلة. (وإذا) لم يتحوّل بصدرة في التفاته وإنما اقتصر على التفات رقبته أو نظره بطرف عينه لم تبطل صلاته، لكن إن حرّك رقبته أكثر من مرتين متتاليتين بطلت صلاته لأنه عملٌ كثيرٌ في الصلاة^(١٥٠).

وهذا الالتفات الذي لا يبطل الصلاة إن كان لحاجة لم يُكره، وإن كان لغير حاجة كره، وربما يصل إلى الحرمة لأنه ينافي الخشوع. فأما الدليل على كراهة الالتفات لغير حاجة فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١٥١).

ودليل كراهية رفع البصر حديث:
«ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لِيَتْتَهَنَّ عن ذلك أو

(١٥٠) العمل الكثير في الصلاة يبطلها بالإجماع، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»
:(٨٣/٣)

«وفد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها» اهـ.
(١٥١) رواه البخاري (٢/٢٣٤ فتح) وغيره.

لمخطفن أبصارهم» (١٥٢).

وعن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
«إياك والالتفات في الصلاة فَإِنَّ الالتفات في الصلاة هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِيهِ
الْمَطْرُوعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» (١٥٣).

ودليل عدم الكراهة لحاجة أو لعذر ما روى سيدنا ابن عباس رضي الله
مهما أن النبي ﷺ :

«كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ» (١٥٤).

وسبب ذلك ما جاء في حديث سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه
قال : «تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الصَّبْحَ - فِي غَزْوَةِ حَنْزِينَ - «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي
وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ» رواه أبو داود (١٥٥) وقال «وكان أرسل فارساً إلى الشعب
في الليل يحرس» .



(١٥١) رواه البخاري (٢٣٣/٢ فتح) من حديث أنس، ومسلم (٣٢١/١) من حديث
جابر بن سمرة وأبي هريرة .

(١٥٢) رواه الترمذي في «سننه» (٤٨٤/٢) وقال : «حديث حسن» وهو كذلك . وذكر الإمام
النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» أن الترمذي قال : «حديث حسن
صحيح» .

للت : الظاهر أنها كذلك في نسخة للترمذي عند الإمام النووي ، فتنبه .

(١٥١) رواه الترمذي في «سننه» (٤٨٣/٢) وهو صحيح ، صححه الإمام الحافظ النووي ،
ولي رواية في المسند (٢٧٥/١) : «من غير أن يلوي عنقه» .

(١٥٥) رواه أبو داود في «سننه» (٢٤١/١ برقم ٩١٦) والحاكم في «المستدرک» (٢٣٧/١)
وهو صحيح .

[فائدة]:

يجوز أن ينظر المصلّي إلى المصحف وأن يقرأ منه أثناء صلاته كالإمام الذي يصلي التراويح بالقرآن ولا يحفظه فله أن يجعله أمامه ويقرأ منه، أو أن يقرأ منه سورة لا يحفظها إذا كان منفرداً أيضاً، ولا تبطل صلاته لكن يكره لمن كان حافظاً للقرآن أو للسورة التي يريد قراءتها لأن في ذلك إشغالاً للنظر وللفكر في غير المقصود الأصلي، ولو أنه أغمض عينيه وتدبّر فيما يقرأ لحصل من الخشوع قسطاً أكبر، ودليلنا في جواز النظر إلى المصحف حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام^(١٥٦) فقال: شغلتنني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية»^(١٥٧). هذه رواية الصحيحين، ورواية الموطأ (١٧/١ برقم ٦٧) عن السيدة عائشة قالت:

«أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم».

وقال الإمام البخاري في صحيحه (١٨٤/٢) (نح):

«وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف»^(١٥٨).

(١٥٦) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٩٧/٤): الإنبجانية كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة.

قلت: علم أي: لون، فالثوب - الكساء - غير الملون يقال له: «إنبجانية»، والذي فيه خطوط ملونة يسمى «خميصة».

(١٥٧) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٣٤/٢) ومسلم وغيرهما.

(١٥٨) قال الحافظ ابن حجر هناك في «الفتح» (١٨٥/٢):

«قوله (وكانت عائشة.. الخ) وصله أبو داود في «كتاب المصاحف» من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبه قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة =

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٨٥/٢):

«استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف . . .» .

لمستنبط من حديث أعلام الحميصة أن النظر إلى شيء في الصلاة ولو ألهى لا يبطلها فكيف بقراءة القرآن فيها من مصحف؟! .

وقد أكد هذا الذي ذكرته هنا الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»

(٩٥/١١) حيث قال:

«لو قرأ - المصلي - القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا ، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة ، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم يبطل ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن يكره نص عليه الشافعي في الإيماء وأطبق عليه الأصحاب . هذا . . . هبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد - بن الحسن - وأحمد ، وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف [اهـ .

« أنها اعتقت غلاماً لها عن دبر - أي عبد مذبر - ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف » انتهى .

واباك أن تظن بأنه كان يخلو بها كما قد يتبادر من ظاهر النص ، حاشا وكلا ، فقد أكمل الحافظ ابن حجر بيان جلية الأمر فقال هناك :

« ووصله الشافعي وعبدالرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأهل الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يُعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان » انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

للت : والأثر صحيح وقد علقه البخاري بصيغة الجزم والحمد لله تعالى .

دعاء الاستفتاح

يُسْنُ للمصلي بعد أن يُكَبِّرَ أن يقرأ دعاء الاستفتاح وأفضله ما رواه سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه :

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً [مسلماً]»^(١٥٩) وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق . لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك»^(١٦٠) .

[شرح بعض ألفاظ هذا الحديث]:

وقوله في الحديث (وَجَّهْتُ وَجْهِي) يصح فتح الياء وإسكانها ، ومعناه قصدت بعبادتي وتوحيدي رب العالمين وحده مخلصاً في ذلك من غير شائبة .
وقوله فيه (للذي فطر السموات والأرض) أي خلق السموات والأرض على غير مثال سابق .

(١٥٩) زيادة «مسلماً» ثابتة في رواية صحيحة رواها ابن حبان في «صحيحه» (٦٩/٥) وغيره .

(١٦٠) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٣٦/١) برقم (٧٧١) .

والله (حنيفاً) أي مستقيماً، وكلمة حنيفاً من كلمات الأضداد، أي التي لها
«مناها» كل واحد منهما ضد الآخر، كالفقر يستعمل في الحيف وفي الطهر،
«حنيفاً» لها معنيان: مستقيم ومائل، فإن قلنا معناها مائل: فيكون مائل إلى
الحق. وإن قلنا مستقيم فمعناه: مستقيم على الحق.

والله (مسليماً وما أنا من المشركين) بيان وإيضاح لكلمة حنيف، والمشرك يطلق
على الكافر من عابد وثنٍ ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق ومرتد.

والله (ونُسُكِي) أي عبادتي، والناسك: هو الذي يخلص عبادته لله تعالى.
والله (والشر ليس إليك) معناه: لا يُتَقَرَّبُ بالشر يا ربَّ إليك إنما يتقرب
بالإحسان والأعمال الصالحة.

والله (تباركت) أي استحقت الثناء والتمجيد والتزويه.

وُسُنُّ هذا الدعاء لكل مُصلٍّ سواء كان يصلي فرضاً أم سنة، وسواء كان
الأمم مريضاً قاعداً لا يستطيع القيام، وكذلك المرأة والصبي والمسافر، ولا
يُقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز لأنه لم يرد فيها، ولو كان يُسُنُّ فيها
عليه الصحابة رضي الله عنهم كما نبهوا على أن في صلاة الجنائز سلامين
إلى باقي الصلوات، فمن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«لأثَّ خلالِ كان رسول الله ﷺ يُفَعِّلُهُنَّ تركهنَّ الناس، إحداهنَّ التسليم في
المنازة مثل التسليم في الصلاة»^(١١١) ولأن صلاة الجنائز مبنية على الخفة، فلا
يُرجع ولا يسجد فيها، فكذلك لا دعاء للاستفتاح فيها.

وهناك هدية أدعية للاستفتاح منها:

ما جاء في حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١١١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٠/١٠) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٣٤/٣) عنه: «رجاله ثقات»، ورواه الإمام البيهقي في «سننه» (٤٣/٤) وقال
الإمام الحافظ النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥): «إسناده جيد».

إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ:

«أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(١٦٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤١٩/١) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ^(١٦٣) فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

«أَيُّكُمْ المَتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ^(١٦٤) القَوْمَ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ المَتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً».

فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَعَلَّتْهَا، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ إِثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(١٦٥).

[مَسْأَلَةٌ]:

وَقَوْلِ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ المَارِقِ قَبْلَ قَلِيلٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً» وَفِي «صَحِيحِ

(١٦٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢/٢٢٧) فَتَحَ وَالمَلْفُظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١/٤١٩) بِرَقْمِ ٥٩٨ وَغَيْرُهُمَا. (١٦٣) حَفَزَهُ النَّفْسُ: أَي ضَغَطَهُ وَهُوَ يَمْشِي بِسُرْعَةٍ لِيَدْرِكَ الصَّلَاةَ. (١٦٤) أَي سَكَتَ القَوْمَ.

(١٦٥) قُلْتُ: فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى البِدْعَةِ الحَسَنَةِ، لِأَنَّهُ مَدَحَهُ عَلَى تِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَرَّعَ عَلَيْهَا، فَوصَفَهَا ﷺ بِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الإِقْرَارِ: لَا بِأَسْ بِهَا، وَأَنَّ إِثْنِي عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. فتأمل!!

مسلم» (١٦٦): «كان إذا كَبُرَ في الصلاة سكت هنية» فيه مشروعية سكوت الإمام سكتات في الصلاة قبل قراءة الفاتحة، وكذا جاء في أحاديث أخرى صحيحة يسكت بعد القراءة أيضاً، فعن سَمُرَةَ قال:

«سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ».

قال سعيد - أحد رواة الحديث وهو ابن أبي عروبة -:

فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ (ولا الضالين) (١٦٧)

قلت: في هذا الحديث دليل واضح على أن السنة للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ المأموم فاتحته، وقد جاء أيضاً ما يؤيد هذا:

- فعن عبدالله بن عمرو قال:

[إن النبي ﷺ خطب الناس فقال:

«مَنْ صَلَّى مكتوبة أو سُبِّحَتْه فليقرأ بأَم القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله، أو إذا سكت، فمن صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاً» (١٦٨)].

(١٦٦) «صحيح مسلم» (٤١٩/١) برقم ٥٩٨.

(١٦٧) رواه الترمذي (٣١/٢) برقم ٢٥١) وقال: «حديث سمرة حسن». قلت: ورواه غيره

كالإمام أحمد في «المسند» (٧/٥) والبيهقي (١٩٥/٢) وغيرهم وهو صحيح.

(١٦٨) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٣/٢) برقم ٢٧٨٧) وإسناده حسن، فإن المثنى

بن الصباح لم يطعن في روايته عن عمرو بن شعيب كما نُبّه على ذلك الحفاظ كما في

ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٣/١٠) وإنما أصابه الاختلاط في روايته عن عطاء

كما بينوا هنالك أيضاً، ووثقه يحيى بن معين، وتضعيف الجمهور مُنْصَبٌ ووارد فيما

ذكرناه، والله الموفق.

[مسألة]:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«لو ترك - المصلي دعاء الاستفتاح - سهواً أو عمداً حتى شرع في التعمد لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات . . . ، ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو دعا أو سبّح في غير موضعه، قال الشافعي في الأم: وكذا لو أتى به حيث لا أمره به فلا شيء عليه ولا يقطع ذكر الصلاة في أي حال ذكره» «المجموع» (٣١٨/٣).

قلت: الدليل على هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي أن رسول الله

ﷺ قال:

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن» (١٦٩).

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في شرحه على النسائي (١٧/٣):

[قوله (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) هذا من خصائص هذه الشريعة، ذكر القاضي أبو بكر بن العربي: أن شريعة بني إسرائيل يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك، وقال ابن بطال: إننا عيب على جريج عدم إجابته لأمره وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق].

قلت: حديث جريج المذكور رواه البخاري (٤٧٦/٦) ونسائي (١٩٧٦/٤) ومسلم (١٩٧٦/٤)

وغيرهما من حديث سيدنا أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

(١٦٩) رواه الدارمي في «سننه» (٣٥٤/١) والنسائي (٧/٣) وفيه زيادة شاذة لم أذكرها هنا وابن حبان (٢٥/٦) والبيهقي (٢٥٠/٢) والطبراني (٤٠١/١٩) وهو حديث

صحيح.

«ان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له جريج كان يصلي، فجاءته أمه فدَعَتْه، فقال: أمها أو أصلي؟ فقالت: اللهم لا تُمَتِّه حتى تریه وجوه المومسات...».

فمن هذا الحديث حصل لبعض الناس التباس وإشكال في هذه المسألة فظروا بأن الأم إذا نادى ولدها في الصلاة وخاصة في صلاة النفل وجب عليه أن يقطع صلاته ويجيبها! وبعضهم قال: بل إجابته لها لا تبطل صلاته! وليس ذلك صحيحاً، بل الصحيح أن الكلام في الصلاة سواء مع الأم أم مع غيرها «طلبها» (١٧٠)، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولو قلنا إنه شرع لنا على قول «صحيح عندنا فهو منسوخ بالحديث الذي قدّمناه» إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

وقد استدلل من حصل معه الإشكال وظنَّ بأن إجابة الأم في الصلاة لا طلبها بحديثٍ ضعيفٍ وهو:
«لم كان جريج فقيهاً عالماً لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه من رجل» (١٧١).

(١٧٠) ما عدا الكلام مع رسول الله ﷺ لقوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم﴾ الأنفال: ٢٤،
ولحديث أبي سعيد بن المعلّى في البخاري (٣٨١/٨ فتح) وسيأتي إن شاء الله تعالى
أول الكلام عن قراءة الفاتحة.

(١٧١) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٦٣/١):

«رواه الحسن بن سفيان في مسنده والترمذي في النوادر من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه مرفوعاً... وقال ابن منده غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث» اهـ بتصرف يسير.

وزاد السخاوي في «المقاصد الحسنة» بأنه قد رواه أيضاً: «أبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب»

قلت: وقد وقفت عليه في «شعب الإيمان» للبيهقي (١٩٥/٦): وقال عقيبة: «وهذا =

وهو منكر أيضاً لأن عبادة الله تعالى وطاعته أولى من طاعة أي مخلوق
 عارض طاعة الله، قال رسول الله ﷺ:
«لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (١٧٢).
 فإذا فرغ من صلاته أجابها .
[فائدة]:

مجموع الأدلة الشرعية في مسألة الافتتاح يدلُّ على أنَّ دعاء الاستفتاح يُقرأ
 أوَّل الصلاة، أي أنها تستفتح به بعد التكبير مباشرة فإن فَصَلَ فاصل طويل عُرْفاً
 بعد التكبير عن دعاء الاستفتاح فات محله، فإذا وجد المسبوق الإمام في صلاة
 الجماعة في الركوع أو ما بعده فعليه أن يترك الإفتتاح، وإذا قام الى ركعة جديدة
 لم يقرأه لأنَّ معنى الافتتاح قد ذهب، ولهذا عدة أدلة منها ما رواه مسلم في
«صحيحه» (٤١٩/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال:

= إسناد مجهول.

قلت: وروى الحديث أيضاً الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/١٣) من نفس
 الطريق وكذا ابن قانع في معجمه كما قال السيوطي في الجامع الصغير، وقال الحافظ
 في «الفتح» (٧٨/٣) أيضاً: «يزيد هذا مجهول».

ورواه عن الحكم بن ريان محمد بن يونس بن موسى القرشي السامي الكديمي
 البصري، قال الذهبي في «الميزان» (٧٤/٤): «أحد المتروكين» وانظر ترجمته في
 «التهذيب» (٤٧٥/٩) و«الكامل» (٢٢٩٤/٦) وغير ذلك.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: [ومن شواهد ما عند أبي الشيخ عن طلق بن
 علي مرفوعاً: «لو أدركت والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء ودعتني أمي يا
 محمد لأجبتها لبيك» وفي لفظ عنده عن علي بن شيبان مرسلاً: «لو دعاني والدي أو
 أحدهما وأنا في الصلاة لأجبه»].

قلت: وأسانيدها ضعيفة مهزولة!! انظر «شعب الإيمان» (١٩٥/٦) والله الموفق .
 (١٧٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٤/١) وفي مواضع عديدة) من حديث سيدنا علي رضي
 الله عنه وأرضاه مرفوعاً بإسناد صحيح، وفي البخاري (٥٨/٨): «الطاعة في
 المعروف».

«كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت» وفي
 «أيه عند البيهقي» (١٧٣) «استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» وفي هذا
 «أهل واضح على أن دعاء الاستفتاح مختص بأول الصلاة لا غير، فإن عرض
 «صل طويل عُرْفًا سواء كان فعلياً أو قولياً أو انتقل إلى ما بعده من الأذكار فات
 «له ولا معنى للإتيان به بعد ذلك، هذا الذي دلّت عليه السُّنة، والذي يتبين
 الاستنباط.

لإذا نقرر هذا فاعلم أنه من فروع هذه المسألة :

(أولاً): لو أحرم مسبوق^(١٧٤) فلما أتم تكبيرة الإحرام آمنَ إمامه للفاتحة
 «أمن المأمومون، فيؤمّن هذا المسبوق معهم ثم يستفتح، ولا يضره لأن هذا
 فصل فصير جداً.

(ثانياً): إذا أحرم المسبوق وراء الإمام في جماعة وكان الإمام في التشهد
 الأخير عند السلام، فإن سلم الإمام بعد أن أحرم هذا المسبوق وقبل أن يجلس
 «م الإمام يسن له قراءة دعاء الاستفتاح.

«إن جلس متابعاً إمامه فسلم الإمام بعد جلوسه مباشرة فقام المسبوق ليتم
 «لأنه فإنه لا يستفتح لطول الفاصل عرفاً.

«مسألة]:

إذا دخل المصلي - المسبوق - في الصلاة فوجد الإمام قد قرأ الفاتحة وفرغ
 «هو يقرأ الآن بالسورة بعد الفاتحة، وشك هذا المسبوق هل يستطيع أن يقرأ

(١٧٤) لي «سنن البيهقي» (١٩٦/٢) بسند صحيح.

(١٧٥) المسبوق هو الذي سبقه الإمام في الصلاة بجزء منها فلم يجرم مع الإمام من أول
 الصلاة.

دعاء الاستفتاح والاستعاذة والفاتحة أم أنه يُحتمل أن يركع الإمام وهو لم يقرأ هذه الأشياء بعد؟!

فالصحيح أنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة مباشرة ويترك دعاء الاستفتاح والإستعاذة، لأن قراءة الفاتحة فرض يجب أن يأتي به، والافتتاح والتعوذ سنة، فلا يشتغل بهما ويترك الفرض، للحديث الصحيح :

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولم يقل لا صلاة لمن لم يقرأ الاستفتاح والتعوذ^(١٧٥).

(١٧٥) فإن ركع الإمام قبل أن يتم المسبوق الفاتحة ركع مع الإمام وترك الباقي بشرط أن لا يكون قد قرأ دعاء الاستفتاح ولا الإستعاذة، فإن كان قد قرأهما فيجب حينئذ على هذا المسبوق أن يتم الفاتحة لأجل تقصيره بإضاعة الوقت بقراءة الافتتاح والاستعاذة بدل قراءة الفاتحة، فإن ركع هذا المسبوق المقصّر ولم يتم الفاتحة بطلت صلاته لاعتبار أنه تارك لقراءة الفاتحة أو جزء منها عامداً.

الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

٩٨

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

«كان يقول بعد الافتتاح وقبل القراءة - قراءة الحمد - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (١٧٦) . . . » اهـ.

فعل هذا يستحب للمصلي أن يقول بعد دعاء الاستفتاح: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (١٧٧) أو أي صيغة استعاذة أخرى تأتي بالمقصد.

(١٧٦) قلت: ظاهر إسناد هذا الحديث في «سنن أبي داود» (٢٠٦/١) برقم (٧٧٥) وغيره الصحة، وقد أعله حذاق أهل هذه الصناعة، قال أبو داود عقبه: «وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا الوهم من جعفر - أحد رواته - اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٣٠/١) عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يصح هذا الحديث». فالاعتقاد على الآية الكريمة المذكورة.

(١٧٧) وإنما قلنا بأن الاستعاذة سنة وليست فرضاً لأن الإجماع والإتفاق قائم على استحبابها، وللأحاديث الصحيحة التي فيها قراءة النبي ﷺ القرآن دون ذكر الاستعاذة. ففي صحيح مسلم (٣٠٠/١) عن سيدنا أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغشى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟! قال: «أنزلت عليّ أنفاً سورة» فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر. . . » الحديث. ولم يذكر أنه استعاذ مع أنه ذكر البسملة.

قال الحافظ ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧٣/١٤):

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

«ومعنى أَعُوذُ بالله من الشيطان الرجيم: أَلُوذُ وأَعْتَصِمُ بالله وأَلْجَأُ إليه من الشيطان، والشيطان اسمٌ لكلُّ مُتَمَرِّدٍ عَاتٍ، سُمِّيَ شَيْطَانًا لِشَطُونِهِ... أي تبعده عن الخير، وقيل: لِشَيْطِهِ: أي هلاكه واحتراقه، والرجيم: المطرود من رحمة الله تعالى والمرجوم بالشهب^(١٧٨)» اهـ.

= [وليس قوله تعالى ﴿فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام ونذب. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أنّ من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم. قَبِلَ قراءته أو بعدها أنه لم يَضِيحَ فرضاً واجباً] اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار (ص ٩٤):

«اعلم أنّ التَعَوُّذَ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق» اهـ.

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٣/٣٢٦) أن التَعَوُّذَ سنة عند الجمهور فقال:

«وأما حكمه فمستحب ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنها أوجباه».

قلت: الظاهر أنه لا يثبت عنهما لما حكاه ابن جرير، وإن ثبت عنهما فهما محجوجان بالإجماع الحاصل قبلهما وبعدهما، والقرائن الصارفة للنذب في الآية كحديث سيدنا أنس عند مسلم المتقدم قاطع لذلك.

وقال الكيال بن همام في «فتح القدير» (١/٢٩٠) في الاستعاذة أنها:

«سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء وجوبه نظراً إلى حقيقة الأمر، وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة صارفاً عنه، بل يصح شرع الوجوب معه، وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منها أن يبتدعوا قولاً خارقاً للإجماع بعد علمها بأن ذلك لا يجوز...» اهـ.

(١٧٨) «المجموع» (٣/٣٢٣) باختصار يسير.

فرضية قراءة الفاتحة

قال الله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ [الزمل: ٢٠].
وقال عز شأنه: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧].
وروى البخاري (٣٨١/٨ فتح) عن أبي سعيد بن المعلّى قال:
«رُئي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني، فلم آته حتى صليتُ، ثم أتيتُ فقال: «ما
منعك أن تأتي؟!» فقلت: كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا
اسجدوا لله وللرسول﴾؟» ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن
أخرج من المسجد؟» فذهب النبي ﷺ ليخرج فذكرته فقال:
«الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

ومن سيدنا أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
«أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» (١٧٩).

وقال الإمام البخاري (١٨٠):

«أما الخبر عن رسول الله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» [أهـ].

(١٧٩) رواه البخاري في صحيحه (٣٨١/٨ فتح). وقال الحافظ في «فتح الباري»
(٣٨٢/٨):

وقد روى الطبري بإسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي قال: «السبع المثاني فاتحة
الكتاب». زاد عن عمر: «تثنى في كل ركعة».

(١٨٠) في جزء «القراءة خلف الإمام» (في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزىء من
القراءة) ص (٨) من طبعة مكتبة البيان / المدينة المنورة.

(اعلم) أن رابع أركان الصلاة قراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد، ولا تسقط إلا عن المأموم الذي أدرك الإمام راعياً فإنه تحسب له هذه الركعة وإن لم يقرأ فيها الفاتحة بالإجماع، نقله الإمام ابن المنذر في «كتاب الأوسط»^(١٨١)، فقال:

[أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راعياً فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها].

أما دليل وجوب قراءتها على الإمام والمنفرد فقوله ﷺ:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١٨٢) وهو متواتر كما قال الإمام البخاري .

وفي لفظ أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الثريسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «لا تُجزى صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١٨٣).

والدليل على وجوب قراءتها في كل ركعة قوله ﷺ للمسيء صلته بعدما علمه ما يقول وما يفعل في كل ركعة: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١٨٤) وفي رواية في «صحيح ابن حبان»^(٨٩/٥) وغيره بلفظ:

«ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

ودليل وجوب قراءتها على المأموم في السرية والجهرية عموم حديث الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث سيدنا عبادة بن

(١٨١) «الأوسط» (١١٥/٣)، وقد كان في المسألة خلاف قبل ذلك ثم استقر الإجماع فيه .

(١٨٢) رواه البخاري (٢٣٧/٢) ومسلم (٢٩٥/١)، وتجد للحافظ في الفتح (٢٤١/٢)

بحثاً متمماً في أن قوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أنه نفي للإجزاء لا للكمال .

(١٨٣) أفاده الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٢) وذكر أن له متابعا عند الدارقطني وله شاهد عند ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(١٨٤) رواه البخاري (٢٧٧/٢) فتح ومسلم (٢٩٨/١).

الصامت قال :

صَلُّ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :
«إِنْ لَأُرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»؟! قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ :
«لَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (١٨٥).

وقال الإمام الترمذي عقبه : «وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس،
وأبي فتادة وعبدالله بن عمرو»، ثم قال :

«العمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي
وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام» (١٨٦) اهـ.

(١٨٥) رواه الإمام أحمد (٣١٦/٥) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» (٢١٥/١) وأبو داود (٢١٨-٢١٧/١) والترمذي (١١٧/٢)
وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦/٣) وابن حبان في «صحيحه» أيضاً (٨٦/٥)
والبغوي في «شرح السنة» (٨٢/٣) والدارقطني (٣١٨/١) والحاكم في «المستدرک»
(٢٣٨/١) والبيهقي في «سننه» (١٦٤/٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٨١/٣)
بتوسع في الروايات والبيان.

وهو حديث صحيح ثابت، قال الخطابي كما في «شرح المذهب» للإمام النووي
(٣٦٦/٣) : «إسناده جيد لا مطعن فيه».

قلت: وقد صححه أيضاً الحافظ في مواضع منها في «الفتح» (٢٤٢/٢) إذ وصفه
بالثبوت.

قلت: ومن عجيب تناقضات متناقض عصرنا! أنه صحح هذا الحديث في «صفة
صلاته» ص(٩٩) وتناقض!! فضغفه في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٨٢/٣)
وفي «ضعيف أبي داود» ص(٨١)!!
فتأملوا!!!

(١٨٦) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٢/٢) :

«هذا الحديث دال على السبب الذي ورد عليه حديث: «من كان له إمام فقراءة
الإمام له قراءة»، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقراءة السورة مع =

= الفاتحة اهـ.

وقال الإمام العيني في «عمدة القاري»: :

«بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط، وعليه فقهاء الحجاز والشام» اهـ.

أقول: وأما حديث: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» فحديث ضعيف لا يثبت، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٤٢):

«لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره».

قلت: ومَن ضَعَفَهُ وَرَدَّهُ الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «جزء القراءة» ص(٩) إذ قال:

«هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه» اهـ.

ومن دلائل عدم ثبوت هذا الحديث وبطلانه زيادة على ما تقدم أن المحتج به لا يُسْقِطُ عن المأموم قراءة أذكار الصلاة المسنونة كالتسبيح والثناء وغير ذلك ومع ذلك يُسْقِطُ الفاتحة وهي واجبة!!

قلت: ولو صح هذا الحديث - وذلك غير ممكن - لم يكن فيه دلالة على أن قراءة الإمام للفاتحة تجزيء المأموم لأنه عام، ولأن لفظ «قراءة الإمام» إسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام، وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وكذا حديث «إذا قرأ فأنصتوا» لو ثبت، فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخصص تلك العمومات هذا هو المقرر في علم الأصول والله الموفق.

وأما لفظة «إذا قرأ فأنصتوا» التي جاءت في بعض روايات حديث «إننا جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا...» هي في مسلم، والصحيح أنها لا تثبت، وهي مذكورة في «صحيح مسلم» (٣٠٤/١) في مناقشة بين مسلم وأبي بكر تلميذه راوي الصحيح عنه.

قال الإمام الحافظ النووي في «المجموع» (٣/٣٦٨):

«والذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ، قال أبو داود في سننه: هذه اللفظة ليست بمحفوظة، ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في»

وعن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى
 أصحابه، فلما قضى صلاته، أقبل عليهم بوجهه، فقال:
 «المرءون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟» فسكتوا، قالها ثلاث
 مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال:
 «للا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» (١٨٧).

وعن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني
 أن أقرأ، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال:

■ زيادته هذه اللفظة، ثم روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنها قال: ليست
 محفوفة، قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء، وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها،
 اهـ.

وزاد في «شرح مسلم» (١٢٣/٤) فقال:
 «واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما ولم يروها
 مسندة في صحيحه» اهـ.
 فتأمل!!!

قلت: ولو صححت لم يكن فيها دليل على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في
 الجهرية مثل آية «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» لأنه
 يكون ساعتئذ عام مخصوص بالحديث المتواتر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
 وبحديث عبادة المتقدم في صلاة الصبح، ومعنى قولنا: عام مخصوص أي أنه يسن
 الاستماع لقراءة الإمام إلا في الوقت الذي يقرأ فيه المأموم الفاتحة، سواء سكت الإمام
 بعد قراءة الفاتحة أو لم يسكت، لكن ينبغي للإمام أن يعلم بأنه يسن له السكوت بعد
 فرائه الفاتحة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما هو معلوم بالسنة وكما سيأتي إن شاء الله
 تعالى.

(١٨٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢/٥) والدارقطني في «السنن» (٣٤٠/١) وهو
 حديث صحيح، وقال الحفاظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠/٢) عن حديث
 سيدنا أنس هذا: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

وإن جهرت^(١٨٨).

فيجب على المأموم في الصلاة السرية والجهرية أن يقرأ الفاتحة خلف إمامه فإذا لم يقرأ المأموم الفاتحة في كل ركعة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لم تصح صلاته لصريح قوله ﷺ:

«لا تُجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وهو صحيح كما تقدّم.

فعلى المرء العاقل أن يتعلم الصواب فيتبعه ولا يقول كنتُ أفعلُ خلاف هذا فهل صلاتي غير صحيحة!!

ونقول له: إذا خالفتُ صلاتك وصلاة غيرك ما ثبت عن رسول الله ﷺ ونقص منها ركن من أركان الصلاة فإنها لا تصح شاء الناس أم أبوا، وفي حديث المسيء صلاته عبرة لمن اعتبر.

بل روى البخاري في «صحيحه» (٢٧٥/٢): أن سيدنا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتمُّ الركوع والسجود قال: ما صليت!! ولو متَّ متُّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

وأما من استدلَّ على عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية محتجاً بحديث ابن أكيمة الذي فيه «مالي أنزع»^(١٨٩) فقد أخطأ! لأن الحديث ضعيف

(١٨٨) رواه الدارقطني في «السنن» (٣١٧/١) وقال: «هذا إسناد صحيح» والآثار الثابتة في ذلك عن الصحابة كثيرة فانظرها في الجزء الثالث من «التناقضات» في الملحق الخاص بها.

(١٨٩) حديث ابن أكيمة هو ما رواه عن أبي هريرة قال: [صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟ قلنا: نعم. قال: ألا إني أقول: «مالي أنزع القرآن»؟ قال: فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام وقرءوا في أنفسهم سرا فيما لا يبهر فيه الإمام] اهـ.

قلت: أما قوله في الحديث (قال: فأنتهى الناس عن القراءة...) فقد ظنه بعض

والصحيح لم تكن فيه دلالة لأن المراد به النهي عن رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام سورة بعد الفاتحة كما جاء بيان ذلك في بعض الروايات الصحيحة وهو مأمور مخصوص .

[إليه]:

إذا علمت أنه يجب على الإمام والمأموم والمفرد قراءة الفاتحة فاعلم أنه يسن للمأموم السكوت بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ليقرا المأموم الفاتحة، والله أعلم عليه حديث سَمْرَةَ قال:

«سنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: «هذا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سَمْرَةَ» .

قال سعيد - أحد رواة الحديث، وهو ابن أبي عروبة -:

«إلى لقنادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من الصلاة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ (ولا الضالين)» (١٩٠) . . .

الناس من كلام أبي هريرة فقالوا: (قال أبو هريرة: فأنهى الناس . . .) ومنهم الشيخ! المتناقض!! في «صفة صلاته» ص(٩٩) وليس كذلك وإنما هي لفظة مُدْرَجَةٌ زهدت من الزهري، وقد بين ذلك أئمة الحديث منهم البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٢٩-٣٠) .

وقد بينت وهاء هذا الحديث وعدم صلاحيته للحجة في «الجزء الثالث» من التناقضات الواضحات فليراجع هناك .

١٩٠) رواه الترمذي (٣١/٢) برقم (٢٥١) وقال: «حديث سمره حسن» .

قلت: ورواه غيره كالإمام أحمد في «المسند» (٧/٥) والبيهقي (١٩٥/٢) وغيرهم، وهو صحيح .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١١٢/٥) وقال ص(١١٣): «واعتمادنا فيه على عمران دون سمره اهـ . فتنبه .

وعن عبدالله بن عمرو قال:

[خطب النبي ﷺ الناس فقال:

«مَنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقِرْآنَ مَعَهَا، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ، أَوْ إِذَا سَكَتَ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا»^(١٩١)].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٤٢):

[وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقراً المأموم، لئلا يوقعه في ارتكاب المنهي حيث لا يُنصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة: أن النبي ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»؟ قلنا: نعم. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» اهـ.

(١٩١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/١٣٣ برقم ٢٧٨٧) وهو حسن، فإن المثني بن الصباح لم يُطعن في روايته عن عمرو بن شعيب كما نبّه على ذلك الحافظ كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٣) وإنما أصابه الاختلاط في روايته عن عطاء كما بينوا ذلك هنالك أيضاً، وثقه يحيى بن معين، وتضعيف الجمهور منصب ووارد فيما ذكرناه، والله الموفق.

وجوب قراءة البسملة أول الفاتحة لأنها إحدى آياتها والسنة أن يجهر بها في الصلاة الجهرية

ويجب أن يقرأ المصلي (بسم الله الرحمن الرحيم) أول الفاتحة، لأنها أول آيات الفاتحة وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح، فعن سيدنا أبي هريرة قال رسول الله ﷺ:

«إذا قرأتم «الحمد لله» فاقروا «بسم الله الرحمن الرحيم» إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و «بسم الله الرحمن الرحيم» إحدى آياتها» (١٩٣).

ومن سيدنا ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» قال: هي فاتحة الكتاب، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة (قال الحافظ في الفتح ٣٨٢/٨ رواه الطبراني بإسناد حسن).

وفي البخاري (٩١/٩ فتح) سُئِلَ سيدنا أنس عن قراءة النبي ﷺ فقال:

«كانت مداً يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم» (١٩٣).

(١٩٢) رواه الدارقطني (٣١٢/١) والبيهقي (٤٥/٢) وغيرهما بإسناد صحيح موقوفاً ومرفوعاً وهو مرفوع ثابت.

قلت: ومن غريب التناقضات!! أن محدث الصحف والأوراق!! صححه في مواضع من كتبه وفي الكتب التي ينسبها لنفسه منها: «صحيح الجامع وزيادة» (٢٦١/١) و «صحيحته» (١٧٩/٣) ومع ذلك يقول في «صفة صلاته» ص (٩٦):

«ثم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا يجهر بها] اهـ.

قلت: إذا كانت البسملة إحدى آيات الفاتحة فكيف لا يجهر بها!!؟

(١٩٢) وأما حديث أنس الذي فيه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها» وفي رواية «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» =

وعن السيدة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها :
 « أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . . . » (١٩٤) .

= الذي رواه مسلم في « صحيحه » (٢٩٩/١ برقم ٥٢٥٠) فحديث مُعَلٌّ ، فإنَّ العبارة الأخرى التي فيه « لا يذكرون بسم الله . . . » ليست من كلام سيدنا أنس في الحديث ، إنما هي من أحد الرواة الذين فهموا من قوله « الحمد لله رب العالمين » عدم ذكر البسملة ، مع أنَّ قصد سيدنا أنس هو قراءة سورة « الحمد لله رب العالمين » وليس قصده نفي البسملة ، ويؤكد هذا حديث أبي هريرة : « كان النبي ﷺ يقول : الحمد لله رب العالمين سبع آياتٍ إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وفاتحة الكتاب » قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١٠٩/٢) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات » .

ويقرر ما قلناه أيضاً أربعة أوجه من الدلالات :

[الأول] : أن حديث المتن في الأعلى الثابت في صحيح البخاري عن سيدنا أنس يخالف هذا ، وفيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بالبسملة و « يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » .

[الثاني] : أنَّ جميع الحفاظ الذين كتبوا في المصطلح ، وصنفوا فيه ، ذكروا عند الكلام على الحديث المُعَلٌّ مثلاً عليه حديث أنس هذا في نفي الجهر بالبسملة .

[الثالث] : أنَّ حديث أنس هذا مع كونه معللاً فهو نافي ، وحديث أنس الآخر مع أحاديث كثيرة لغيره من الصحابة فيها إثبات الجهر بالبسملة ، والمثبت مقدّم على النافي لاسيما بعد ظهور علة النافي كما هو مقرر في علم الأصول ، والجمع متعذّر ، وقول من يقول : بأنه كان ﷺ يُسرّ أحياناً ويجهر أحياناً ، غير صحيح لاعتدائه في ذلك على أحاديث معلّمة مردودة وبعضها استنبط الإسرار من مفهومها المعارض لمنطوق الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجهر! والمنطوق مقدم على الفهوم كما هو مقرر في علم الأصول أيضاً . فتأمل !!

[الرابع] : أنه ثبت عن الخلفاء الأربعة وخصوصاً سيدنا عمر وسيدنا علي رضوان الله عليهما الجهر بالبسملة أنظر « معرفة السنن والآثار » (٣٧٢ و ٣٧٨) .

(١٩٤) رواه أبو داود في « السنن » (٣٧/٤) والدارقطني (٣٠٧/١) والحاكم (٢٣١/٢) والبيهقي (٤٤/٢) وغيرهم بإسناد صحيح . ومن العجيب الغريب أيضاً أنَّ الشيخ ا

عن سيدنا ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما (١٩٥):

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١٩٦).

والدليل على أن البسمة آية من أول كل سورة أيضاً عدة أدلة منها:

١- إرواه مسلم في «الصحیح» (٣٠٠/١) عن سيدنا أنس قال:

«بِئْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفِي إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَبْتَسِماً.

لَللَّنَّا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَأَ سُورَةٍ، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر * إِنْ شِئْنَاكَ هُوَ

الْأَبْتَرُ...﴾ الْحَدِيثُ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» (١١١/٤)

«... مُدْلاً عَلَى أَنَّ الْبِسْمَةَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءَةَ لَكُونَهَا:

■ التناقض!! صححه في «إرواء غليله» (٦٠-٥٩/٢) وهو لا يعمل بها فيه.

فتأملوا!!

١٩٥١) كسيدنا أنس عند الدارقطني (٣٠٨/١) وبريدة عند الدارقطني (٣١٠/١)، والسيدة

عائشة عند الدارقطني (٣١١/١)، والحكم بن عمير وكان بديراً عند الدارقطني

(٣١٠/١)، وابن عمر عند الدارقطني (٣٠٥/١) وغير ذلك.

١٩٦١) روى حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنها البزار (٢٥٥/١) كشف الأستار وقال

الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢) «رواه البزار ورجاله موثقون». ورواه

أيضاً الدارقطني (٣٠٣-٣٠٤/١) بعدة أسانيد لا يشك الواقف عليها بصحته، ترى

تفصيل الكلام عليها في «الجزء الثالث من التناقضات» إن شاء الله تعالى. ورواه

البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٨/٢)

وغيرهم.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٢/١) وغيره وهو صحيح،

وفد حاول الذهبي تضعيفه في تلخيص المستدرک فقال: «محمد ضعيف» يقصد محمد

بن قيس!! وليس كذلك! بل هو ثقة من رجال مسلم كما في «تهذيب التهذيب»

(٣٦٧/٩) وفيه: وثقه أيضاً يعقوب بن سفيان القسوي، وأبو داود. وكذا وثقه

الحافظ في «التقريب» فتنبه.

«كُتِبَتْ فِي الْمَصْحَفِ بِخَطِ الْمَصْحَفِ، وَكَانَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يُثَبِّتُوا فِيهِ بِخَطِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ بَعْدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ فِي كُلِّ الْأَعْيَارِ إِلَى يَوْمِنَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ وَأَنَّهَا لَا تُكْتَبُ فِيهَا وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا» اهـ.

وسئل الإمام اسحق بن راهويه عن رجل ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: من ترك «ب»، أو «س» أو «م» منها، فصلاته فاسدة، لأن الحمد سبع آيات (١٩٧).

وثبت في صحيح البخاري (٢٥١/٢) نصح أن سيدنا أبا هريرة قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُمْ...» الحديث.

وثبت عن نعيم المجرم (١٩٨) أنه قال:

«صليت وراء أبي هريرة، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ (ولا الضالين) قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلُّنا سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» (١٩٩).

(١٩٧) تجدد ذلك في كتاب «سير أعلام النبلاء» (٣٦٩/١١) للحافظ الذهبي.

(١٩٨) إمام فقيه ثقة من رجال الستة جالس أبا هريرة عشرين سنة، كان يُبَخِّرُ مسجد سيدنا النبي ﷺ.

(١٩٩) رواه النسائي في «السنن» (١٣٤/٢) وأشار إليه البخاري في «صحيحه» (٢٦٦/٢) فتح ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١/١) وابن حبان في «صحيحه» (١٠٠/٥) وابن الجارود في «المتقى» (١٨٤) والدارقطني (٣٠٩/١) وقال: «رواه كلهم ثقات» والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢/١) والبيهقي في «السنن» (٥٨/٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٧١/٢) وقال فيه: «إسناده صحيح» وصححه جماعة من الحفاظ كالإمام الحافظ النووي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦٧/٢) حيث

إسالة]:

ويجب على المصلي في قراءة الفاتحة أن يأتي بها مرتبة، فإن نسي البسمة
ولم يذكرها في آخرها لم يكف أن يأتي بها وحدها وإنما يجب عليه أن يقرأ الفاتحة
بالبسمة من جديد، لأن النبي ﷺ هكذا كان يقرأ كما وصفه الصحابة في
الأحاديث الصحيحة التي مر بعضها، ومنها:

عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها:

«أما سألت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يَقْطَعُ قراءته آية آية: بسم
الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم
الدين...» (٢٠٠).

وابت عنه ﷺ أنه قال:

«صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢٠١).

قال:

[بَوَّب النسائي عليه: «الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وهو أصح حديث ورد في ذلك].

قلت: ليس هو عندي أصح حديث بل أصح حديث هو حديث سيدنا أنس في البخاري: «كان ﷺ يمد بيسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وقد نص الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٢٩) بتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر بالبسمة إذ قال:

«بتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر» اهـ.

(٢٠١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٠٢) وأبو داود (٤/٣٧ برقم ٤٠٠١) والترمذي (٥/١٨٥ برقم ٢٩٢٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٤٨) والدارقطني (١/٣٠٧) والحاكم (٢/٢٣٢) والبيهقي (٢/٤٤). وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وكذا الإمام النووي في «شرح المذهب» (٣/٣٣٣).
(٢٠١) رواه البخاري في صحيحه (٢/١١١) عن مالك بن الحويرث.

فإن سَكَتَ المصلي أثناء قراءة الفاتحة وطال سكوته أو قصر سكوته وقصد قطع القراءة، أو ذَكَرَ خلال قراءته لها ذِكْرًا أو قرأنا من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويعيدها من الأول، لأنه خالف أمر النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكذا فعله .

وأما إذا ردَّ المأموم الإمام أثناء قراءة المأموم للفاتحة في آيةٍ أخطأ فيها الإمام أو فتح على الإمام إذا سكت ولم يستطع أن يُكْمَل الإمام؛ فإن موالاة فاتحة هذا المأموم لا تنقطع بل يُكْمَل قراءته؛ لأنَّ هذا من مصلحة الصلاة بدليل أن النبي ﷺ لم ينههم على أن من ردَّ الإمام في قراءته أو فتح عليه - أي لقننه - أن يُعيد قراءة الفاتحة إذا حصل التلقين أثناء قراءتها(٢٠٢) وفي ذلك أحاديث:

(منها): حديث المُسَوِّد بن يزيد الكاهلي الصحابي قال:

شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ أذكرتها»(٢٠٣).

(ومنها): حديث سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنها(٢٠٤) أن النبي ﷺ:

(٢٠٢) والشارع لا يَغْفَلُ قِيَّتَهُ، ولا يَنْسَى فيذُكِّرُ، كما هو مقرر في كتب الأصول، ولو غفل ﷺ عن شيء أو نسيه فإنه يَنْبَهُ بالوحي فوراً فافهم .

(٢٠٣) رواه ابن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (٧٤/٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠/٨) وأبو داود (٢٣٨/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣/٣) برقم (١٦٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٦) برقم (٢٢٤١) والبيهقي في «السنن» (٢١١/٣) والطبراني في «الكبير» (٢٨/٢٠) برقم (٣٤)، وهو صحيح .

(٢٠٤) رواه أبو داود (٢٣٩/١) والطبراني في الكبير (٣١٣/١٢): وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧٠/٢) «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون». ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/٦) والبيهقي في «السنن» (٢١٢/٢) والبخاري في «شرح

صل صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: «نعم». قال: «فما منعك؟» (٢٠٥).

[مسألة]:

وفي الفاتحة أربع عشرة شدة ثلاثة منها في البسمة والباقي في الباقي، فلا بُدَّ من الإتيان بها جميعها، لأنَّ الحرف المشدَّد عبارة عن حرفين، فمن ترك إحدى هذه واحدة من الفاتحة أو حرفاً؛ أو أبدل حرفاً بحرف كمن قال بدل: «الدين»: الزين، أو بدل: «ولا الضالين»: ولا الظالين، أو نحو هذه الأشياء لم تصح فاتحته وبالتالي لم تصح صلاته (٢٠٦).

- السنة (١٦٠/٣).

وقال الإمام النووي في «شرح المذهب» (٢٤١/٤) «رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح» وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٧٧/١).

(٢١٥) قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٢٣٩/٤):

«إذا أُرْتِجَ على الإمام ووقفت عليه القراءة اسْتَحَبَّ للمأموم تلقيه - للأحاديث التي مرّت - وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقيه، وكذا إذا سها عن ذكر فأمله، أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهراً ليسمعه في قوله».

(٢١٦) وكذلك يجب التنبيه على حرف القاف، فإنَّ بعض الناس في بعض البلدان يقرأونها بالقاف البدوية، أي بما ينطق به حرف (q) في اللغة اللاتينية، وهذا النطق خطأ، ويجب النطق بالقاف المعروفة المشهورة الفصيحة، وعدم الإحتجاج بالحجج الفارغة.

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٣٨١/٣):

«لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروءة بها لم تصح، ولم يجز في غير الصلاة أيضاً» اهـ.

وقد أصاب ابن حجر المكي جداً في «تحفة المحتاج» (٣٧/٢) حيث قال:

«ولو أبدل حاء الحمد لله هاء أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة إليهم: أخلاطهم الذين لا يُعتدُّ بهم، ولذا نسبها بعض الأئمة لاهل الغرب وصعيد مصر: بطلت، إلا إن تعذَّر التعلُّم قبل خروج الوقت، واقتضاء كلام =

فيجب على كل مسلم أن يتعلم تجويد الفاتحة على مُعَلِّمٍ يُتَّقَنُ تجويدها وقراءتها، لِيَتِمَّ النطق السليم بها بإخراج الحروف من مخارجها والإتيان بشدَّاتها وعدم الإخلال بحروفها كما نطق بها ﷺ وعَلَّمَهَا أصحابه وتوارثها علماء المسلمين طبقة عن طبقة.

فقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ونص العلماء على ذلك صريحاً (٢٠٧).

[مسألة]:

وَمَنْ كَانَ يُجَلُّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا يُحَسِّنُ قِرَاءَتَهَا كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَ النَّاسُ لِنَقْصِ صَلَاتِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصِلِيَ أُمِّيُّ بِقَارِيءٍ .
وَالْأُمِّيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَنْ لَا يُتَّقَنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِشَدَّاتِهَا وَحُرُوفِهَا الصَّحِيحَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَوْ حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ مَا حَمَلَ وَالِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:

= جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وإن قَدَرَ - أي على نطقها بالفصيحة - ضعيف، لما في المجموع أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت إن قدر وإلا فلا، ويجري ذلك في سائر أنواع الأبدال وإن لم يتغير المعنى . . . اهـ .
وما بين الشرطتين من توضيحاتي.

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوها فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ
قال العلامة الشرواني شارحاً لكلام العلامة ابن حجر هناك ما نصه:

وقوله (أو نطق بقاف العرب الخ) خلافاً لشيخ الإسلام - أي زكريا الأنصاري - والنهاية والمغني وغيرهم من المتأخرين كشيخنا، فاعتمدوا الصحة مع الكراهة، قال الكردي وكلام ابن القاسم في شرح أبي شجاع يميل إلى ما اختاره - ابن حجر - من البطلان اهـ .

فهذا الحق عندنا الذي يجب المصير اليه بالدليل العلمي ولا التفات إلى ترهات بعض القوم المبينة على التعصب والاقليمية!! والله المستعان!!

(٢٠٧) حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في «صحيحه» (١١١/٢ فتح) ونص العلماء على هذا الحكم تراه في «شرح المهذب» للإمام النووي (٣/٣٩٢).

«بلائكم أقرؤكم» (٢٠٨).

قال البخاري في صحيحه (١٨٤/٢) فتح: يقول النبي ﷺ:

«بلائهم أقرؤهم لكتاب الله» (٢٠٩) وهناك أدلة عديدة في المسألة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٣٩٢/٣):

«لم يقرأ الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها وهن أربع عشرة
الهدية في البسمة منهن ثلاث، فلو أسقط حرفاً منها أو خفف مشدداً أو أبدل
حرفاً بحرفٍ مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالطاء... لا
اصح» اهـ.

[مسألة مهمة]:

الإمام الذي يُخْلُ بشيء من الصلاة أو لا يتقن قراءة الفاتحة أو يأتي ببعض
ألفها غير صحيحة يجب إرشاده ونصحه حتى يأتي بهذه الأشياء على وجهها
الصحيح، فإن أبي أو عاند أو قال سأفعل الصحيح ولم يفعله يجب الإنكار عليه
إليه الناس على عدم صحة الصلاة خلفه إن أخل بركن أو شرط، والمفروض
ألا يكون أئمة المساجد أعلم الناس وأشدّهم أخذاً بالأحوط والأحسن، وينبغي
ألا يكون إمام المسجد طالب علمٍ يبحث ويزداد على الدوام علماً ومعرفة، ولا



(٢٠٨) رواه أبو داود في «سننه» (١٦٠/١) برقم (٥٨٥) بهذا اللفظ بإسناد صحيح، وهو في

«صحيح البخاري» (٢٢/٨) فتح) بلفظ قريب منه، ورواه غيرهما.

(٢٠٩) وقد ذكر البخاري حديثاً آخر هناك في هذه المسألة، وذكر الحافظ في شرحه

(١٨٦/٢) بعض الروايات المرفوعة عن جماعة من الصحابة في ذلك فارجع إليها إن

أردت الإستزادة.

يقف عند حد الوظيفة والمُرتب والشهادة(*) .

[مسألة]:

ثبت أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته في رواية:

* قال «سيدي» الإمام المحدث عبدالله بن الصديق الغفاري أعلى الله درجته في كتابه «الرد المحكم المتين» ما نصه:

«فإن كنت تعتقد أن ورقة الشهادة التي أخذتها تجملك في مصاف العلماء وتحملك مسؤولي تبليغ العلم فأنت فاسد الاعتقاد بعيد عن الصواب!! ألم تعلم أن هذه الورقة هي التي أفسدت العلم بل قضت عليه وجعلت من الجهلة علماء حيث يتقدم لأخذها كل من يحفظ مواضع التعيين لا غير؟! ويلقيها كما حفظها فإن لم يُحسن الحفظ أو الإلقاء تذرّع بوسيلة إلى המתحين - وهذه هي الوسيلة المحظورة - فيخرج في كلا الحالتين من الامتحان وقد حصل على الورقة ولقّب عالماً!! وأصبح يتطلع إلى الوظيفة بتلهف يفوق تلهف الظنّان إلى الماء البارد! في اليوم القاطئ! فتراه يسأل عن كل مقراءة ويبحث عن المأذونية، ويستفهم عن امتحانات المسابقة للإمامة والأذان، كأنه ما كان يتعب بدنه ويجهد نفسه إلا ليحصل على هذا النزر من حطام الدنيا! يتقاضاه كل شهر!!

والمصيبة العظمى أن العامة يتخذونه مرجعاً لهم في أحكام دينهم!! مع أنه عامي مثلهم لا يفوقهم في شيء إلا أنه أخذ الورقة والله أعلم كيف أخذها!؟

فالواقع أن هذه الورقة - وصاحب الكتاب من حملتها - ينبغي أن تكون عنوان الجهل ورمز ركود الفكر ونذير التكاثر المنبئ عن ضعف نفسي وخلقي معاً، وإلا فالعالم الذي همم العلم لا يثنيه عن غرضه ورقة ولا ورقات. ولا يرده عن مطالعة الكتب ومواصلة البحث شهادات، على أن هذه الورقة من أصلها بدعة في العلم لم تكن في عهد العلماء الذين كانوا بحق علماء، ومع كونها بدعة فهي مذمومة مضرّة لأنها كانت سبب التقهقر العلمي المشاهد الآن، وسبب إقبال حاملها على الوظائف وتكسيبهم على حساب العلم!! بعد أن كان

العلماء قبل ظهورها يتعيشون من كسب أيديهم وينشرون العلم احتساباً، فتأملوا!! فكان العلم إذ ذاك في ازدياد مطرد وأهله في عز ورفعة، كلمتهم مسموعة وأمرهم مطاع لا عند العوام والسوقة فحسب، بل عند الملوك والخلفاء والعظماء، فلما جاءت هذه الورقة وفتحت عليهم باب الوظائف آل الحال بالعلم وأهله إلى ما ترى والأمر لله ما شاء الله فعل» .

«إِنَّ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ» (٢١٠).

وهن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى الصحابي قال:
«ما رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني
الامرئني منه، فقال ﷺ:
«قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا
الله... الحديث» (٢١١).

وقد لخص الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى ما يستنبط من هذه
الأحاديث فقال (٢١٢):

١١١. أصحابنا: إذا لم يقدر - المصلي - على قراءة الفاتحة، وجب عليه - تحصيلها
، لم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة، فإن كان في
ال. أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان، فلو امتنع من ذلك عند
الإمكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاحها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة
١١١ هـ في الأصول والفروع «إن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف
» «اجب»... فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته
أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر
إلى أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات - للحديث «فاقرأ ما تيسر معك
... القرآن» (٢١٣) . . . والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل.

أما إذا كان - لا يحسن قراءة الفاتحة جميعها بل - يُحسن دون سبع آيات كآية

١١١. هذه العبارة ثابتة عن النبي ﷺ في «سنن الترمذي» (١٠٢/٢ برقم ٣٠٢) بإسناد
حسن، ورواها غيره أيضاً.

١١١. رواه أبو داود في «سننه» (٢٢٠/١ برقم ٨٣٢) بإسناد صحيح.

١١١. في «شرح المذهب» (٣٧٤/٣) وما بعدها.

١١١. البخاري (٢٧٧/٢) ومسلم (٢٩٨/١) وغيرهما.

أو آيتين - فالأصح أنه - يقرأ ما يُحسّنه ثم يأتي ببديل الباقي . . . لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن . . . وقولنا - بأنه يقرأ ما يُحسّنه ويأتي بالبديل - بشرط وجوب - الترتيب بينهما، فإن كان يحفظ أوّل الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبديل، ولا يجوز العكس، وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبديل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزه .

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن - لا يحفظ إلا آية - من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببديل ما زاد عليها .
فإن لم يُحسّن شيئاً من - القرآن - وجب عليه أن يأتي بالذكر بدله لحديث عبدالله بن أبي أوفى - الذي تقدّم آنفاً - ولحديث رفاعة - في المسيء صلواته - ويجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار، لا ينقص - حروفها - عن حروف الفاتحة - واحتياطاً يزيد على سبعة أذكار ليتحقق أنه قرأ بقدر حروف الفاتحة، قال إمام الحرمين: ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآناً غير الفاتحة فإننا نراعي الآيات، والأحوط أن تكون حروفها بقدر الفاتحة أو أكثر. وإذا لم يُحسّن شيئاً من القرآن ولم يُحسّن الذكر بالعربية وأحسّنه بالعجمية أتى به بالعجمية . . . كما يأتي بتكبيرة الإحرام بالعجمية إذا لم يُحسّن العربية .

وإذا لم يُحسّن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعليم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكناً ثم يركع، وتجزيه صلواته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة، فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم^(٢١٤) انتهى كلام الإمام الحافظ النووي من «المجموع» .

(٢١٤) البخاري (٢٥١/١٣ فتح) ومسلم (٩٧٥/٢ برقم ١٣٣٧) وغيرها .

التأمين بعد قراءة الفاتحة

والسنة إن يؤمن المصلي بعد قراءة الفاتحة فيقول «أمين» ومعناها: اللهم
اسجب عند جمهور العلماء^(٢١٥) وقد وردت فيها أحاديث منها:

عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«إنا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما
الأخرى، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٢١٦).

وقوله (غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)^(٢١٧) محمولٌ عند العلماء على الصغائر،
واللهم في ذلك ما ورد من حديث سيدنا سعيد بن العاص قال: كنت عند
الأنبياء فدعا بطهور فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:
«ما من امرئ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة. فيحسن وضوءها وخشوعها
وقومها»^(٢١٨)، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب. ما لم يؤت كبيرةً وذلك
الله كله»^(٢١٩).

(٢١٥) كما في «فتح الباري» (٢/٢٦٢ فتح).

(٢١٦) رواه البخاري (٢/٢٦٦ فتح) ومسلم (١/٣٠٧ برقم ٧٤).

(٢١٧) وقع في رواية «وما تأخر» عند الجرجاني في أماليه وهي زيادة شاذة كما أفاد ذلك الحافظ
في الفتح (٢/٢٦٥).

(٢١٨) ومن جملتها التأمين وموافقته لتأمين الملائكة.

(٢١٩) رواه مسلم (١/٢٠٦) وابن حبان في «صحيحه» (٣/٣١٩ برقم ١٠٤٤) وغيرهما.

وفي البخاري (٢/٢٦٦) وغيره أيضاً عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

وُسُن للمصلي أن يمد لفظه «آمين» ولا يخطفها خطفاً، فعن وائل بن حجر قال:

«سمعت النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، ومدّ بها صوته» (٢٢٠).

وهذه الأحاديث الصحيحة يتضح أن التأمين سنة لكل مُصلٍّ فرغ من الفاتحة في صلاة الفرض والنفل سواء الإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع في السرية والجهرية، ويستحب للمأموم وكذا الإمام أن يُسرَّ به في السرية ويجهر به في الجهرية تبعاً للفاتحة، والمنفرد كالإمام لعموم الأحاديث السابقة.

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى:

«وُسُنُّ التأمين لكل مَنْ فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها. قال الواحدي: لكنه في الصلاة أشدَّ استحباباً» اهـ.

فعل هذا يستحب للمأموم أن يؤمِّن في الصلاة الجهرية مرتين، مرة لفاتحة إمامه ومرة أخرى لفاتحته هو، وهذا واضح من الأحاديث الصحيحة السابقة.

ويستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لما جاء في الحديث الصحيح المتقدم:

(٢٢٠) هذا لفظ الترمذي (٢/٢٧ برقم ٢٤٨) وإسناده صحيح صححه الدارقطني وغيره

«لعن والفق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» .
«بهي أن يقع تأمين الملائكة والإمام والمأموم دفعة واحدة .
« أحب أن لا يصل لفظة «آمين» بقوله «ولا الضالين» بل بسكتة لطيفة جداً
أ.م أن أمين ليست من الفاتحة .
وما يفعله بعض الناس من تشديد حرف الميم في كلمة أمين فخطأ ينبغي
» .

قراءة السورة

بعد

الفاتحة

والسنة أن يقرأ الإمام والمنفرد في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة بعد الفاتحة شيئاً من القرآن والأفضل سورة كاملة .

فعن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِّ الكتاب وسورتين، ولي الركعتين الآخرين بأَمِّ الكتاب ويسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» (٢٢١).

وفي حديث سيدنا معاذ الذي رواه سيدنا جابر بن عبدالله لما أطال له الصلاة: «أمره ﷺ بسورتين من أوسط المفصل» (٢٢٢).

قال الحافظ ابن حجر (في فتح الباري، ٢/١٩٥)، الأصح في تعيين المفصل:

[أنه من أول «ق» إلى آخر القرآن].

أي من أول سورة «ق» وهي أول سور المفصل وهي الأطول وكلما تدرّج إلى سوره الناس قصر طول السورة، فيكون أوساط المفصل الثلث الثاني ما بين سورة «ق» و «الناس» إذا قسمته أثلاثاً وقصاره الثلث الأخير.

(٢٢١) رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٦٠ فتح) وغيره .

(٢٢٢) رواه البخاري بهذا اللفظ بحروفه (٢/١٩٢ فتح) وغيره .

السنة أن يخفف الإمام في الصلاة

عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري البدرى رضي الله عنه : أن رجلاً قال :
والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة^(٢٢٣) من أجل فلانٍ مما يُطيل بنا .
فأرأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثم قال «إنَّ منكم
بمهرين ، فأتيكم ما صلَّى بالناس فليتجوَّز ، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا
الحاجة»^(٢٢٤) .

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال :
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ ، وَإِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»^(٢٢٥) .

١٥٠ سيدنا مالك بن عبد الله قال :
«هزوت مع رسول الله ﷺ فلم أصل خلف إمامٍ كان أوجز صلاة منه في تمام
الركوع والسجود»^(٢٢٦) .

٢٢٣ أي الصبح .
٢٢٤ رواه البخاري (١٩٨/٢) فتح ومسلم (٣٤٠/١) وغيرهما .
٢٢٥ رواه البخاري (١٩٩/٢) فتح ومسلم (٣٤١/١) وغيرهما .
٢٢٦ رواه أحمد (٢٢٥/٥) والطبراني في «الكبير» (٢٩٢/١٩) :
وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٠/٢) : «رواه أحمد والطبراني في الكبير
ورجاله ثقات» .

وعن عدي بن حاتم قال :

«مَنْ أَمَّنَا فَلْيَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلَ وَذَا الْحَاجَّةَ ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢٢٧).

وعن سيدنا أنس بن مالك قال :

«كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُؤْمُ فَدَخَلَ حَرَامَ (٢٢٨) وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيَصَلِيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مَعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مَعَاذَ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَى طَوَّلْتَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَنَافِقٌ أَفْعَجَلَ عَنِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟! .»

قال : فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده ، فقال : يا نبي الله : إني أردت أن أسقي نخلاً في فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طوّل تجوّزت ولحقت بنخلي أسقيه ، فزعم أني منافق!!

فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال :

«أَفْتَانُ أَنْتَ؟! أَفْتَانُ أَنْتَ؟! لَا تَطْوَلْ بِهِمْ إِقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ، وَنَحْوَهُمَا» (٢٢٩) .

وعن سيدنا جابر بن عبد الله وطارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي

الله تعالى عنهما أن كلاّ منهما قال :

(٢٢٧) رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٧/٤-٢٥٨) :

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٧١/٢) : «رواه أحمد ورجاله ثقات» .

(٢٢٨) اسم رجل .

(٢٢٩) رواه أحمد في المسند (١٢٤/٣) والبخاري (٢٣٦/١) كشف الأستار .

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧١/٢) : «رواه أحمد والبخاري ورجالهما

رجال الصحيح» .

١٥٥ صليتُ خلف أحدٍ صلاةً أخفَّ من رسول الله ﷺ في تمام» (٢٣٠) ورواه
١٥٦ .لم في صحيحه (٣٤٧/١) عن سيدنا أنس . والأحاديث في ذلك كثيرة .

اللهم مهم جداً]:

إذا ظهر جلياً من هذه الأحاديث الصحيحة أنه يتأكد على الإمام شرعاً أن
لا يطول في صلاته بقراءة سورة طويلة أو آيات كثيرة من سورة طويلة ، بل عليه
١٥٧ ، لمراً صغار السور أو آيات يسيرة من سورة من السور فإننا ننبه هنا أيضاً على
١٥٨ لا يجوز لإمام أو لأي إنسان أن يستغل هذه الظواهر ويعرض عن لفظة «تمام»
التي جاءت في بعض الروايات فيصلي صلاةً سريعة جداً بحيث لا يمكن
١٥٩ الأمرين خلفه أن يقرأوا الفاتحة قبل ركوعه ، أو يتوصل إلى الإخلال بالأركان
الأسرى فتكون صلاته هزيلة جداً! كما يفعله بعض الناس الذين يظنون
١٦٠ .هم علماء! ويأنفون أن يتعلموا من غيرهم وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن
١٦١ .هم في الصلاة المؤدية إلى الإخلال بها وإيذاء المصلين المتقين لصلاتهم من
١٦٢ ، إنها على وجهها التام .

١٥٥ أنت عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال :
١٥٦ «إن النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» (٢٣١) .



١٦٣ . حديث سيدنا جابر قال عنه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٣/٢) :
«رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» . وأما حديث سيدنا طارق ففي
«المجمع» (٧٣/٢) : «رواه البزار ورجاله ثقات» . انظر (كشف الأستار ١/٢٣٧) .
١٦٤ (٢٢١) رواه البخاري في «الصحيح» (٢٠١/٢ فتح) وغيره .

[تنبيه آخر]:

ذكرنا أنه يُسنُّ للإمام أن يخفف في صلاة الفرائض، وأقول: وكذا النوازل التي تشرع لها الجماعة والتي اختلفت في وجوبها بين أهل العلم المجتهدين كالعيد، بدليل عموم ما روى البخاري (٢٠١/٢) وغيره عن سيدنا أبي قتادة قال رسول الله ﷺ:

«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمه».

أما مثل قيام الليل والتراويح، وكمن صلى منفرداً متطوعاً فجاء إنسان فاقنّدى به فلا يحرم عليه التطويل ولا يكره ولذلك أدلة.

(منها): ما رواه مسلم في صحيحه (٥٣٦/١ برقم ٧٧٢) وغيره عن سيدنا حذيفة

قال:

[صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تمسيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه].

قلت: ويترك تحديد نوع النفل الذي يريد الإمام الإطالة فيه إلى الفقه المتبحّر، ولا يجوز لمن لم يقرأ العلم ويتفقه في الدين كما ينبغي، أن يتجرأ على الإفتاء، وإنّ التطويل حينئذ في عنقه لا محالة، والله الهادي.

[السؤال]:

إذا نسي المصلي قراءة السورة بعد الفاتحة أو تعمد ذلك لا تبطل صلاته ولا شيء عليه، فلا يسجد للسهو، لأن ترك السورة مشروع في أحوال، فهو مندوب صلب الإمام في الجهرية، وكذلك في الركعة الثالثة والرابعة، ولم يقل ﷺ في الحديث المشهور: لا صلاة لمن لم يقرأ بسورة بعد الفاتحة، وإنما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو حديث صحيح متواتر كما تقدم.

وإذا علمت هذا فاعلم أنه من سجد للسهو لتركه السورة التي بعد الفاتحة بطلت صلاته لأن السجود لتركها غير مشروع، ولأن النبي ﷺ لم يسجد لترك السورة، لأن سجود السهو زيادة أركان في الصلاة فلا يُشرع إلا بنص في ذلك.

[مسألة]:

سجود السهو في جميع الأحوال سنة وليس بواجب، سواء زاد ركعة أو نقصت، وهما تدارك ذلك وغير ذلك، فإذا شك الإنسان هل يُطلب منه سجود سهو في سنة لأنه لا أمر ما أو لا يُطلب فلا يسجد، لأنه لو كان مطلوباً فلم يسجد لم تبطل صلاته لأنه سنة، ولو كان غير مطلوب فسجد بطلت صلاته، فليسأل أهل العلم هما يُطلب له السجود وعما لا يُطلب وليرجع إلى المراجع الأساسية في الفقه ليرداد بصيرة وفقهاً في الدين.

[مسألة]:

والسنة أن يطيل القراءة في صلاة الصبح إن صلى مُنفرداً أو رَضِيَ المأمومون بالتطويل قدر ثلاثين آية (٣٣١).

(٣٣١) يعني إذا رضي المأمومون بأن يطول الإمام فيهم في الصلاة، أو عرضوا عليه ذلك جاز أن يطول بهذا القدر المذكور هنا أو أكثر، وبشرط أن يكونوا محصورين، أي لا =

ففي صحيح مسلم (٢٣٣) عن سيدنا عبدالله بن السائب (٢٣٤) قال :
 «صلى بنا النبي ﷺ الصبح بمكة . فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر
 موسى وهارون . أو ذكر عيسى (٢٣٥) ، أخذت النبي ﷺ سعة فركع .»

وفي صحيح مسلم (٢٣٦) أيضاً عن سيدنا عمرو بن حُرَيْثٍ :
 «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ (٢٣٧) .»

أقول : ويستفاد من هذه الأحاديث ومن غيرها مما هو ثابت في صحيح
 «البخاري» و «مسلم» أنه ﷺ كان يجهر في صلاة الفجر والعمل على ذلك عند
 السلف والخلف ، وقد عقد البخاري باباً في ذلك في صحيحه سماه : «باب الجهر

= يدخل عليهم أثناء الصلاة إنسان جديد بعد الإنفاق على التطويل والشروع ل
 الصلاة ، لأنه قد لا يرضى هذا الداخل بالتطويل لعمل أو لحاجة عنده ، بدليل ما
 روى البخاري (٢/ ٢٠٠ فتح) وغيره عن سيدنا جابر بن عبدالله الأنصاري أن النبي
 ﷺ قال لسيدنا معاذ :

«يا معاذ ، أفْتان أنت ، لولا صليت بَسَّحَ اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل
 إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» .

أقول : وهذا في صلاة الفرائض وصلوات النوافل التي تشرع لها الجماعة والتي اختلف
 في وجوبها بين أهل العلم المجتهدين كالعيد ، أما مثل قيام الليل والتراويح ، وكم
 صلى منفرداً متطوعاً فجاء إنسان فاقتدى به فلا يحرم عليه التطويل ولا يكره ولذلك
 أدلة ، (منها) : حديث سيدنا حذيفة الذي تقدّم في المتن قبل قليل والذي رواه مسلم
 في صحيحه (١/ ٥٣٦ برقم ٧٧٢) وغيره .

(٢٣٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٦) .

(٢٣٤) معدود من صغار الصحابة وهو من المقرئين ، وكان أبوه صحابياً أيضاً وكان شرفاً
 للنبي ﷺ في الجاهلية ، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٨٨) .

(٢٣٥) يعني إلى آية رقم (٤٥) أو إلى آية (٤٩) في سورة المؤمنين .

(٢٣٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٦) .

(٢٣٧) أي يقرأ بسورة التكوير ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ .

«صلاة الفجر». وفي البخاري (٢٣٨) أيضاً من حديث سيدنا أبي قتادة وفيه :
«وكان ﷺ يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصر في الثانية» .

● والسنة أن يقرأ في الظهر بمثل القدر الذي قرأه في الصبح وأما في العصر
: نصف ذلك أي قدر خمس عشرة آية .

عن أبي سعيد الخدري قال :

«إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر
الثلثين آية . . . وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس
الآية آية . . .» (٢٣٩) .

وهن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه :

«إن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
١٠٠ مرة، ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة
الكتاب» (٢٤٠) .

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى: (٢٤١)

«وله (وكان يُسمِعنا الآية أحياناً) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر
في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . . . [. . .]»

ولقد روى البخاري (فتح ٢٤٤/٢) وغيره عن أبي معمر قال :

(٢٣٨) «صحيح البخاري» (٢/٢٤٣ فتح) .

(٢٣٩) رواه الامام مسلم في «صحيحه» (١/٣٣٤) .

(٢٤٠) رواه مسلم في «صحيحه» (١/٣٣٣) ورواه الإمام البخاري (٢/٢٤٣) بلفظ قريب
منه جداً .

(٢٤١) في «شرح صحيح مسلم» (٤/١٧٥) .

«سألنا حَبَاباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته».
قلت: في هذه الأحاديث التصريح عن النبي ﷺ بأن القراءة في صلاة الظهر والعصر سرية وليست جهرية.

●● وأما في صلاة المغرب فيستحب التقصير فيها لأدلة عديدة:

(منها): حديث سيدنا أبي هريرة قال:

«وكان ﷺ يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل»^(٢٤٢).

(ومنها): ما رواه سيدنا جابر بن عبد الله قال:

«مرُّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أفتان يا معاذ؟! أفتان يا معاذ؟! ألا قرأت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، ونحوهما»^(٢٤٣).

(ومنها): عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»^(٢٤٤).

وكان ﷺ أحياناً يطيل في صلاة المغرب فقد صح أنه ﷺ قرأ بالأعراف وهي

المسماة بطولى الطولين^(٢٤٥)، وصح عن جبير بن مطعم أنه قال:

«سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»^(٢٤٦).

(٢٤٢) هو قطعة من حديث رواه النسائي في «السنن» (١٦٧/٢) في «باب القراءة في المغرب».

بقصار المفصل والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٤/١)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦١/١) برقم (٥٢٠) وهو حديث صحيح.

(٢٤٣) رواه النسائي (١٦٨/٢) وإسناده صحيح.

(٢٤٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٢/١) برقم (٨٣٣) وإسناده صحيح وأخطأ من أعلمه.

(٢٤٥) رواه البخاري (٢٤٦/٢) برقم (٧٦٤ فتح).

(٢٤٦) رواه البخاري (٢٤٧/٢) فتح) ومسلم (٣٣٨/١) وغيرهما.

قلت: في هذا الحديث إثبات الجهر في صلاة المغرب، ولذلك عقد البخاري على هذا الحديث باباً سماه: «باب الجهر في المغرب»، ولكن لا ينبغي للإمام أن يقرأ بهذه السور الطويلة لحديث «أفتأن أنت يا معاذ» وهو صحيح كما تقدم والتطويل بقراءة الطور والأعراف خاص بالرسول ﷺ لأنه إذا مارس أمره لنا ﷺ مع فعله قدّم الأمر كما هو مقرر في علم الأصول.

●●● ويسنُّ في صلاة العشاء أن يقرأ بسُور صغيرة مثل (والتين والزيتون) **٩٥** سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

«سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿والتين والزيتون﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة» (٢٤٧).
قلت: ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ السنة في العشاء الجهر.

● ويسنُّ أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة، وفي الثانية (هل أتى على الإنسان)، فعن سيدنا أبي هريرة رضي الله **٩٦**

«أن النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ألم تنزل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾» (٢٤٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى «في المجموع ٣/٣٨٦»:

«السُّنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله إجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك.

هذا حكم الإمام، وأما المنفرد فيسنُّ له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال

(٢٤٧) رواه البخاري (٢/٢٥١ فتح) ومسلم (١/٣٣٩) دون قوله «أو قراءة».

(٢٤٨) رواه البخاري (٢/٣٧٧ و٥٥٢) ومسلم (٢/٥٩٩).

العبدري هو مذهب العلماء كافة .

وأجمعت الأمة على أن المأموم يُسُنُّ له الإسرار ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا ، قال صاحب الحاوي - الإمام الماوردي - حدُّ الجهر أن يُسمع مَنْ يليه، وحدُّ الإسرار أن يُسمع نفسه، ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن حصين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ :

«صل الظهر فجعل رجلُ يقرأ خلفه: ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال أيُّكم قرأ أو أيُّكم القارئ؟! فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننتُ أن بعضكم خالجنيتها» رواه مسلم (٢٩٩/١). ومعنى خالجنيتها جاذبنيها ونازعنيها انتهى من المجموع .

[تنبية مهم]:

إعلم أنه لا يجوز للمصلي أن يقصد قراءة آيات فيها آية سجدة ليسجد في الصلاة سجود التلاوة، لأنه بذلك يكون قد تعمَّد زيادة ركن في الصلاة وهو السجود وهذا يُبطلها .

ونحن يُسُنُّ لنا أن نقرأ سورة السجدة صباح الجمعة ليس لأنَّ فيها سجدة وإنما لأنَّ النبي ﷺ كان يقرؤها ويواظب على قراءتها صباح الجمعة (٢٤٩)، كما كان يواظب على قراءة: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ وليس فيها سجود وإنما هو لمعنى آخر .

فليس لإنسان أن يتحوَّل من قراءتها إذا لم يكن يحفظها مثلاً أو لأيِّ أمر آخر إلى قراءة سورة أخرى فيها آية سجود كسورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ليعوِّض ذلك السجود بآخر، أو يريد أن يُعلِّمهم، إذ لم يُنقل عن رسول الله ﷺ

(٢٤٩) كما بين ذلك الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٣٧٨/٢) .

انه محوّل إلى سورة أخرى غير السجدة فيها سجود، ومن فعل ما بينا عدّم جوازه، طلّت صلّاته ولم تصح لما ذكرنا.

وهذه الأمور يفعلها بعض أئمة المساجد الذين ابتليت الأمة اليوم بهم لبعدهم عن الفقه والتفقه، ونسأل الله تعالى لهم الهداية، وهو المستعان.

إمسألة]:

يستحب أن يقرأ في سنة الصبح وكذا في سنة المغرب البعدية وكذلك في رمي الطواف والاستخارة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

فأما سنة الصبح والمغرب:

فعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً بِهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (٢٥٠).

وفي هذا الحديث دليل على أن من الإسرار أن يُسمع نفسه ومن يليه، وذلك لأن صلاة سنة الصبح لا جهر فيها، ومع ذلك سمع سيدنا ابن عمر قراءة النبي ﷺ فيها وعرف ما يقرأ.

وعن سيدنا أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (٢٥١).

٢٥٠) رواه النسائي (١٧٠/٢) بهذا اللفظ، والإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٨/١) وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٤/٢) وغيرهما وسنده صحيح.

٢٥١) رواه مسلم في صحيحه (٥٠٢/١) برقم (٧٢٦) ورواه الطحاوي أيضاً (٢٩٨/١) عن سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه.

وأما ركعتا الطواف : فثبت ذلك فيها عن سيدنا جابر مرفوعاً في «صحيح مسلم» (٨٨٨/٢).

«كان ﷺ يقرأ في الركعتين - ركعتي الطواف - قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه . . .» .

وأما الإستخارة: فثبت في صحيح البخاري (١٨٣/١١) عن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

«كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا الإستخارة في الأمور كُلِّهَا كالسورة من القرآن: إذا هُم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة (٢٥٢) ثم يقول:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وأجله فأقدره لي . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وفي عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به.

(٢٥٢) قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨٥/١١):

«ولو دعا بدعاء الاستخارة عقب صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبه والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاء، كذا أطلق وفيه نظر. ويظهر أن يقال إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزاء، بخلاف ما إذا لم ينو انتهى.»

قلت: لم أجد ما نقله ابن حجر عن الحافظ النووي في باب دعاء الإستخارة في الأذكار وإنما وجدت في «الأذكار» (ص ١٩٩ طبعة دار الفكر تحقيق حموش) ما نصه: «قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل . . . اهـ. فتأمل!!!»

يسمى حاجته» (٢٥٣).

مسألة]:

وُسْنٌ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرِهِ فِيمَا يَقْرَأُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَذَا يُسْنُ لَهُ التَّرْتِيلَ
هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ الزمل: ٤.

قال الإمام الراغب في كتابه «المفردات»:

«الزمنيل: إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة» يعني إخراج الحروف من
أرجحها الصحيحة.

«قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ سورة ص: ٢٩.

وعن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له:
«المرأ هل»، قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أشتهي أن أسمعه
،، هجري، قال: فقراءت النساء حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة
بمهدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال لي: كُفْ، أو أمسك. فرأيت عينيه
الوان» (٢٥١).

(٢٥٢) وأما ركعتي الإستخارة: فقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/١٨٥):
«وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال شيخنا - العراقي - في
شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقها بركعتي الفجر والركعتين بعد
المغرب، قال: ولها مناسبة بالحال لما فيها من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج
لذلك، قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيها مثل قوله ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيَخْتَارُ﴾ القصص: ٦٨، وقوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا
أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الأحزاب: ٣٦. قلت: والأكمل أن يقرأ في كل منها السورة
والآية الأولى في الأولى - يعني سورة قل يا أيها الكافرون وآية (وربك يخلق) -
والأخرى في الثانية» اهـ.

وكذلك نص على ذلك المحدث الزبيدي في «شرح إحياء علوم الدين» (٣/٤٦٩).

(٢٥١) رواه البخاري (٩٨/٩) ومسلم (٥٥١/١) برقم (٨٠٠) وغيرهما.

وعن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه قال :
 «قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ﴾» (٢٥٥).
 ففي هذا تدبرٌ وأيُّ تدبرٍ!!

[مسألة]:

إذا قضى المصلي فاتة الليل والنهار ليلاً جهراً، وإذا قضى فاتة النهار والليل نهاراً أسراً، إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مُطلقاً، سواء قضاها في الليل أو في النهار، والدليل على ذلك أن صلاة الظهر والعصر سريتان فإذا قضى صلاة في وقتها نهاراً راعى حُكْمَهُمَا، وصلاة المغرب والعشاء والصبح جهرية فإذا قضى صلاة في أوقاتها جهراً.

ويستثنى من ذلك صلاة الصبح، فقد جاء حديث صحيح فيه: أن النبي ﷺ حين قضاها بعدما طلعت الشمس صنع ما يصنع في صلاتها كل يوم، ومن ذلك الجهر فيها، فلم يُخص.

فعن أبي قتادة في حديث طويل في سفرٍ مع النبي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ وكَّل رجلاً أن يوقظهم لصلاة الفجر إذ قال:

«احفظوا علينا صلاتنا» فكان أوَّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال فقمنا فزعين. ثم قال «اركبوا» فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل... فصلَّى ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كلُّ

(٢٥٥) رواه النسائي (١٧٧/٢ برقم ١٠١٠)، وابن ماجه (٤٢٩/١)، والحاكم (٢٤١/١)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١/١) معلقاً دون إسناد، وهو له •

(مسألة):

علّق في ذهن بعض العامة أن قضاء الصلاة الفائتة كالصبح مثلاً لا يجوز أن يكون إلا عند صلاة الصبح من اليوم التالي، ولا يجوز أن يقضيها في غير ذلك، الأوقات كوقت الظهر مثلاً، وهذا خطأ لا أصل له من الصحة (٢٥٧)، ويبتله رواه **الشيخ**: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلّيها إذا ذكرها» (٢٥٨)، **١١**، بتذكر صلاة الصبح بعد المغرب مثلاً فيصلّيها حيثنّذ.

أحمد (١٤٩/٥) مطوّلاً وقد حُرِّفَ بعض الأسماء في إسناده في المطبوع ففيه «ميسرة» بدل «جسرة» وكذا الاسم الذي قبل «جسرة» والله المستعان! ورواه ابن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٦٣ مختصر قيام الليل للمقرئزي)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٣/٢): «رواه أحمد والبخاري ورجالهم ثقات»، قلت: رواه جميع هؤلاء عن جسرة من أبي ذر والحديث صحيح.

٢٥١٠ رواه مسلم في صحيحه (٤٧٢/١ - ٤٧٣) أثناء حديث طويل هناك.
 ٢٥٢٠ وفي «الفتح» (٧١/٢) بحث في رد بعض الألفاظ التي تفيد ذلك.
 ٢٥٤٠ رواه مسلم (٤٧٧/١) برقم (٣١٥) والبخاري بنحوه (٧٠/١).

كثرة الحركة في الصلاة والنحوحة تبطلها

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون * أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ المؤمنون: ١-١١.

وقال رسول الله ﷺ:

«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمسٍ! اسكنوا في الصلاة» (٢٥٩).

قال الإمام النووي (في شرح صحيح مسلم ١٥٢/٤):

«شُمسٌ: هو يأسكان الميم وضمُّها، وهي التي لا تَسْتَقِرُّ بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري» (٢٦٠).

(٢٥٩) رواه مسلم في «الصحيح» (١/٣٢٢ برقم ١١٩).

(٢٦٠) رواه البخاري (٢/٣٢٥) ومسلم (١/٣١٩) بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه :

«والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن
«السكون، وقيل: لأبْد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال
«: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود
«الصلاة».

فعل هذا يتبين خطأ مَنْ يتحرك في صلاته وَيَحْكُ، بل إن بعضهم لا يأتيه
الحك إلا في الصلاة! فتراه يكثر منه ويحرك رجليه ويهز جسمه إلى الأمام وإلى
الخلف! ويتنحج! ولا يجوز أن يتنحج في الصلاة ولم يصح في ذلك حديث،
«إذنا نتنحج فقال: «إحم» أو «إح» فظهر منه حرفان بطلت صلاته، إلا في حالة
«اللسان - أي في غير حالة التعمد - والنسيان و... الإنسان على نفسه
«بهيرة * ولو ألقى معاذيره» القيامة ١٥-١٤.

وقد نص على ذلك الأئمة .

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى: (٢٦١):

«أما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها، فإن بان منه حرفان بطلت
«صلاته وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة» (٢٦٢)، وأما التنحج . . .
«الصحيح الذي قطع به . . . الأكثرون إن بان منه حرفان بطلت صلاته» .

فليلتزم الإنسان التقى بهذه الأشياء وليخشع وليسكن في صلاته خاضعاً لما
«ما في القرآن الكريم ﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
«أي: الله كل مسلم في هذا الأمر.

(٢٦١) في «شرح المهذب» (٧٩/٤).

(٢٦٢) وهذا البكاء الذي يفعله بعض الأئمة في صلاة التراويح، بإظهار صوت للبكاء
«إطالة دعاء القنوت بأكثر مما ورد، وخاصة من يطيل في دعائه جداً، هو بدعة مذمومة
«وهو خلاف السنة الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ.

[مسألة]:

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى (٢٦٣):
«وأما المرأة . . . فإن كانت تُصَلِّي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت
بالقراءة، سواء صَلَّت بنسوة أو منفردة، وإن صَلَّت بحضرة أجنبي
أَسْرَتْ، . . . ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل» اهـ.

(٢٦٣) في «شرح المهذب» (٣/٣٩٠).

الركوع

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا
الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ المج: ٧٧. والركوع في اللغة: الانحناء.

وأجمع العلماء على وجوب الركوع، وهو خامس أركان الصلاة، ودليله مع
الآية الكريمة والإجماع حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه أن النبي ﷺ قال له:
«إم اركع حتى تطمئن راکعاً» (٣٦٤).

وقوله ﷺ:

«صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣٦٥).

أقل الركوع (*):

وأقل الركوع أن ينحني بحيث يصل إلى حالة لو أراد فيها وضع راحتيه وهما
الطرفين على ركبتيه لاستطاع وقدر مع نصب ساقيه، ولا يجب وضع الراحتين
على الركبتين وإنما ذلك سنة، وينبغي أن يحافظ المصلي عليها ولا يتركها، ويجب
أيضاً أن يطمئن لحظة لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته:

«إم اركع حتى تطمئن راکعاً» وهو في البخاري ومسلم.

وأما دليل وضع الراحتين فعن سالم البراد الكوفي قال:

«أبى أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ «فقام بين أيدينا وكبر،

(٢٦٤) هو في البخاري (٢/٢٧٧) وفي مسلم (١/٢٩٨) وغيرهما.

(٢٦٥) رواه البخاري (٢/١١١).

(*) أي أقل ما يجب أن يفعله في الركوع وإلا بطل ركوعه وبالتالي بطلت صلاته.

فلَمَّا رَكَعَ وَوَضَعَ رَاحَتِيهِ عَلَى رِكَبَتِيهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقِيهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ...» (٢٦٦).

ودليل وضع اليدين على الركبتين عدة أحاديث:

(منها): حديث سعد بن أبي وقاص وفيه:

«أمرنا أن نضع أيدينا على الركب» (٢٦٧).

وأما الدليل على عدم وجوب وضع الراحتين على الركبتين فعده أحاديث وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وهي تصرف الأمر بوضع اليدين على الركب إلى الندب:

(منها): قول الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٢):

«وفي الترمذي (٢٦٨) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب: إنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ».

ورواه البيهقي (٢٦٩) بلفظ:

«كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفعالنا، فقال عمر رضي الله عنه: إن من السنة الأخذ بالركب».

وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سُئِرُ

(٢٦٦) رواه النسائي (١٨٦/٢) وهو صحيح، وفي سنده عطاء بن السائب لكن الراوي عنه من القدماء ممن روى قبل الاختلاط.

وفي حديث أبي حميد الساعدي عند «أبي داود» (١٩٤/١) بإسناد صحيح في وصده صلاة سيدنا رسول الله ﷺ وفيه: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه».

(٢٦٧) رواه البخاري (٢٧٣/٢) ومسلم (٣٨٠/١) ولفظه: «وأمرنا أن نضرب بالأكف هل الركب».

(٢٦٨) الترمذي (٤٣/٢) وقال: «حديث عمر حديث حسن صحيح».

(٢٦٩) البيهقي (٨٤/٢) وإسناده صحيح.

١٨٨، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سُنَّة النبي ﷺ ولاسيما إذا قاله مثل - سيدنا عمر - انتهى من الفتح (٢٧٠).

(ومها) : عن سيدنا علي عليه السلام والرضوان قال :
«إذا ركعت فإن شئت قُلْتَ هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طأمت» (٢٧١).

قلت : التطبيق هو أن يلصق الرجلُ باطنَ كَفِيهِ ويضعهما بين فخذيه في الركوع ، وقد كانوا يفعلون ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ .
ولجب الطمأنينة في الركوع لقوله ﷺ «حتى تطمئن راکعاً» .
«لقد تقدّم ، وأقلُّ الطمأنينة أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقرَّ أعضاؤه»
«المصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع .
«لملخص الطمأنينة هي : سكون بعد حركته .

وعن سيدنا أبي مسعود الأنصاري البدري قال رسول الله ﷺ :
«لا تمهزى صلاة لا يُقيم فيها الرجلُ صلْبُهُ في الركوع والسُّجود» (٢٧٢) .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقبه :
«العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : يروون

٢٧٠) وما بين الشرتين من زياداتي .

٢٧١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٧٦/١) طبعة دار الفكر - بالتحقيق السقيم !!
لسعيد اللحام) . وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٤/٢) : «وإسناده حسن» .
وهناك عدّة أحاديث يستفاد منها سُنَّةٌ وضع الراحتين على الركبتين تجدها في «الفتح»
(٢٧٤/٢) وفي «صحيح مسلم» (٣٧٨/١ - ٣٨٠) .

٢٧٢) رواه ابو داود (٢٢٦/١) برقم ٨٥٥ والترمذي (٥١/٢) وقال : «حسن صحيح»
والنسائي (١٨٣/٢) وأحمد (١١٩/٤) والطبراني (٢١٣/١٧) وابن حبان في
«صحيحه» (٢١٨/٥) وغيرهم وهو صحيح .

أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .
 وَمَنْ لَمْ يُقِمِ صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ - أَي لَمْ يَطْمِئَن - فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ لِهَذَا
 الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِحَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ وَلِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ .
 ● وَيَجِبُ أَنْ يَنْصَبَ سَاقِيهِ فَإِنْ ثَنَاهُمَا قَلِيلًا أَي ثَنَى رِكْبَتَيْهِ وَانْخَسَنَ لَمْ تَصَحَّ إِلَّا
 لِلْمَرِيضِ الْعَاجِزِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ « فِي طَرَحِ الثَّرِيبِ » (٢٨٥/٢) :
 « فَلَوْ لَمْ يَنْحَنِ وَإِنَّمَا تَقَاعَسَ وَانْخَسَنَ حَتَّى بَلَغَتْ يَدَاهُ رِكْبَتَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِرُكُوعٍ جَزَمَ بِهِ أَصْحَابُنَا ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ (٢٧٣) : وَلَوْ مَزَجَ الْإِنْحِنَاءَ بِهَذِهِ الْمَهْلَةِ
 الْمَذْكُورَةِ ، وَكَانَ التَّمَكُّنُ مِنْ وَضْعِ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ بِنِهَايَتِهِمَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ أَيْضًا
 رُكُوعًا » انْتَهَى .

[مَسْأَلَةٌ]:

قال الإمام النووي في «شرح المهذب» (٤٠٨/٣):
 «أما ركوع المصلّي قاعداً فأقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراءه - أي بعد
 ركبتيه من الأرض ، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، فإن
 عجز عن هذا القدر لعلّة يظّهره ونحوها فعّل الممكن من الانحناء .
 . . . ويشترط أن لا يقصد بهويّه غير الركوع ، فلو قرأ في قيامه آية سجدة ، فهو
 ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع - ويلغي السجود - لم يعد
 بذلك عن الركوع ، بل يجب أن يعود إلى القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه .
 انتهى .

(٢٧٣) إمام الحرمين هو: الإمام أبو المعالي عبدالمملك الجويني المتوفى سنة (٤٧٨) هـ وفيه
 قيل:

دعوا تيسر المعالي فهو ثوبٌ على مقدارٍ قدّ أبي المعال

أكمل الركوع:

وأكمل الركوع أن يُكَبِّرَ المصلي رافعاً يديه، فيبتدئ الرفع مع التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، ويمد تكبيرات الانتقالات ويضع يديه على ركبتيه، مُرْفَعَةً الأصابع ويمُدُّ ظهره وعنقه ويجافي مرفقيه عن جنبه.

أما التكبير ورفع اليدين فدليلة حديث سيدنا علي رضوان الله عليه قال: «إن رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حَذْوً مُنْكَبِيهِ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين - وفي رواية الركنين أي التشهد الأول - رفع يديه كذلك وكَبَّرَ» (٢٧٤).

وأما تكبيرات الانتقالات فدليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبَهُ من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «يا لك الحمد» (٢٧٥)، ثم يُكَبِّرُ حين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يهبطها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» (٢٧٦).

«من مُطْرَفِ بن عبد الله» (٢٧٧) قال:

(٢٧١) رواه الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين» والترمذي (٤٨٧/٥) وهو صحيح، وارجع الى التعليق رقم (١٢٥).

(٢٧٥) وفي رواية أخرى في البخاري في نفس هذا الحديث «ولك الحمد» بإثبات الواو قبل «لك» فتنبه، فالكل جائز.

(٢٧٦) رواه البخاري (٢٧٢/٢) ومسلم (٢٩٣/١).

(٢٧٧) رواه البخاري (٢٧١/٢) فتح.

«صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧١/٢):

[وفي رواية قتادة عن مُطَرِّف قال عمران: «ما صليتُ مُنذُ حينٍ، أو مُنذُ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة»
قال ابن بطال: تَرَكَ التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَتَلَقَوْهُ هَلْ أَنَّهُ رُكِّنَ مِنَ الصَّلَاةِ (٢٧٨) انتهى من الفتح .

(٢٧٨) [فائدة مهمة]: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٠/٢):

قوله (ذُكِّرْنَا) بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد تَرَكَ، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال «ذُكِّرْنَا عَلَى صَلَاةٍ كُنَّا نَصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا» ولاحمد من وجه آخر عن مُطَرِّف قال: قلنا - يعني لعمران بن حصين - يا أبا نُجَيْدٍ، هُوَ بِالنُّونِ وَالجِيمِ مُصَغَّرٌ، مَنْ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ؟ قال: عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ حِينَ نَهَى وَضَعَفَ صَوْتَهُ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ تَرْكِ الْجَهْرِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ مَعَاوِيَةُ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ زِيَادٌ. وَهَذَا لَا يَنَاقِي الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ زِيَادًا تَرَكَ بِتَرْكِ مَعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ تَرَكَ بِتَرْكِ عِثْمَانَ. وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَيَرْجِّحُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدْبِيِّ فِي «بَابِ يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ»، لَكِنْ حَكَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتْرَكُونَ التَّكْبِيرَ لِإِخْفَافِ دُونَ الرَّفْعِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةٍ تَفْعَلُ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ نَحْوَهُ مِنْ ابْنِ عَمْرِو، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْبُرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمُنْفَرِدِ وَغَيْرِهِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ شُرْعٌ لِلْإِيذَانِ بِحَرَكَةِ الْإِمَامِ فَلَا يَجْنَحُ إِلاَّ الْمُنْفَرِدُ، لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْإِخْفَافِ وَالرَّفْعِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى نَدْبِيَّةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالطَّاهِرِ، يَجِبُ كَلَهُ! قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ الْمُتَنَبِّهِ: الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْإِخْفَافِ وَالرَّفْعِ

وأما مدُّ تكبيرات الانتقال فثبت أن النبي ﷺ كان يمد القراءة، فعن
إمامه قال: «سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يَمُدُّ مَدًّا» (٢٧٩).

قلت: وقال بعض العلماء يمدُّ التكبيرات لثلاثا يخلو شيء من صلاته من ذِكْرٍ.

وأما دليل وضع اليدين على الركبتين مفرقة الأصابع فعدة أحاديث:

(ومها): حديث سيدنا أبي مسعود البدرى وفيه:

«لَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٢٨٠).

(ومها): حديث وائل بن حجر قال:

«إِذَا رَكَعَ إِذَا فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» (٥).

(ومها): حديث سيدنا أبي حميد الساعدي وفيه:

«إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (٢٨١).

ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية انتهى . فتأمل جيداً!! وسيدنا عثمان لم يترك التكبير وإنما ترك الجهر به لكبر سنه وضعفه، فافهم!!

وحديث ترك معاوية البسملة وترك تكبيرات الانتقال وإنكار السلف من أهل المدينة عليه ثابت في كتب السنة منها المستدرک (١/٢٣٣) وإسناده صحيح . وهو أيضا أول من أحدث القعود على المنبر!! أي خطب جالساً!! كما في «سنن البيهقي» (١٩٧/٣).

(٢٧٩) رواه البخاري (٩١/٩) وغيره.

(٥) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٤٨/٥) والطبراني في «معجمه الكبير» (١٨/٢٢) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

(٢٨٠) رواه النسائي (١٨٦/٢) وهو صحيح .

(٢٨١) رواه أبو داود (١٩٥/١) وهو صحيح بالشواهد، وصححه الإمام الحافظ النووي في «شرح المهذب» (٤٠٦/٣) من رواية أبي داود بلفظ «أَمَسَّكَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهَا وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» .

فالسنة أن يضع المصلي راحته - وهي باطن يده - على طرف ركبته من أعلى وتكون أصابعه للأسفل مفرقة تحت الركبة .

وأما دليل مد الظهر والعنق والرأس ، وذلك بأن يكون موازياً للأرض غير متقوس فحديث رفاعه بن رافع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وأمدد ظهرك، وممكن لركوعك» (٢٨٢) .

ويسن أيضاً أن يمد رأسه لا يخفضه ولا يرفعه بحيث يوازي الأرض مع ظهره، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «وكان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» (٢٨٣) .

قال الإمام النووي (٢٨٤) رحمه الله تعالى : «ولم يصوبه، أي : لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب . . . وفيه أن السنة للراكم أن يسوي ظهره، بحيث يستوي رأسه ومؤخره» انتهى .

وفي رواية لحديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة سيدنا رسول الله ﷺ قال فيها :

«وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره . . .» (٢٨٥) .

قال الحافظ ابن حجر في شرحها :

(٢٨٢) روه أحمد في المسند (٣٤٠/٤) وهو صحيح .

(٢٨٣) صحيح مسلم (١/٣٥٧ برقم ٢٤٠) .

(٢٨٤) في شرح مسلم (٤/٢١٣ - ٢١٤) له رحمه الله تعالى .

(٢٨٥) رواها البخاري في الصحيح (٢/٣٠٥ فتح) .

«ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ»... أي ثناه في استواءٍ من غير تقويس، ذكره المطالب، اهـ.

وأما سُنِّيَةُ الْمُجَافَاةِ فدليلها في حديث أبي حميد الساعدي وفيه:

«لم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَّرَ يديه فتجافى عن رُكْبَتَيْهِ»^(٢٨٦) وفي رواية الترمذي^(٢٨٧) «فَنَحَّاهُمَا عن جنبيه».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

«هو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود».

● وينبغي التنبيه هنا أن معنى التجافي هو وضع اليدين بشكل طبيعي على الركبتين والتنبيه على نسخ التطبيق، لا كما يفعله بعض المتطعين الذين لم يفهموا السنة، حيث يباليح الرجل منهم في إبعاد مرفقيه عن جهة رجليه ويخرجها عن الوضع الطبيعي، ويضايق مَنْ بجنبه بمرفقه ويُخْرِجُ شكل ظهره من الاستواء والوازاة للأرض إلى التقوس فيخالف بذلك الأحاديث الصحيحة.

«أظهر أثناء ركوعه أمامه على الأرض بين يديه ويكره أن ينظر خلفه أو خلف رجليه لأن هذا من الأعمال المنافية لأداب الصلاة، ولأن فاعل ذلك يعتبر متلاعباً بصلاته».

(٢٨٦) رواه أبو داود (١٩٦/١) وهو صحيح.

(٢٨٧) الترمذي (٤٦/٢) وقال: «حسن صحيح»، والدارمي (٣٠٠/١) وهو صحيح.

التسبيح والدعاء في الركوع

يستحب أن يُسبَّح المصلي في ركوعه فيقول سبحان ربي العظيم وترأ من المرات لحديث «إن الله وتر يحب الوتر» (رواه مسلم ٢٠٦٢/٤) ويستحب أن يدعو بها شاء والأفضل بها ورد في الأحاديث الصحيحة، فعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:

«ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً - يعني القرآن - أما الركوع فعظّموا له الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فَمَعِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (٢٨٨).
ومعنى فَمَعِينٌ أي: جدير وحرّي أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وعن عقبة بن عامر قال:

«لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها لي ركوعكم. فلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها لي سجودكم» (٢٨٩).

وعن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»» (٢٩٠).

(٢٨٨) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٩٥/١) ومسلم في «الصحيح» (٣٤٨/١).

(٢٨٩) رواه أبو داود (٢٣٠/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٥/٥) وغيرهما وهو صحيح.

(٢٩٠) رواه مسلم (٥٣٧/١) برقم (٧٧٢) وابن حبان في «الصحيح» (٢٢٣/٥) وغيرهما.

«من السيدة عائشة رضي الله عنها:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ» (٢٩١).

«من سيدنا علي رضي الله عنه وكرّم وجهه:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ
أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَغِيَّ وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا
اسْتَفَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢٩٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (في شرح المهذب، ٤١٢/٣):
«منحبه التسبيح في الركوع وبمحصل أصل السبحة بقوله سبحانه الله، أو
سبحان ربي، وأدنى الكمال أن يقول سبحانه ربي العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى
«رأب الكمال».

قلت: ولم يصحّ أنه لا يجزيه أقل من ثلاث مرات، لأنّ حديث: «إذا ركع
أحدكم فقال سبحانه ربي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه» لم يصح (٢٩٣)،
«من يؤخذ منه ومن غيره استحباب الثلاث».

(٢٩١) رواه مسلم (٣٥٣/١) ومعنى سُبُّوحٌ: مُسَبِّحٌ مُقَدَّسٌ أَي مُعَظَّمٌ وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ
وخاصة من التشبيه والتجسيم ومن الشريك ومن كل ما لا يليق به سبحانه، والروح:
سيدنا جبريل عليه السلام، وقيل ملكٌ عظيم.

(٢٩٢) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٨٣/١) ومسلم في «الصحیح» (٥٣٥/١) وابن
خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦/١) وابن حبان في «الصحیح» (٢٢٨/٥) وغيرهم.
(٢٩٣) رواه الشافعي في «الأم» (٩٦/١). ورواه أبو داود (٢٣٤/١) والترمذي (٤٧/٢)
وابن ماجه (٢٨٨/١) من حديث سيدنا عبدالله بن مسعود.

قال الإمام النووي في «شرح المهذب» (٤١١/٣):
[حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن
هون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود، قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو =

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (السنن ٤٧/٢):

«والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع عن ثلاث تسيحات. وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لَكِي يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، وَهَكَذَا قَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.»

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٢٩٤):

«التسبيح في اللغة معناه التنزيه، قال الواحدي: أجمع المُفَسِّرُونَ وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء.»

قلت: فمن قواعد الإسلام الثابتة أن المصلي مأمور في سجوده وركوعه أن يتعبد الله تعالى بإثبات عقيدة التنزيه والبراءة من عقيدة التشبيه، وأن يعتقد ما جاء في قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ فينفي عن عقله وقلبه خيال التشبيه، وقد قال العلماء قديماً:
«كل ما خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك.»

أخذاً من الآيات المحكمات، مثل قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ ونوله سبحانه ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ وقوله عز وجل ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ١٧.

= منقطع، لأن عوناً لم يلق ابن مسعود، ولهذا قال الشافعي في الأم: وإن كان هذا الحديث ثابتاً فإنما يعني بقوله تم ركوعه وذلك أدناه، أي أدنى ما ينسب إلى كماله. الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده، قال البيهقي: إنها قال «إن كان ثابته، لأنه منقطع» اهـ.

هذا وقد أخطأ الشيخ المتناقض!! حيث صحح حديث الثلاث تسيحات، وترى في الجزء الثالث من «التناقضات - الواضحات» الرد عليه في ذلك، وتفنيد ما جاء به.

(٢٩٤) في «شرح المذهب» (٤١٥/٣).

لهب على كُلِّ مَوْحِدٍ أَنْ يُنَزَّهَ اللهُ تَعَالَى عَنِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ، وَعَنِ الْمَكَانِ
وَالزَّمَانِ (٢٩٥)، وَأَنْ يَعْتَقِدَ بِأَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا تَدْرِكُهُ عُقُولُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي
ذَلِكَ.

(٢٩٥) وما يجب اعتقاده حتى يُعْتَبَرَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمَ مَنْزَهاً لِرَبِّهِ، مُسَبِّحاً لَهُ حَقَّ تَسْبِيحِهِ أَنْ
يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كَمَا
لَا يُقَالَ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ أَوْ أَنَّهُ جَالِسٌ أَوْ قَاعِدٌ تَعَالَى اللهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ .
وفي كتاب «دَفْعُ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ بِأَكْفِ التَّنْزِيهِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى، وَفِيهَا عَلَّقْنَا عَلَيْهِ وَفِي الْمَقْدَمَةِ الْكَبِيرَةِ الْقِيَمَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لَهُ مَا يَزِيلُ كُلَّ إِشْكَالٍ
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى الْهُدَايَةَ
وَالتَّوْفِيقَ .

الاعتدال من الركوع

ثم بعد أن يُتمَّ ركوعه كما ذكرنا يرفع رأسه وأقله أن يعود فقاره كما كان له حالة القيام قبل الركوع، ويجب أن يطمئن^(٢٩٦)، وهذا فرض وركن في الصلاة لا تصحُّ إلا به.

فقد جاء في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له:
«ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً»^(٢٩٧).

وعن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ:

«فإذا رفع استوى حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه»^(٢٩٨).

(٢٩٦) وكذلك يجب أن لا يقصد باعتداله غيره، فلورفع رأسه فزعاً من حية أو صوت أو نحو ذلك لا يجزيه، بل يجب عليه أن يعود إلى الركوع وأن يقصد الاعتدال منه، لأن كل فعل من أفعال الصلاة يجب قصده من الركن الذي قبله حتى يتحقق معنى العبودية لله تعالى فيه، وهذا واضح وقد نص عليه الأئمة. انظر (المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى ٤١٦/٣).

(٢٩٧) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه» (١/٣٣٦ برقم ١٠٦٠) ولفظه في الصحيحين. (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) انظر البخاري (٢/٢٧٧) ومسلم (١/٢٩٨).

(٢٩٨) رواه البخاري (٢/٣٠٥) وغيره.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٣٠٨):
[قوله (حتى يعود كلُّ فقارٍ فقاراً) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر...].

وهذا أقل الاعتدال وأما أكمله : فأن يرفع يديه حذو منكبيه ويكون ابتداء
 لهما مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، فإذا اعتدل قائماً حَطَّ يديه
 قال : ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء
 هذا ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ ، لا مانع لما أعطيت
 ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

ومعنى (سمع الله لمن حمده) أي : أجاب الله من حمده وشكره ودعاه ،
 ومعنى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي : ولا ينفع صاحب العظمة عندك
 عظمته يا رب ، إنما ينفعه تقواه ، والجد : العظمة في لغة العرب ، والعظمة المرادة
 هنا هي الدنيوية كالمال والجاه والنسب ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا
 بالشر .

قال أحدهم نظماً :

عظمة والقَطْعُ حَطَّ جَدُّ والإجتهاذُ ضِدُّ هَزَلٍ جَدُّ
 وجانبٍ وجاء جمعاً جُدُّ واسمٌ لما بين الكلا من بشر
 فالجدُّ بفتح الجيم العظمة والجلالُ ، قال عز وجل : ﴿وأنه تعالى جدُّ ربنا
 ما نخدُ صاحباً ولا ولداً﴾ .

أما الدليل على أن لفظ «سمع الله لمن حمده» من أذكار الانتقال لا الاعتدال
 فهدت سيدنا أبي هريرة وفيه :

«لم يقول - ﷺ - سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة ثم يقول وهو
 قائم : ربنا لك الحمد» (٢٩٩) .

(٢٩٩) رواه البخاري في «الصحیح» (٢٧٢/٢) وفيه الروايتان «ربنا لك الحمد» وكذلك
 بإثبات الواو «ربنا ولك الحمد» فانظره هناك . وفي «الفتح» (٢٨٢/٢) :
 «وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت الواو في : ربنا ولك الحمد ، ويقول : ثبت فيه عدة
 أحاديث» .

وأما دعاء الاعتدال المذكور فهو ثابت بكماله في «صحيح مسلم» (٢١٧/١)،
عن سيدنا أبي سعيد الخدري قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء
السموات... الحديث.

وعن رفاعة بن رافع الزُرقي أن رجلاً قال خلف النبي ﷺ في الصلاة لما قال،
النبي ﷺ سمع الله لمن حمده :

«ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : مَنْ التَّكَلَّمَ ؟
قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولُ» (٣٠٠).

ويكره أن يرفع المصلي نظره إلى السماء عند قوله «سمع الله لمن حمده» إذا
رفع من الركوع ، لحديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
«لِيَتَّهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ
لِتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ» (٣٠١).

(٣٠٠) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٨٤/٢) وفي هذا الحديث إثبات البدعة الحسة ،
لأن هذا الرجل قال دعاءً في صلاته لم يسمعه من النبي ﷺ قبل ذلك ، ولا علمه
إياه ، فلما قاله في صلاته أثنى عليه ولم يعنفه ويصفه بالبدعة ، وقد يقول قائل : لها
أقره النبي عليه فصار سنة ، فنقول له : بحثنا هنا في المرة الأولى التي وقعت قبل الفراغ
النبي ﷺ له ، حيث لم يعنفه عليها ولم يصفه بالابتداع .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث في «الفتح» (٢٨٧/٢) :
«واستدل به على جواز إحداهِ ذِكْرُ في الصلاة غير ماثور إذا كان غير مخالف للماثور ،
وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على مَنْ معه»
وارجع إلى كتاب «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة» «لسيدي» الإمام المحذِّب ،
عبدالله بن الصديق الغماري أعلى الله درجته في الدارين .

(٣٠١) رواه بهذا اللفظ عن أبي هريرة مسلم (٣٢١/١) وهو في البخاري أيضاً (٢٣٣/٢)
من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وكذلك يُكرههُ للمُصَلِّي أن لا يرفع يديه رفعاً صحيحاً جيداً موافقاً لما جاء في السنة عند ركوعه واعتداله، فبعض الناس يرفعون أيديهم شبه مقبوضة ولا يهزون بها المنكبين كأنها أذنان الخيل الشُّمس التي تَدَبُّ عنها الذباب وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:

«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خَيْلٍ شُمسٍ؟!» (٣٠٢).

وكذلك يُكرههُ للمُصَلِّي أن يضع يده اليمنى على اليسرى حالة الاعتدال من الركوع كما يفعله بعض الناس تقليداً!! دون دليل! لأن ذلك لم يَرِدْ في أيِّ حديث قط، والذي ورد أن النبي ﷺ كان يضع يمينه على يساره في القيام الذي يقرأ فيه الفاتحة والسورة، فأما الاعتدال من الركوع فلم يَرِدْ، مع كونه لا يُسمَّى له رهاً قياماً، وإنما يُسمَّى اعتدالاً، ولم يُنقل أحدٌ من الصحابة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يفعله مع دقة نقولهم ووصفهم لصلاته ﷺ بكل وضوح، ففاعل ذلك مخطىء مبتدع ومُعَرَّضٌ عن السنة بلا شك، فعليه أن يعود إلى الصواب، لا سيما وقد ثبت عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه:

«فإن إذا قام إلى الصلاة فكَبَّرَ ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال لذلك حتى يركع . . .» (٣٠٣).

وهذا واضح في أن وضع اليمنى على اليسرى يستمر حتى يركع ولا يضعهما بعد ذلك (٥).

(٣٠٢) رواه مسلم في «الصحيح» (٣٢٢/١).

(٣٠٣) رواه البيهقي في «سننه» (٢٩/٢) وقال عقبه: «هذا إسناد حسن». وذكره البخاري في «الصحيح» (٧١/٣) معلقاً، جازماً به، وتجد تحريجه أيضاً في «الفتح» (٧٢/٣) وأنه مروى في «السفينة الجرائدية» و«مصنّف ابن أبي شيبة».

• وأما استدلال بعضهم بحديث «وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». أو ما جاء في رواية أخرى «حتى يأخذ كل عظم موضعه أو مأخذه». فاستدلال مخطىء غير =

[تبيينه مهم]: يستوي في قول «سمع الله لمن حمده» الإمام والمأموم والمنفرد، فالمأموم يقولها أيضاً ولا يقتصر على «ربنا لك الحمد» فقط، والحديث الصحيح الذي فيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد».

الذي رواه البخاري ومسلم ليس فيه ما يفيد عدم جواز ذلك، وإنما فيه الأمر بعدم الاقتصار على قول «سمع الله لمن حمده» كما أن الإمام أيضاً لا يقتصر على قول «سمع الله لمن حمده» بل يقول أيضاً «ربنا لك الحمد»، وفي الحديث أيضاً الأمر بأن لا يسبقوه ولا يساوه في الرفع والاعتدال وإنما عليهم أن ينتظروا قليلاً.

وللإمام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسألة شفى وكفى بها سباًها «ذكر التشنيع في مسألة التسميع» وهي مطبوعة في كتابه «الخواوي للفتاوى» (٣٥/١)، فليراجعها من شاء.

= صحيح، وهو من باب تقليد! الأعمى أمر البصراء!! مع أنها (لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) وذلك لأن المراد بالعظام عظام الظهر لاغير، كما بينت ذلك. الروايات الصحيحة منها ما في البخاري (٣٠٥/٢) من قول أبي حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ «حتى يعود كل فقار مكانه».

قال الحافظ في شرحه ص(٣٠٨): «الفقار جمع فقارة وهي عظام الظهر... فليس به هذا البيان لمن قبض يديه في الاعتدال بعد الركوع إلا الإصرار على الخطأ والتعصب لأراء المشايخ!! ولنا رسالة مفصلة في ذلك، والله الهادي إلى سواء السبيل».

السجود

قال الله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَهْدِي مَا يُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ النمل:

٢١١٥

قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْهَلَاكُ﴾ (٥) الحجر ٩٨-٩٩.

وقال النبي ﷺ للمسيء صلته:

«لَمْ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمِئَنُ سَاجِدًا» (٣٠٤).

وفي رواية النسائي (٣٠٥) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه:

«إِنَّمَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَسْبِغَ الْوُضُوءَ...».

أم قال فيه:

«سَجِدْ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ جِبْهَتَهُ حَتَّىٰ تَطْمِئَنَ مَفَاصِلَهُ

وَلِسْتَرْخِي، وَيُكَبِّرَ فِيرْفَعُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدَا عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ

سَجِدْ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِي فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

• أي حتى تموت، وبعض منحرفي الباطنية يقولون إن العبد إذا وصل إلى مقام اليقين سقطت

منه التكليف، وصارت للتشريف!! وهذا كفر محض، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

(٣٠٤) رواه البخاري (٢٧٧/٢) ومسلم (٢٩٨/١).

(٣٠٥) «سنن النسائي» (٢٢٦/٢) وهو في «سنن أبي داود» (٢٢٧/١) برقم (٨٥٨) و

«الدارمي» (٣٠٦/١) وهو صحيح.

أَقْلُ السُّجُودِ:

ويشترط في السجود أن يباشر المكان الذي يريد السجود عليه بجبهته أو بعضها مكشوفاً، فإن كان على رأسه شيئاً كعمامة ومنديل، وهو ما تسميه العامة (شماغ) أو نحوه كالطاقية أو شعره الطويل الذي يستر جميع جبهته في صلاته فإذا لم يسجد على شيء من لحم جبهته لم تصح صلاته.

والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذي مرَّ قريباً والذي فيه قول النبي

ﷺ:

«ويسجد حتى يُمَكِّنَ وجهه» وفي رواية «جبهته» (٣٠٦).

وعن سيدنا خباب رضي الله عنه قال:

«أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنَا» (٣٠٧).

وفي رواية أخرى:

«شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا» (٣٠٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«شكوا - إلى رسول الله ﷺ - حرَّ الرمضاء في جباههم وأكفهم ولو كان الكشف

غير واجب لقيل لهم: استروها، فلما لم يقل ذلك دلَّ على أنه لا بدَّ من كشفها»

انتهى (من شرح المذهب، ٤٢٣/٣).

وأما الكفين فقد خرجت من الوجوب بقرائن عديدة منها حديث عمر بن

أبي سلمة قال:

(٣٠٦) رواه أبو داود (٢٢٧/١) برقم (٨٥٨) والنسائي (٢٢٦/٢) وغيرهما بإسناد صحيح

(٣٠٧) رواه مسلم في «الصحيح» (٤٣٣/١) برقم (١٩٠) والنسائي (٢٤٧/١).

(٣٠٨) رواها البيهقي في «السنن» (١٠٥/٢) بإسناد صحيح.

«أبى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتمل به . . » (رواه البخاري ١/٤٦٩).

قال المجد الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»:

«المنمل بالثوب أداره على جسده كله، حتى لا تخرج منه يده».

«قد اشتكوا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرضاء في جباههم وأكفهم فقط لأن ركبهم
مغمورة بشياهم وأرجلهم فيها نعالهم ولم يكن لديهم ساعتئذ ما يستر أكفهم
ومباهم فلذلك شكوا إلى رسول الله ﷺ مما يلقونه من الحرِّ في هذين
المهويين، وهم ثلاثة عظام الكفين والجبهة، والأدلة بيّنت وجوب كشف الجبهة
عن غيرها».

في حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

«فصل بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ
وأرنبه» (٣٠٩).

٥٥١ صالح السبائي حدثه:

«أبى رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتمَّ على جبته فحسر رسول
الله ﷺ عن جبته» (٣١٠).

٥٥٢ نافع أن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

«إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبته بالأرض» (٣١١).

٥٥٣ عبادة بن الصامت:

(٣٠٩) البخاري (٢/٢٩٨) وغيره.

(٣١١) رواه البيهقي في «السنن» (٢/١٠٥) بإسناد صحيح مرسل، وأحاديث الباب شاهدة
بصحته، وكذا مرسل آخر رواه البيهقي عقبه، وكذلك الآثار الصحيحة التي تأتي
بعده.

(٣١١) رواه البيهقي في «السنن» (٢/١٠٥) بسند صحيح.

«أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته» (٣١٢).

ويجب أن يطمئن لقوله ﷺ في حديث الميء صلته :

«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» وهو في الصحيحين كما تقدم .

ويجب أن يسترخي لينال مُصَلَّاهُ ثِقْلَ رأسه، أي يجعل وزن رأسه على الأرض ولا يكون ملامساً للأرض ملامسة فقط وإلا لم تصح صلته .

والدليل عليه قوله ﷺ :

«فيسجد حتى يُمَكِّنَ وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلته» (٣١٣)

وفي رواية أخرى :

«فيمكِّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي» (٣١٤) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٣١٥) :

«والصحيح أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقرَّ جبهته، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشوٍ بهما وجب أن يتحامل حتى ينكس ويظهر أثره على يدها فُرِضَتْ تحت ذلك المحشو فإن لم يفعل لم يجزئه» .

قلت : ولا تصح الصلاة لذلك على (فَرْشَةٍ من اسفنج) ولا على السرير ولا

على أي شيء ليس له قرار ثابت، أي أرضية صُلْبَةٌ، فلو صلى على طاولة من الخشب جاز لأنه صلى على قَرَار، أي شيء مستقر، ويكفي إرخاء رأسه ساعتها ولا يُطْلَب منه أن يكبس برأسه على الأرض، وإنما يكفي أن يُرْخِي عنقه لها .

(٣١٢) رواه البيهقي في «السنن» (١٠٥/٢) بسند حسن .

(٣١٣) رواه النسائي (٢٢٦/٢) وغيره كما تقدم أول السجود وهو حديث صحيح .

(٣١٤) رواها البيهقي (١٠٢/٢) وغيره بإسناد صحيح .

(٣١٥) في «شرح المذهب» (٤٢٣/٣) .

«صلاة نفل رأسه .

ويشترط أن تكون عجيزته أعلى من رأسه ، فعن عمرو بن عبد الله قال (٣١٦) :
«صف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله ﷺ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه
ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد» (٣١٧) .

(٣١٦) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٣/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣١/١) وأبو
داود (٢٣٦/١) والنسائي (٢١٢/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥/١) وقال
الإمام النووي في «الخلاصة» كما نقل في «نصب الراية» (٣٨١/١) : «حديث حسن»
وهو كذلك لذاته ، وصحيح لغيره .

(٣١٧) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٤٣٥/٣) :
«التَّنْكِسُ في السجود - أي كون الرأس أسفل من العجز وهو آخر عظم في أسفل
الظهر - شرط لصحته ، وللساجد ثلاثة أحوال :

(إحداها) : أن تكون أسافله أعلى من أعاليه ، فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه
ومنكبيه ، فهذه هيئة التنكس المطلوبة ، ومتى كان المكان مستوياً فحصولها هين ، ولو
كان موضع الرأس مرتفعاً قليلاً - أي ليس بمستوى موضع الرجلين - فقد رفع
أسافله ، وتحصل هذه الهيئة أيضاً وتصح صلاته بلا شك .

(الثانية) : أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع - أي شيء
مرتفع - فيصير رأسه أعلى من حقويه ، فلا يميزه لعدم اسم السجود .

(الثالثة) : أن يستوي أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو
لغير ذلك فالصحيح أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة - وهي التنكيس - .

ولو تعدد التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها؟
الأصح لا يجب بل يكفي خفض المذكور ، قال الرافعي : هذا أشبه بكلام الأكثرين
لأن هيئة السجود متعددة ، فيكفيه خفض الممكن ، قال : ولا خلاف أنه لو عجز عن
وضع الجبهة على الأرض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك ، انتهى
باختصار وما بين الشرطتين من توضيحياتي .

وقد جاء في حديث أن أبا طالب رأى سيدنا رسول الله ﷺ وابنه علياً رضوان الله عليه
وهما يصليان بيطن نخلة فقال :

«ماذا تصنعان يا ابن أخي؟ فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فقال : ما بالذي =

ويشترط أيضاً أن لا يسجد بجبهته على شيء متصل به ، كثوبه وعمامته أو منديله الذي على رأسه ، أو شيء من ملابسه الذي يتحرك بحركته فإن طرح ثوبه على الأرض ولم يعد يتحرك بحركته وسجد عليه جاز ، ولذلك أدلة عديدة :

(منها) : ما رواه مسلم (١/٣٣٣ برقم ١٩١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» .

قلت : والثوب في اللغة اللباس ، فكان أحدهم يبسط شيئاً من لباسه على الأرض ليسجد عليه كالعباءة أو المنديل ، وهذا متعين جمعاً بين الأدلة .

فعن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قَبْضَةَ مِنَ الْحَصَى فِي كَفِّي حَتَّى تَبْرُدَ وَأَضَعَهَا بِجِبْهَتِي إِذَا سَجَدْتُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ» (٣١٨) .

قال الإمام الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى (٣١٩) : «ولو جاز السجود على ثوب مُتَّصِلٍ بِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَسْهَلَ مِنْ تَبْرِيدِ الْحَصَا فِي الْكَفِّ وَوَضْعِهَا لِلْسُّجُودِ عَلَيْهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٣٢٠) : «فإن حال دون الجبهة حائل مُتَّصِلٌ بِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ أَوْ كَوَّرَ عِمَامَتَهُ أَوْ طَرَفَ

= تصنعان بأس ، أو بالذي تقولان بأس ، ولكن والله لا تعلموني استي أبدأ . . .
قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٠٢) : «رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والبزار والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن» .
(٣١٨) رواه أبو داود (١/١١٠) والنسائي (٢/٢٠٤) والبيهقي (٢/١٠٥) بأسانيد صحيحة .

(٣١٩) في «السنن» (٢/١٠٥) .

(٣٢٠) في «شرح المهذب» (٣/٤٢٤) .

٥٠٩ أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصحّ صلاته
٦٨ خلاف عندنا، لأنه منسوب إليه . . .» .

ويجب على الساجد أن يضع جزءاً من ركبتيه ويطون أصابع رجليه وكفيه
على الأرض لحديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قال رسول الله ﷺ :
«لَا تُرَبُّ أَنْ تُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الْجِهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ،
وَالرِّسْنَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . . .» (٣٢١) .

١٠١ رواية قال النبي ﷺ :

«لَوْ بَدَأْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» (٣٢٢) .

١٠٢ سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْتَيْ كَفَيْهِ» (٣٢٣) .

ويجب أن ينصب قدميه وأن يسجد على جزء من بطون أصابع رجليه وإلا
لم تصح صلاته، ولا يغرنك كثرة المتساهلين بذلك فقول النبي ﷺ في الحديث
«لَوْ بَدَأْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . . .» وقوله فيه :

«أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مع ما جاء في حديث سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله
عنه حيث قال :

١١١ أنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ - وذكر الحديث وفيه - :

١١٢ سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه

(٣٢١) رواه البخاري (٢٩٧/٢) ومسلم (٣٥٤/١) .

(٣٢٢) هي أيضاً في «البخاري» (٢٩٥/٢) .

(٣٢٣) رواه الإمام أحمد (٢٩٤/٤) وابن حبان (٢٤٣/٥) والحاكم (٢٢٧/١) والبيهقي

(١٠٧/٢) وقال الحافظ الميثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٥/٢) : «رواه أحمد ورجاله

رجال الصحيح . وهو صحيح .

وهذا يُفِيد وجوب السجود على بطون أصابع الرجلين، إذ لا يتم استقبال،
أصابع الرجلين للقبلة إلا بأنَّ يَنْصِبَ قدميه ويشي أصابع رجله أو بعضها
ساجداً على بطونها، وهي المرادة بقوله ﷺ «وأطراف القدمين» فمن فعل ذلك،
كان متبوعاً للنبي ﷺ في قوله:
«صلوا كما رأيتموني أصلي» منفذاً لأمره.

وقد ورد أيضاً في رواية لأبي حميد الساعدي:
«ويفتح أصابع رجله إذا سجد» (٣٢٥).

وفي رواية «فسجد فانصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهم
ساجد» (٣٢٦).

وعن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:
«أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين» (٣٢٧).
ويكره أن يسجد وفي يديه قفازين، لكن لا تبطل صلاحته، فالأفضل أن
ينزعها ليثاب على نزعها.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٣٢٨):

(٣٢٤) رواه البخاري (٣٠٥/٢) والبيهقي (١١٦/١).
(٣٢٥) رواه الترمذي (١٠٦/٢) برقم ٣٠٤ والنسائي (٢١١/٢) وابن ماجه (٣٣٧/١) وهو
صحيح.

(٣٢٦) رواه أبو داود (١٩٥/١) برقم ٧٣٣ وإسناده حسن.
(٣٢٧) رواه الترمذي في «باب ما جاء في وضع اليدين ونصب الساقين في السجود» (١٧/٢)
والبيهقي في «السنن» (١٠٧/٢) وهو صحيح.
(٣٢٨) في «شرح المذهب» (٤٢٤/٣) وما بين الشرطتين من توضيحاتي وقد أخذتها من كلام
العلامة ابن النقيب رحمه الله في «عمدة السالك وعدة الناسك».

١٥١. إن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد عليها - وشق إزالتها -
 أمراه ذلك، وصحت صلاته، ولا إعادة عليه، لأنه إذا سقطت الإعادة مع
 الإيهام بالراس للعدو فهنا أولى». .
 هذا أقل السجود وإليك أكمله :

السُّنَّة النزول إلى السجود على الركبتين

يُسْتَحَبُّ وَيُسَنُّ للمصلي إذا أراد أن يسجد أن يكبرَ لحديث أبي هريرة «كان
 رسول الله ﷺ . . . يكبرُ حين يهوي» (٣٢٩).

لا يرفع يديه عند النزول إلى السجود لحديث سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله
 عنها قال :

«أبى النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر. . . ، ولا يفعل
 ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» (٣٣٠).

«سُنُّ أن ينزل على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل بن حُجْرٍ قال :

«أبى رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ ركبتيه قبل يديه» (٣٣١).

(٣٢٩) رواه البخاري (٢٧٢/٢) ومسلم (٢٩٣/١).

(٣٣٠) رواه البخاري (٢٢١/٢).

(٣٣١) رواه أبو داود (٢٢٢/١) والترمذي (٥٦/٢) وابن ماجه (٢٨٦/١) وابن خزيمة في

«صحيحه» (٣١٨/١) وابن حبان في «الصحيح» أيضاً وهو صحيح .

وقد حاول بعضهم أن يضعفه بشريك!! ولم يُفلح في ذلك!! وذلك لأن الراوي عن =

قال الإمام الحافظ ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٦/٣):
«وحدِيث وائِل بن حُجْر ثابت وبه نقول» .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:
«والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . . .»
وعن وائل أيضاً:

«أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد وقعت ركبته قبل يديه» (٣٣٢) .
وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

= شريك في هذا الحديث هو يزيد بن هارون وهو ممن روى عنه قبل أن يتغير وبل
القضاء، قال الحافظ ابن حبان في كتابه «الثقات» (٤٤٤/٦):
«وكان في آخر أمره يخطيء فيما يروي، تغير عليه حفظه فسماح المتقدمين عنه الذين
سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، واسحق الأزرق، وسهام
المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة» .
قلت: وكلام من تكلم فيه مُنْصَبٌ في هذا الأمر لا غير عند التحقيق وكذا في تشبهه
وليس ذلك بالقادح، وارجع إلى رسالة «العتب الجميل على أهل الجرح والتعدية»
للعلامة السيد محمد بن عقيل لتدرك مسألة تجريح الرواة بالنشيع وتفهمها جيداً
هذا وقد وثق الأئمة شريكاً وإليك ذلك:

قال ابن معين: «هو ثقة ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث»، و«العلامة»
العجلي: «كوفي ثقة وكان حسن الحديث» ووثقه ابن حبان وابن شاهين، وقال أبو
داود: «ثقة يخطيء» وقال ابن عدي: «والغالب على حديثه الصحة والاستواء والتمام»
يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث بها
كما يستحق أن يُنسب فيه إلى شيء من الضعف» .

وسوء حفظه كان بعد توليه القضاء ويزيد بن هارون روى عنه قبل ذلك فالحدوث
صحيح، فافهم!!

(٣٣٢) رواه أبو داود (١/٢٢٢ برقم ٨٣٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٦/٣) وهو حديث
حسن بل صحيح بالشواهد.

«إِسْجُدْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» (٣٣٣).

وقد نُهِينَا أَنْ نَنْشِبَهُ فِي صَلَاتِنَا بِالْبَهَائِمِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ،
«مَعَ الْعُقَلَاءِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْرُكَ يَنْثِي يَدَيْهِ فَيَنْزِلُ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا
وَأَمَّا رِجَالُهُ فَاقْتِمَانٌ ثُمَّ يَنْزِلُهَا ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَ عَكْسَ ذَلِكَ فَيُثْبِتِي
رَأْسَهُ أَوَّلًا نَازِلًا بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ لِيُخَالِفَ الْبَعِيرَ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحْتَاجُ
الْمَكْبَرِ طَوِيلًا وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ .

وقد استدل الإمام الحافظ النسائي أيضاً في سننه على ذلك في «باب كيف
يسجد للرسول» بعموم حديث حكيم قال :
«بَاهَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُخْرُ إِلَّا قَائِمًا» (٣٣٤).

(٣٣٤) رواه أبو داود (٢٢٢/١) والنسائي (٢٠٧/٢) وغيرهما وهو صحيح ، وفيه زيادة
ضعيفة بل باطلة وهي قوله في آخره «وليضع يديه قبل ركبته» تفرد بها عبدالعزيز بن
محمد الدراوردي وهو ضعيف ، لاسيما والراوي الآخر الذي تابعه عند أبي داود
(٨٤١) وغيره لم يذكر هذه الزيادة .

والدراوردي وإن كان من رجال مسلم إلا أنه يهيم إذا حدث من حفظه كما قال أحمد
ابن حنبل ، وزاد أنه «ليس بشيء» وأنه «إذا حدث من حفظه جاء بالبواطيل» .
قلت : وهذا منها ، وقال أبو حاتم : «لا يحتج به» وقال أبو زرعة : «سيء الحفظ» وقال
أحمد أيضاً : «كان يقرأ من كتب الناس فيخطيء ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر
برويه عن عبيد الله بن عمر» ، وقال النسائي : «ليس بالقوي» ، وقال ابن سعد : «ثقة
كثير الحديث يغلط» ، ولذا لم يخرج له البخاري إلا مقروناً بغيره ، وفيه كلام أكثر من
هذا فلم يبق شك في أن الوهم في هذه الزيادة الباطلة منه !!

وما علقه البخاري من أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته ، لا يصح لأن في سننه
الدراوردي هذا عن عبيد الله بن عمر وقد تكلموا في روايته أيضاً عنه ، وهي من
أوهامه كما تجدد ذلك في «الفتح» (٢٩١/٢) نقلاً عن الحافظ البيهقي ، لاسيما وقد
جاء عن ابن عمر عكسه أيضاً ، والله الهادي .

(٣٤١) انظر «النسائي» (٢٠٥/٢) وهو صحيح .

ولا يتم الخرورج قائماً إلا بالنزول على الركبتين أولاً كما هو واضح ، وقد ورد
النزول على الركبتين قبل اليدين عن الصحابة وأجلاء التابعين من السلف :
فعن الأسود النخعي قال :
« إن - سيدنا - عمر كان يقع على ركبتيه » (٣٣٥) .

وعن عبد الله بن مسلم بن يسار :
« أن أباه كان إذا سجد تقع ركبته ثم يدها ثم رأسه » (٣٣٦) .
وعن إبراهيم النخعي أنه سُئِلَ عن الرَّجُل يضع يديه قبل ركبتيه ! فكمه
ذلك وقال :

« هل يفعله إلا مجنون » (٣٣٧) !!!

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٣٣٨) :
« وأحب أن يبتدىء التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً ، ثم يكون أول ما يضع
على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه فل
ركبتيه كرهت ذلك ، ولا إعادة ولا سجود سهو عليه » .

وتقدّم في الركوع أنه يسن التسييح وقد جاء عن عقبه بن عامر قال :
« لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها ل
ركوعكم . فلما نزل ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها ل
سجودكم » (٣٣٩) .

(٣٣٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١/٢٩٤) برقم ٣ طبعة دار الفكر) بإسناد صحيح
كالشمس .

(٣٣٦) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩٥) برقم ٥) بإسناد صحيح .

(٣٣٧) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩٥) برقم ٦) بإسناد صحيح أيضاً .

(٣٣٨) في « الأم » (١/٩٨) .

(٣٣٩) رواه أبو داود (١/٢٣٠) وابن حبان في « الصحيح » (٥/٢٢٥) وغيرهما وهو صحيح

وعن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :
 «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ
 سَجَدَ فَقَالَ : ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى﴾» (٣٤٠).

وتقدّم أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
 «إِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سَجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
 وَالرُّوحِ» (٣٤١).

ومعنى سُبُّوحٌ أي : مُسَبِّحٌ وَمُقَدَّسٌ ، أي مُعَظَّمٌ ومُبْرَأٌ من كل نقص وخاصة
 من التشبيه والتجسيم أعادنا الله منها ، وكذلك من الشريك والولد والزوجة ومن
 قل ما لا يليق به سبحانه ، والروح : سيدنا جبريل عليه السلام (٣٤٢) ، وقيل :
 ملكٌ عَظِيمٌ أعظم الملائكة .

وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
 «إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، أَمَا الرُّكُوعُ ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَا
 السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (٣٤٣) .
 أي : أحرى أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 «الْحَرْبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» (٣٤٤) .

(٣٤١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧/١) . وثبت أيضاً أنه ﷺ كان يقول أحياناً في
 سجوده (سبحان ربي الأعلى ويحمده) وفي ركوعه (سبحان ربي العظيم ويحمده)
 رواه الدارقطني (٣٤١/١) وغيره وهو حديث حسن .

(٣٤١) رواه مسلم (٣٥٣/١) .
 (٣٤٢) ومنه قوله تعالى ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا يَأْذَنُ رَبُّهُمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٍ﴾ .
 (٣٤٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٩٠/١) ومسلم في «صحيحه» (٣٤٨/١) .
 (٣٤٤) رواه أحمد (٤٢١/٢) ومسلم (٣٥٠/١) .

وعنه أن رسول الله ﷺ :

«كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلُهُ وَاخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» (٣٤٥).

وهناك أدعية كثيرة فليطلبها مَنْ شاء.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه (٣٤٦) :

«وأحِبُّ أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يقول ما حكيت أن رسول الله ﷺ كان يقوله في سجوده، ويجتهد في الدعاء فيه راجياً الإجابة ما لم يكن إماماً فَيُنْقَلُ على مَنْ خَلْفَهُ، أو مأموماً فيخالف إمامه».

ويُكْرَهُ أن يضع المصلي في سجوده ذراعيه - أي ساعديه - على الأرض، كفيه، فَيُلْصِقُ مرفقيه بالأرض، للنهي الثابت عن ذلك.

ففي «صحيح مسلم» (٣٥٦/١) من حديث سيدنا البراء مرفوعاً:

«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

وعن سيدنا أنس ابن مالك قال رسول الله ﷺ :

«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» (٣٤٧).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه:

«والهيئة المنهي عنها مُشْعِرَةٌ بالتهاون، وقلة الإعتناء بالصلاة».

قلت: ويؤيد هذا رواية سيدنا أنس الأخرى:

«اعتدلوا في السجود، ولا يكون أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب» (٣٤٨).

(٣٤٥) رواه أبو عوانة (١٨٥/٢) ومسلم (٣٥٠/١).

(٣٤٦) في كتاب «الأم» (١٠٠/١).

(٣٤٧) رواه البخاري (٣٠١/٢) ومسلم (٣٥٥/١).

(٣٤٨) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٥٤/٥) وهو صحيح.

والسُّنة أن يضع كَفْيَهُ في السجود حذو منكبيه، مضمومة الأصابع موجهة
للقبلة لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه :
«فإن ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه،
ورضع كَفْيَهُ حذو منكبيه» (٣٤٩).

وُستحب أيضاً أن يُقَرَّبَهَا من وجهه، حتى يصبح وجهه كأنه بين كَفْيِهِ
لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه واثل :
«فإن ﷺ إذا سجد وضع وجهه بين كفيه» (٣٥٠).

ويستحب أن يَضُمَّ أصابع يديه لأحاديث عديدة، منها: حديث وائل بن
عجر أن النبي ﷺ :
«فإن إذا سجد ضم أصابعه» (٣٥١).

وعن واسع بن حبان قال :
«فإن عبد الله بن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى حتى كان
يستقبل بإبهامه القبلة» (٣٥٢).

والسنة أن يَفْرَجَ بين فخذه ورجليه قيد شبر أو أقل من ذلك بيسير، لا
أكثر، وهو الوضع الطبيعي الذي لا تكلف فيه، فعن أبي حميد الساعدي في
صفة صلاة رسول الله ﷺ قال :

(٣٤٩) رواه الترمذي (٥٩/٢) واللفظ له، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (١/١٩٦)
وابن خزيمة (١/٣٢٣).

(٣٥١) رواه مسلم (٣٠١/١) عن وائل، والترمذي (٦٠/٢) عن سيدنا البراء.
(٣٥١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٧/١) والبيهقي في السنن (١١٢/٢) وغيرهما وهو
صحيح.

(٣٥٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٥٧/٤) بإسناد صحيح.

«وإذا سجد فَرَجَ بين فخذيهِ غير حامل بطنه على شيء من فخذيهِ» (٣٥٣).

وعن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى جَحْنُ» (٣٥٤).

قال البيهقي في «السنن» (١١٥/٢):

«أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: جَحْنُ الرجل في صلاته إذا مَدَّ ضبعيه وتجاوى في الركوع والسجود»، ضبعيه أي: عضديه. لكن لا ينبغي للمأموم أن يباعد يديه عن جنبه في الصف فيؤذي بمرفقيه من بجنبه لِيُطَبَّقَ سنة حسب ما يتخيل!! فإن مراعاة عدم الإذابة لمسلم أولى من تطبيق سنة، فافهم ذلك جيداً.

وأما ما بين القدمين في السجود فالسنة أن يفرق ما بينها قدر شبر مثلاً لهدء الأحاديث وهو الأفضل، وله أن يُلصِقَها راصاً لها، وقد ورد فيه حديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها وفيه:

«فَقَدْتُ رسول الله ﷺ، . . . فوجدته ساجداً راصاً عقيبهِ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة . . .» (٣٥٥).

وقولها (راصاً عقيبهِ) يَحتمل أن معناه رافعها ناصباً لها ولا يعني أنه ملصقها ببعض، فالتفريج بينهما هو الأصح وهو الأفضل.

(٣٥٣) رواه ابو داود (١٩٦/١) والبيهقي (١١٥/٢) بإسناد حسن.

(٣٥٤) رواه النسائي (٢١٢/٢)، والبيهقي في «السنن» (١١٥/٢) وغيرهما، وهو صحيح

(٣٥٥) رواه ابن خزيمة (٣٢٨/١)، والبيهقي (١١٦/٢) وغيرهما.

والسنة أن تضم المرأة في الصلاة ولا تفتش كالرجل

السُّنة للمرأة أن تصلي مستترة ما أمكنها، وذلك يشمل أن تصلي في بيتها في
امرئ بقعة منه غير متعرّضة للرجال الأجانب، كما يشمل أن تضم نفسها في
صلاةها ولا تفتش افتراش الرجل في السجود وغيره، وهذا مستفاد من عموم عدّة
أحاديث، وآثار صريحة في ذلك عن الصحابة وأكابر السلف من التابعين.

فمن سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حُجرتها
أفضل من صلاتها في بيتها» (٣٥٦).

«من أبي هريرة رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال:
«إن أحبَّ صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشدَّ مكانٍ في بيتها
طلمة» (٣٥٧).

«من سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه قال:

«إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضم فخذيهما» (٣٥٨).

(٣٥٦) رواه أبو داود (١٥٦/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥/٣) وهو حديث صحيح
وقد قدم الرواة وأخروا في متن هذا الحديث فأصلحنا ذلك.

(٣٥٧) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦/٣) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٣٥/٢): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٣٥٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٠٢) برقم ١ طبعة دار الفكر، وعبدالرزاق في =

وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صلاة المرأة فقال :
«تجتمع وتحضر» (٣٥٩).

وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال :
«المرأة تضم في السجود» (٣٦٠).

وعن إبراهيم النخعي قال :

«إذا سجدت المرأة فلتلزم بطنها بفخذها ولا ترفع عجزتها، (٣٦١) ولا تجافي كما
يجافي الرجل» (٣٦٢).

وهذا كله مما يصحح ما رواه أبو داود في المراسيل بإسناد رجاله ثقات عن
يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال :
«إذا سجدتما فضماً بعض اللّحم إلى الأرض، فإنَّ المرأة ليست في ذلك
كالرجل» (٣٦٣).

= «المصنّف» (١٣٨/٣) وهو صحيح، ومن جادل في ذلك فإن في رسالة «بيان نكت
الناكث» ما يبين له الصواب .
(٣٥٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٠٢/١) ورجاله رجال البخاري ومسلم .
(٣٦٠) رواه ابن أبي شيبة «المصنّف» (٣٠٣/١) وإسناده صحيح كالشمس .
(٣٦١) أي لا تبالغ في الرفع كما يفعل الرجل .
(٣٦٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٠٣/١) بإسناد صحيح كالشمس .
وفي الجزء الثالث من «التناقضات الواضحات» سترى بإذن الله تعالى كيف لبس !!
بعضهم ! في «صفة صلاته» ص (١٨٩) فأدعى أن إبراهيم النخعي قال : «تفعل المرأة
في الصلاة كما يفعل الرجل» والحق أن إبراهيم النخعي قال : «تقعد المرأة في الصلاة
كما يقعد الرجل» فهو إما من تحريف المذكور!! وإما من تصحيفه لأنه لا يحسن قراءه
المخطوطات!! وأحلامها مر!! والله في خلقه شؤون!! .
(٣٦٣) رواه أبو داود في كتابه «المراسيل» ص (١١٨) طبع مؤسسة الرسالة) .
قلت : وهذا الحديث صحيح حسب قواعد علم المصطلح والأصول، قال الإمام -

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٣٦٤) :
«الرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء ، ولكن أمرها بالاستتار دونه في الركوع
والجمود بأن تَضُمَّ بعضها إلى بعض» .

وسئل الإمام أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ فقال :
«هم فخذوها» (٣٦٥) .
والله الموفق .

الشافعي رحمه الله تعالى في «الرسالة» ص (٤٦٢) :
«وإن انفرد - التابعي - بإرسال حديث لم يشركه فيه مَنْ يُسندُه قَبْلَ ما ينفرد به من
ذلك، ويُعتبر عليه بأن: يُنظَر هل يوافقُه مرسل غيره مِمَّن قَبْلَ العلم عنه من غير
رجاله . . . وإن لم يوجد نَظَر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ
قولاً له، فإن وُجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم
يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصح إن شاء الله، وكذلك إن وُجد عوامٌ من أهل العلم
يُفتنون بمثل ما روى عن النبي ﷺ» .
قلت: وهذا الحديث أفتى بما فيه سيدنا علي وابن عباس من الصحابة، والحسن
البصري وإبراهيم النخعي وغيرهما من أكابر التابعين من أهل العلم، فيصح وبالله
تعالى التوفيق .

(٣٦١) في «الأم» (١٠٠/١) .
(٣٦٥) في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص (٥١)، وكذا في مسائله رواية ابنه
ص (٧٩) قيل له: «كيف تسجد المرأة وكيف تقعد للتشهد؟ قال: كيف كان أستره» .

فرضية الجلوس بين السجدين

الأصل في الجلوس بين السجدين ما ثبت في حديث النبي ﷺ صلواته من لواه
: ﷺ

«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً...» (٣٦٦).

فالجلوس بين السجدين فرض والطمأنينة فيه فرض أيضاً لهذا الحديث،
ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئاً آخر كما جاء في الركوع، هذا أقله، واه
أكملة:

فالسنة أن يُكَبَّرَ لجلوسه وابتدئ التكبير من حين يتدبىء رفع الرأس وبمائه
إلى أن يستوي جالساً لحديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه في وصف صلاة
رسول الله ﷺ وفيه:

«ثم يُكَبَّرُ حين يهوي - أي من الاعتدال إلى السجود -، ثم يُكَبَّرُ حين يرفع رأسه
- أي من السجدة الأولى - ثم يُكَبَّرُ حين يسجد - أي للسجدة الثانية
...» (٣٦٧).

ويسن أن يجلس مفترشاً، أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينص.

(٣٦٦) رواه البخاري (٢٧٧/٢) ومسلم (٢٩٨/١).

(٣٦٧) رواه البخاري (٢٧٢/٢) ومسلم (٢٩٣/١).

الدهس فيبيها كما كانت في السجود، لحديث سيدنا أبي حميد الساعدي في
«اصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه :
«ام يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها» (٣٦٨).

ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه وأن يوجه أصابعهما إلى القبلة هذا هو
الصحيح المنقول عن رسول الله ﷺ فعن أبي حميد الساعدي في حديثه قال :
«ام جلس ﷺ فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع
الله اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى. . .» (٣٦٩).

وتقدم عن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه :
«ان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى حتى كان يستقبل بإبهامه
القبلة» (٣٧٠).

فيستحب للأحاديث الصحيحة التي مرّت وفيها استحباب توجيه الأصابع
إلى القبلة أن يضع يديه على فخذه قريباً من ركبتيه بحيث تكون رؤوس أصابعه
تد ركبتيه مضمومة الأصابع وموجهة إلى القبلة (٣٧١).

ويسن أن يقول في جلوسه بين السجدين ما جاء في حديث سيدنا ابن
عمر رضي الله عنهما قال :

«كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني

(٣٦٨) رواه أبو داود (١/١٩٤) وغيره بسند صحيح .

(٣٦٩) رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص(٥) وأبو داود (١/١٩٦) وابن خزيمة
(٣٤٣/١) وابن حبان (٥/١٨٩) وهو صحيح .

(٣٧٠) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/١٥٧) بإسناد صحيح .

(٣٧١) وقد نص على ذلك الإمام النووي في «المجموع» (٣/٤٣٧).

وارزقني» (٣٧٢) «واجبرني وارفعني» (٣٧٣).

فرضية السجدة الثانية

ثم يجب أن يسجد سجدة أخرى للإجماع، ولحديث الميء صلته الذي تقدم، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٣٧٤):
«قال القاضي أبو الطيب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع، قال أصحابنا: وَصَفَةُ السجدة الثانية صِفَةُ الأولى في كل شيء».

(٣٧٢) رواه ابو داود (٢٢٤/١) والترمذي (٧٦/٢) وهو صحيح، وروى هذه الكلمات مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٣/٤) دون ذكر الجلوس بين السجدين من حديث أبي مالك الأشجعي.

(٣٧٣) رواه البيهقي (١٢٢/٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠-٢١/١٢) وهو صحيح.
(٣٧٤) في «شرح المذهب» (٤٤٠/٣).

السنة
أن يجلس جلسة الاستراحة
وأن يقوم معتمداً على يديه
ولا يقبضهما

نُـمُ برفع رأسه من السجدة الثانية، ويجلس جلسة لطيفة للاستراحة مفترشاً
، ، الركعة الأولى، قبل انتصابه للثانية، وبعد الركعة الثالثة قبل انتصابه للركعة
الابعة أيضاً. والدليل عليها عدة أحاديث، منها حديث مالك بن الحويرث أنه:
«أبى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي
» (٣٧٥)هـ.

ووقع في البخاري أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وهو يصف لهم صلاة
ول الله ﷻ قال:

«أرفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» (٣٧٦).
وحاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف هذه الجلسة
قال:

«أهوى ساجداً - السجدة الثانية - ثم قال الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد،
ثم حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنَّع في الركعة الثانية

(٣٧٥) رواه البخاري (٣٠٢/٢).

(٣٧٦) رواه البخاري (٣٠٣/٢).

مثل ذلك» (٣٧٧).

وَيُسْنُ أَنْ يَكْبَرَ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ (٣٧٨).

[فائدة]:

● . . . إذا سجد المصلي للتلاوة لا يُشْرَعُ له أن يجلس للاستراحة بها خلاف عندنا، ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة جلسها المأموم، لأنه تخلف. يسير لا يضر.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٣٧٩):

«واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث لها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

[تنبيه]:

ولا يجوز أن يرفع يديه في شيء من سجوده وجلوسه ولا عند قيامه من الركعة الأولى والثالثة، لحديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ حيث قال عن رفع اليدين: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» (٣٨٠).

(٣٧٧) رواه الترمذي في «سننه» (١٠٧/٢) وغيره وهو حديث صحيح.

(٣٧٨) وأورد بعضها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٨/٢) في السطر الرابع من أسفل.

(٣٧٩) في «شرح المهذب» (٤٤٢/٤).

(٣٨٠) رواه البخاري في «الصحيح» (٢٢١/٢).

والمحدث سيدنا علي رضي الله عنه وفيه :
«إن رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» (٣٨١).

وأما حديث: «كان يرفع في كل خفض ورفع» فموضوع، رواه الطحاوي
في «مشكل الآثار» وذكر الحافظ في «التحفة» (٢١٣/٢)، أن البخاري ضعفه وحكم عليه
العلامة بالشذوذ، حيث قال: وهي رواية شاذة.

للمحدث: أفادني «سيدي» الإمام المحدث عبدالله بن الصديق الغماري الحسيني أعلى الله
رحمته أن الراوي أخطأ فبدل أن يقول «كان يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع» قال «كان يرفع
في كل خفض ورفع».

والله حكمتنا عليها بالوضع.

الحُكْمُ أَنْ يَقُومَ مَعْتَمِدًا عَلَى رَاحَتَيْهِ مَفْتُوحَتَيْنِ غَيْرِ قَابِضَتَيْهِمَا:

والسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ مَعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وكذا إذا قام من التشهد الأول،
بهدم يديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، لحديث
المالك بن الحويرث وفيه:

«وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام» (٣٨٢).

ويكره أن يقبض يديه في اعتماده على الأرض -بين يقوم، فلا يجمعها كالعاجن،
لأنها وأحاديث الصلاة جميعها تثبت أن الاعتدال في جميع أحوال الصلاة على اليدين
إنها يكون بالراحتين، أي باطن اليدين، فعن البراء بن عازب «كان ﷺ يسجد على
أرضه كفيه» (٣٨٣) وفي البخاري (٣٠٥/٢) «ولا قابضهما» وكذا جاء في وصف الركوع
في غيره.

(٣٨١) رواه الترمذي (٤٨٧/٥) والبخاري في رفع اليدين وهو حديث صحيح ثابت.

(٣٨٢) رواه البخاري في «الصحيح» (٣٠٣/٢).

(٣٨٣) رواه ابن حبان (٢٤٣/٥)، والبيهقي (١٠٧/٢) وغيرهما وهو صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٣٨٤):

«قال (الحافظ) ابن الصلاح (في الكلام على العاجن): وعَمَلٌ بهذا (أي العمم)، كثيرٌ من العمم!! وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحدوثها، يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فإن العاجن في اللغة هو الرجل المُسْرُ قال الشاعر: * فَسَّرْتُ حِصَالِ السَّمْرِ كُنْتُ وَعَاجِنٌ .

قال: فإن كان وصف الكِبَرِ من ذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه (والم) في شدة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما» انتهى .
قلت: وأما حديث «كان يعجن في الصلاة...» فحديث موضوع (٣٨٥).

(٣٨٤) في «تلخيص الحبير» (١/٢٦٠).

(٣٨٥) وقد نص على وضع هذا الحديث وبطلانه وأقر ذلك ثلاثة من كبار الحفاظ، هو الحافظ ابن الصلاح والإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني كما في «التلخيص» (١/٢٦٠) و«المجموع» (٣/٤٤٢).

وقد رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق يونس بن بكير عن المهتم عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر رفعه!!
وقد أخطأ مَنْ حَسَنَهُ خطأ فادحاً، لأن الهيثم بن عمران الذي في سنده صممه وذلك لأنه لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد خالف الهيثم الثقات الذين وقفوه ولم يروهم، لم يذكروا فيه لفظ العجن في «سنن البيهقي» (٢/١٣٥) فلم يتابعوه بل خالفوه، لا يحتتمل هذا التفرد. والراوي عنه يونس بن بكير قال عنه الحافظ في «التلخيص» «صدوق يخطئ».

وهذا لا شك من جملة أخطائه. وقد نص المتناقض!! على أنه يخطئ. في «صحيح» (٣/٦٨)، فالسند ضعيف حقيقة، ولأنه مخالف لرواية الثقات التي أشرنا إليها. باطلاً كما حكم عليه الإمام الحافظ النووي في «المجموع» (٣/٤٤٢).

ولنا رسالة في تحقيق بطلان هذا الحديث أسميناها (رد التصحيح الواهن) (١٠٠٠) العاجن) أو (عرض تصحيح الماجن لحديث العاجن) فليراجعها مَنْ شاء، وما المشار إليه في «تمام منته» لا قيمة له عند التمهيص العلمي، وليس المراد بالعمم لو صح إلا النهوض على بطن راحة اليد كما قال الإمام النووي في «شرح الأوهام»

يُصلي باقي الركعات كالركعة الأولى (إلا في بعض الأشياء البسيطة)

ثم يُصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في النية والإحرام والإستفتاح، وفي الطول فإنه يُسنُّ أن تكون الثانية أقصر من الأولى، والثالثة والرابعة لا يقرأ فيهما هـد الفاتحة سورة، ولا يجهر فيهما.

والدليل على أنه يفعل ما ذكرناه من القراءة والأذكار وباقي الأفعال في كل ركعة قوله ﷺ للمسيء صلاته بعدما علمه :

«لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣٨٦) وفي رواية «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٣٨٧) ولا يقرأ دعاء الإستفتاح في الركعة الثانية وما بعدها لحديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ

٣٨٦ (٤٤٢/٣) وقال الزبيدي في «شرح القاموس» :

«ونقل ابن بري عن ابن خالويه : يقال رفع فلان الشن، إذا اعتمد على راحتيه عند

القيام وعجن وخبز إذا كرره» اهـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٣٨٦١ رواه البخاري (٢٧٧/٢) ومسلم (٢٩٨/١).

٣٨٧١ رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٩/٥) بإسناد صحيح وغيره.

يسكت» (٣٨٨).

ومعنى قوله (بالحمد لله رب العالمين) أي بسورة الحمد، ولا يعني ذلك أنه لا يذكر البسمة كما مرَّ في بابه.

والدليل على أنه يُسنُّ للمُصليّ تطويل الركعة الأولى على الثانية حده، سيدنا أبي قتادة قال:

«كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاءً تام وسورتين يطوّل في الأولى ويقصرُ في الثانية . . .» (٣٨٩).

وأما الدليل على أنه لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد الفاتحة بسورة يقول سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

«أما أنا فأمُدُّ في الأوليين، وأُحذِفُ في الآخرين، وما آلوما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ» (٣٩٠).

وكذلك لا يجهر في الركعة الثالثة والرابعة في المغرب والعشاء، وقد تقدّمت أدلة ذلك في مباحث قراءة السورة بعد الفاتحة.

(٣٨٨) رواه مسلم في «صحيحه» (٤١٩/١) مُعلّقاً، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٣/٥) بلفظ «استفتح القراءة ولم يسكت»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٢) باللفظ المذكور أعلاه بإسناد صحيح.

(٣٨٩) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٣/٢) ومسلم (٣٣٣/١).

(٣٩٠) رواه مسلم في «صحيحه» (١/٣٣٥ برقم ١٥٩) وأما ما ورد من أن النبي ﷺ «أدأ» يسمعهم الآية أحياناً فالمراد به أنه كان يُسمعهم السورة التي يقرأها في الركعة الأولى والثانية في صلاة الظهر، كما تجب ذلك في نفس الحديث في البخاري (٢/٢٤٣)، وفي «شرح مسلم» للإمام النووي (٤/١٧٥) تجب شرحها وقد تقدّم.

سنية التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية

والسنة إذا كانت الصلاة ثلاثية - أي ثلاث ركعات - أو رباعية أن يجلس
«شهداً بعد الركعة الثانية، فقد روى البخاري (٣٠٩/٢) صحيحه في «باب مَنْ لم يَرِ
التشهد الأول واجباً لأنَّ النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع» حديث سيدنا
«الله بن بُحَيِّنة قال :

«إنَّ النبي ﷺ صَلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس
«، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبُرَ وهو جالس، فسجد
..مهدنين قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ» (٣٩١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٣٩٢) :

«وجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لَمَا سَبَّحُوا له بعد
أد قام . . . » .

(٣٩١) رواه البخاري (٣٠٩/٢) ومسلم (٣٩٩/١) وغيرهما .

(٣٩٢) في «الفتح» (٣١٠/٢) .

كيفية الجلوس في الصلاة

والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشاً، لحديث سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:

«فإذا جلس بالتسليم في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» (٣٩٣).

وُسُنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْلِسَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ مَفْتَرِشاً سِوَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ هَذَا. وَوُسُنُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ سِوَاءَ كَانَ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً أَوْ ثِنْتَيْنِ مُتَوَرِّكاً، لِحَدِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ فِيهِ:

«حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أُخِّرَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ» (٣٩٤).

وفي رواية أخرى صحيحة أيضاً:

«حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتَمَةَ الصَّلَاةِ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَفَعَلَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ» (٣٩٥).

(٣٩٣) رواه البخاري في «الصحيح» (٣٠٥/٢).

(٣٩٤) رواه أبو داود (١٩٤/١) بإسناد صحيح، وأصله في البخاري.

(٣٩٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨/٥) والبيهقي في «سننه» (١٢٩/٢) بنحوه وهو

صحيح.

● . . . قال الحافظ ابن حجر (٣٩٦):

« هذا الحديث حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى مُغَايِرَةٌ لِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي الْآخِرِ، . . . وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ تَشْهَدَ الصُّبْحِ كَالْتَشْهَادِ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ » .

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ مُتَوَكِّئاً فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَيْفِيًّا قَعْدَ الْمَصَلِّيِّ فِي أَيِّ جَلْسَةٍ مِنْ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ جَازٍ حَتَّى لَوْ جَلَسَ مُتَرَبِّعاً، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ (٣٩٧)، وَفِي ذَلِكَ إِذْ صَحَّحَ عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَهَلَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثِ السَّنَنِ، فَتَهَانِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَقَالَ: إِنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ، إِنَّ نَتَبَّ رِجْلَكَ الْيَمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَلَايَ لَا تَحْمَلَايَ» (٣٩٨).

وَسُتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الشَّهَادَةُ الْأُولَى أَقْصَرَ مِنَ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَيَقُومُ، إِذَا قَرَأْنَا بِاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى لِحَدِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(٣٩٦) فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٩/٢).

(٣٩٧) نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٦/٢) عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّأْنَةِ قَالَ:

«اِخْتَلَفُوا فِي التَّرْبِيعِ فِي النَّافِلَةِ وَفِي الْفَرِيضَةِ لِلْمَرِيضِ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ - أَيُّ السَّلِيمِ

الْمَعْفَى - فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْبِيعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، كَذَا قَالَ.»

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ:

«لَعَلَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّأْنَةِ بَنَى الْجَوَازَ إِثْبَاتِ الْكِرَاهَةِ.»

(٣٩٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣٠٥/٢).

عنه قال رسول الله ﷺ :

«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع . . .» (٣٩٩).
فقيدها هنا ﷺ بالتشهد الآخر، فدل على أنه لا يفعل ذلك في التشهد الأول ويقتضي ذلك أن يكون الأول أقصر.

● أما الدليل على الإقتصار على صيغة الصلاة التي ذكرناها فحديث سيدنا زيد بن خارجة رضي الله عنه قال: أنا سألتُ رسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا اللهم صلِّ على محمد وآل محمد» (١٠٠).
فهنا اقتصر في صيغة الصلاة على ما ذكرنا، وعن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين، كأنه على الرُضْفِ» (١٠١) والرُضْفُ: الحجارة المحيطة بالنار، وهو كناية عن تخفيف الجلوس الأول.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الام ١/١٠٥:

«ففي هذا - الحديث - والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وبذلك أمره، فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه».

(٣٩٩) رواه مسلم في «الصحيح» (٤١٢/١).

(٤٠٠) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص (١٦٢) برقم (٥٣) بهذا اللفظ «والحمد»، والحديث صحيح.

(٤٠١) رواه الترمذي (٢٠٢/٢) بهذا اللفظ وحسنه، وهو كذلك، مع أن فيه انقطاعاً به.

سيدنا ابن مسعود وابنه، ويؤيده ما قاله الحافظ في «التلخيص» (٢٦٣/١) أن ابن أبي شيبة روى بإسناد صحيح أن أبا بكر رضي الله عنه:

«كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرُضْفِ» وكذا جاء بإسناد صحيح في «م»

أحمد أن ابن مسعود رضي الله عنه كان ينهض حين يفرغ من تشهده، كما في «م»

الزوائد» (١٤٢/٢)، فهذه شواهد للحديث وله طرق.

وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :
 «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في الركعتين على التشهد» (٤٠٢).
 ولا يعني ذلك أنه لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول للأحاديث الكثيرة
 التي فيها قول الصحابة قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك فعلمنا كيف نُصلي
 «لهلك» (٤٠٣) فَأَقْصَرُ صِبْغَةً وردت ما ذَكَرْتُهَا في حديث زيد بن خارجة ، وهذا دليل
 واضح .
 وأما لفظة «سيدنا» فسيأتي الدليل عليها في الكلام على الصلاة على النبي ﷺ في
 التشهد الأخير إن شاء الله تعالى ، والله الموفق .

سُنَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

وُسُنُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا ،
 لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ قِيَامِهِ مِنَ التَّشَهُدِ (٤٠٤) ، فَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ :

«فإن رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع
 ذلك أيضاً إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع ،

(٤٠٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٧/٧) وهو صحيح .
 (٤٠٣) رواه البخاري وغيره كما تجد ذلك في «سنن البيهقي» (١٤٧/٢) .
 (٤٠٤) وما يفعله بعض الناس من رفعهم أيديهم بعد فراغهم من التشهد الأول وعند قيامهم
 منه إلى الركعة الثالثة وهم جلوس خطأ محض ، لا دليل عليه البتة! للأحاديث
 الصحيحة التي ستأتي الآن إن شاء الله تعالى .

ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين - أي، الركعتين وهو التشهد الأول - رفع يديه كذلك وكبر^(٤٠٥).

وعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما:

«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً... وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(٤٠٦).

ووقع في رواية سيدنا أبي حميد الساعدي:

«ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر هنا افتتاح الصلاة»^(٤٠٧).

وذكر الركعتين هنا يُفسَّرُ السجدين في حديث سيدنا علي ويوضح المعنى تماماً، وقوله (إذا قام) أي إذا انتصب، لأنَّ إذا شرطية وهذا واضح وظاهر.

(٤٠٥) رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» وأحمد في المسند (٩٣/١) وأبو داود (١٩٨/١)، والترمذي (٤٨٧/٥) وهو صحيح، وصححه الإمام أحمد والإمام النووي في «شرح المهذب» (٤٤٧/٣).

(٤٠٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٨/٢).

(٤٠٧) رواه أبو داود (١٩٤/١) وغيره بإسناد صحيح.

فرضية التشهد الأخير

ويجب أن يجلس في آخر صلاته للتشهد ويُسنُّ أن يجلس متورِّكاً، إلا إذا كان عليه سجود سهو فيفتersh فإذا سجد للسهو تَوَرَّك وسَلَّمَ، ويجب أن يقرأ الشهد، وله عدَّة صيغ وردت عن سيدنا رسول الله ﷺ، ونذكر منها هنا اثنتين، المُهَّدُ سيدنا ابن مسعود وتشهد سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم.

فمن سيدنا ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (٤٠٨)، فكان يقول:
«النَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (٤٠٩).

وعن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلَّينا خلف النبي ﷺ قلنا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١٠٨) وقوله (كما يعلمنا السورة من القرآن) يفيد أن ألفاظ الشهد متعينة أي لا يجوز الخروج عن صيغة من صيغ الشهد بالتغيير وأما بالزيادة فيجوز لثبوته عن كثير من الصحابة، خلافاً للفظ الصلاة على النبي ﷺ وكذلك يفيد وجوب ترتيب الشهد.
(١٠٩) رواه مسلم في «الصحیح» (٣٠٢/١).

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٤١٠).

فبأيِّ تَشْهَدُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْمُصَلِّيُ أَجْزَاءَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ
«السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بَدَلَ «السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى
فَرْضِ ثُبُوتِهِ عَنْهُ لَا يَنْسَخُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ (٤١١).

(٤١٠) رواه البخاري (٣١١/٢) ومسلم (٣٠١/١).
(٤١١) وأما ما جاء في رواية عن سيدنا ابن مسعود وغيره من أنه غيَّرَ لفظَ «السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ» بقوله «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» . . . فهي رواية شاذة، لأنها مخالفة لباقي الروايات،
عن سيدنا ابن مسعود، ولأنها مخالفة لإجماع الصحابة، حيث علَّم سيدنا عمر رضي
الله عنه الناس في خلافته على المنبر التشهد بصيغة «السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» بحسب
الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه أحدٌ، كما تجد ذلك في الموطأ (٩٠/١) والرسالة
للإمام الشافعي ص (٢٦٨) والبيهقي (١٤٢/٢)، وقال الحافظ الزيلعي في «نصه»
الرواية (٤٢١/١-٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح»، وهو كذلك.
قال الحافظ في «الفتح» (٣١٦/٢): «وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه
علَّمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً».

وثبت عن القاسم بن محمد عن عمته السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول
إذا تشهدت: «. . . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» . . . والقاسم بن
محمد ولد في خلافة سيدنا الإمام علي، وسمع السيدة عائشة تقول ذلك بعد وفاته
ﷺ، وما زوي عنها خلاف ذلك فهو شاذ لما ذكرنا. وحديث القاسم رواه البيهقي.
«معرفة السنن والآثار» (٥٩/٣) برقم (٣٦٨٥) وهو صحيح .
وفي «صحيح مسلم» (٣٠٣/١-٣٠٤) أن سيدنا أبا موسى الأشعري كان يُعَلِّمُ
النَّاسَ التَّشْهَدَ بِلَفْظِ «السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» .

واللفظة المُعَرَّبة شاذة أيضاً لأنَّ المسلمين المقيمين في عهد النبي ﷺ بمكة والمدائن
وأطراف الجزيرة العربية، والبعيدين عن مكان رسول الله ﷺ، كانوا يسلمون الله

- في تشهد الصلاة بصيغة الخطاب ولم يأمرهم بتغيير صيغة السلام، لكونهم غائبين عنه.

وهي شاذة أيضاً لأن وفاته ﷺ لا تستوجب تغيير السلام من الخطاب إلى الغيبة لأنه ﷺ حي في قبره، ولأن سلامنا يبلغه حيث كنا كما جاء في الأحاديث الصحيحة التي منها قوله ﷺ «إن الله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» رواه أحمد (٤٤١/١) وابن حبان في «الصحيح» (١٩٥/٣) وهو صحيح وانظر تحريجه هناك. قال ابن حزم في «الفصل» (٨٩/١):

«وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النص من قول كل مُصلٍ فرضاً أو نافلة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فلو لم يكن روحه عليه السلام موجوداً قائماً لكان السلام على العدم هدرأً انتهى.

● وأما حياته ﷺ بعد وفاته فثابتة بالنص والإجماع، وفي حديث الإسراء والمعراج الثابت في الصحيحين والذي فيه التقاء سيدنا محمد ﷺ بالأنبياء الذين قبله أكبر دليل على ذلك، وصح أنه ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٧/٦) وغيره وهو صحيح، والمراد بقوله «أحياء» هو الحياة التي نفهمها نحن، والنبي ﷺ لم يحاطبنا إلا بما نفهم، ومن أول الحياة بأنها خاصة أو غير ذلك فقد أبعد النجعة وهو تأويل باطل، والحق ما ذكرناه.

وقال الإمام الحافظ عبد الوهاب السبكي رحمه الله تعالى في «الطبقات» (٣٢٧/١): «والناس من خمسمائة وثلاث وستين سنة يخطبون في مسجد رسول الله ﷺ . . . وهو ﷺ حاضر يُبصرُ ويُسمعُ».

وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح» (١٧١):

«يؤخذ من هذه الأحاديث أنه ﷺ حيٌّ على الدوام، وذلك أنه محالٌ عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يُسلم عليه في ليل أو نهار، ونحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حيٌّ يرزق في قبره، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، والإجماع على هذا».

وقال ابن حزم في «المحل» (٢٥/١):

«وأما الشهداء فإن الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياءٌ ولكن لا تشعرون﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تُحْسِنُوا الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أحياءٌ عند ربهم يُرزقون﴾ فحين بها أتاهم الله من فضله ﴿ولا خلاف بين المسلمين في =

فالصحيح المختار في التشهد بعد هذا البيان أن يقول المصلي :
 [التحيات المباركات^(٤١٢)، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له^(٤١٤)]

= أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة
 من كل من دونهم ، ومن خالف في هذا فليس مسلماً .
 ومن شاء الإستزادة في هذا الموضوع فعليه برسالة الحافظ البيهقي «حياة الأنبياء»
 ورسالة الحافظ السيوطي «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء» وليراجع المتعصبون كتاب
 «الروح» لابن القيم ليروحوها عن أنفسهم !!
 ومن شاء الاستزادة في موضوع إبطال خطاب الغيبة «السلام على النبي» فليراه
 رسالة شيخنا المحدث العلامة الشريف «سيدي» عبدالله بن الصديق المساء ،
 «القول المقنع . . . والله الهادي إلى سواء السبيل .
 (٤١٢) وقد رجحنا تشهد ابن عباس الذي فيه إثبات لفظه «المباركات» على تشهد غيره .
 الصحابة لزيادة هذه اللفظة ، وذلك لأنها موافقة لقول الله تعالى ﴿فَسَلِّمُوا هَلْ
 أَنْفُسَكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَبَارَكَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ النور: ٦١ ، ولقول سيدنا ابن عباس في
 الحديث : «كما يَعْلَمُنَا السورة من القرآن» ، ولأن النبي ﷺ علمه لابن عباس والفراء
 من صغار الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه من الصحابة .
 وارجع إلى «شرح المهذب» (٤٥٧/٣) للإمام النووي رحمه الله تعالى .

(٤١٣) يجب أن يُدْعَم نون «أن» بلام «لا إله» .
 (٤١٤) هذه اللفظة «وحده لا شريك له» قال سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو «
 أشد الناس متابعة للنبي ﷺ «زدتُ فيها - أي في الشهادة في الصلاة - وحده لا شريك
 له» رواه الطحاوي عنه في «شرح معاني الآثار» (٢٦٤/١) ، والدارقطني (٣٥١/١) ،
 والبيهقي (١٣٩/٢) بإسناد صحيح ، وهو أمر حسن ، وفيه دليل على إثبات الـ«
 الحسنة عند ابن عمر والسلف .

فإن قال قائل : لماذا لم تأخذوا بها جاء في رواية عن ابن مسعود في التشهد «السلام على
 النبي» وأخذتم عن ابن عمر في زيادته «وحده لا شريك له»؟!
 قلنا : لأن التغيير لا يجوز والزيادة محجوزة ، فتغيير ما جاء عن النبي ﷺ في الشهادتين لا

«شهد أن «سيدنا» (١٥) محمداً عبده ورسوله».

= يجوز، وأما الإجتihad بالزيادة فجائز. والدليل على ذلك حديث البخاري (٢/ ٢٨٤) وغيره في الرجل الذي قال: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» خلف رسول الله ﷺ لما قال سمع الله لمن حمده فقال له ﷺ: «رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أنهم يكتبها أول».

وقال الحافظ ابن حجر هناك ص(٢٨٧): «واستبدل به على جواز إحداثٍ ذكّر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور».

وما جاء في رواية عن ابن مسعود مخالف للمأثور وما جاء عن ابن عمر غير مخالف للمأثور بل فيه زيادة، فهذا هو الميزان، فتنبه!!

ثم إن ما جاء عن ابن مسعود فيه مخالفة الإجماع والنصوص التي ذكرناها وما جاء عن ابن عمر ليس كذلك، فافهم جيداً!! وهناك ثمة وجوه أخرى لا أود الإطالة هنا بذكرها وفيها ذكرناها أبلغ بيان لمن أراد الحق، والله الهادي.

(١٥) وسن أن يقول المصلي في التشهد وفي الصلاة الإبراهيمية «سيدنا» قبل ذكر اسم سيدنا محمد ﷺ، وما يتناقله بعض العامة من قولهم «لا تسيدوني في الصلاة» فموضوع مكذوب مفترى وليس بحديث، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص(٤٦٣) برقم (١٢٩٢): «لا أصل له».

فإذا قال قائل: كيف تزيدونها ولم يذكرها ﷺ في التشهد والصلاة الإبراهيمية؟! قلنا له: لا ضير في ذلك!! لأن السنة لا تؤخذ من فعله ﷺ فقط بل تؤخذ أيضاً من قوله، بدليل أن السيادة ثبتت لرسول الله ﷺ بالأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، وقد ناداه الصحابة بها ووضعها ابن مسعود في صيغة الصلاة كما سيمر الآن محققاً في التعليق رقم (٤٢٧) ولا بأس بزيادتها وقد زاد ابن عمر «وحده لا شريك له» في التشهد وغير ذلك كما مر، والحافظ ابن حجر يقول كما في الفتح استدلالاً بالحديث المتقدم في التعليق السابق وهو في البخاري (٢/ ٢٨٤) ص(٢٨٧):

«واستبدل به على جواز إحداثٍ ذكّر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور» وزيادة لفظة «سيدنا» فيها تأدب معه ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ والتعزيز هو: التفخيم والتعظيم، كما تجب ذلك في «القاموس المحيط» وغيره، فإنباتها مع ورودها في =

السُّنة أن يشير بإصبعه في التشهد ولا يحركها

يستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى في أول جلوسه للتشهد مقبوضة الأصابع إلا الشاهد - السبابة - والإبهام، فيضع السبابة على الإبهام ويشير بها إلى برفعها حانياً لها عند قوله «أشهد أن لا إله إلا الله» في الشهادة، ولا يحركها بل يُكره ذلك، ولا يشير إلا بإصبع يده اليمنى لا غير، ويستمر رافعاً لها حتى يسلم.

«من سيدنا ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ :
«إمان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة» (١١٦).

■ كله مع الأدلة المتوافرة ينسف ما تشبَّث به المتناقض! بفتوى الحافظ ابن حجر!! فجعلها كأنها نص مُنزل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه!! وما تشبَّث به ذلك المتناقض!! هو من التعصب للرجال! أعاذنا الله من ذلك!! وقديماً قيل: اعرف الحق تعرف أهله! والحق لا يعرف بالرجال!!
وللسيد المحدث الحافظ أحمد بن الصديق رسالة في موضوع السيادة اسمها «تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام في الصلاة والإقامة والأذان» فليرجع إليها مَنْ شاء التوسع.
ومن تمسَّك بخلاف ما قرناه فقد تمسك بخيط عنكبوت!! والله الهادي.
(١١٦) رواه مسلم في «الصحیح» (٤٠٨/١)، ومعنى (ثلاثاً وخمسين) أي كما قدّمنا يقبض أصابعه الثلاثة، فهذه الثلاثة، ويمد السبابة والإبهام فيشكلان شبه حلقة دائرية فهذه الخمسة، فصارت ثلاثة وخمسين.

وفي رواية أيضاً في صحيح مسلم (٤٠٨/١)، عن علي بن عبدالرحمن المعاوية، أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر وأنا أعبت بالخصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني. فقال:

اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان يصنع؟! قال: «كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام «إلى القبلة»^(٤١٧). ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» والإشارة لا تدل على التحريك بل تنفيه.

قلت: قوله (وقبض أصابعه كلها) أي إلا المسبحة والإبهام لحديث الثلاث والخمسين الذي تقدم، فتنبه لذلك.

وعن سيدنا نعيم الخزاعي رضي الله عنه قال:
«رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً»^(٤١٨).

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما:

(٤١٧) هذه الزيادة «إلى القبلة» بهذا اللفظ ثابتة في «صحيح ابن خزيمة» (٣٥٦/١) وفي «صحيح ابن حبان» (٢٧٤/٥)، وهو في النسائي (٢٣٧/٢) وفي «شرح السنن» للبخاري (١٧٧/٣) والبيهقي (١٣٢/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٦/٣) وابن الجارود برقم (٢٠٨) بمعناه، وهذا يفيد عدم التحريك بل وكراهته.
(٤١٨) رواه أحمد (٤٧١/٣) وأبو داود (٢٦٠/١) والنسائي (٣٩/٣)، وابن خزيمة، في «صحيحه» (٣٥٤/١) وأقرّ تصحيحه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» برقم (٨٨٠٧) وابن حبان في «الصحيح» (٢٧٣/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٢) وغيرهم وهو صحيح وباقي الأحاديث التي ليس فيها ذكر التحريك تشهد له. ومالك بن نعيم الخزاعي: ثقة لأنه من أبناء الصحابة، ولا يعرف بجرح، ووثقه ابن حبان فأورده في «الثقات» (٣٨٦/٥) و (٤٦٠/٧)، وروى عنه ثقة وهو عصام، قدامة الجدلي.

والد رسول الله ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرّكها» (١٩٩).

(١٩٩) رواه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٢٦/٢) وأبو داود (٢٦٠/١) والنسائي (٣٨/٣) والبيهقي (١٣٢/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨/٣) بإسناد صحيح، وأما الحديث الذي فيه «بجرّكها» فلا تثبت فيه هذه اللفظة وهي شاذة لأنه رواه أحد عشر ثقة فلم يذكرها فيه التحريك، ورواه واحد وزاد فيه لفظ التحريك، ولأن الأحاديث الأخرى ليس فيها إثبات التحريك.

ومنّ ادعى هنا بأن المثلث مقدّم على النافي فهو جاهل بعلم الأصول لأن هذه القواعد لها ضوابط لا تنطبق هنا، ولو أنّ هذا المدعي جثا بركبته عند أهل العلم لما وقع بما وقع فيه!! ولوجود رواية صريحة في نفي التحريك اعتبرنا لفظة «بجرّكها» شاذة، ولم يعمل بها الأئمة حتى قدماء أئمة المالكية، وليست هي مذهب مالك ولا غيره خلافاً لمن ادعى ذلك!! فقد نص الحافظ ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذِي شرح الترمذي» (٨٥/٢) على ذلك فقال:

«وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العُتَيْبَةِ (فإنّها) بليّة، وعجيباً ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حرّكت، واعلموا أنكم إذا حرّكتكم للشيطان أصبغاً حرّك لكم عشرأ، إنّما يقمّع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والإستعاذة فأما بتحريكه فلا... انتهى. وقد نص الإمام ابن الحاجب المالكي في مختصره الفقهي على أن عدم التحريك هو مشهور مذهب مالك.

وقد نص الإمام النووي في «فتاواه» ص(٥٤) وفي «شرح المذهب» (٤٥٤/٣) على كراهية تحريك الأصبع، ولأنه عبث في الصلاة ومُذْهَبٌ للخشوع.

وأما حديث «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» فحديث موضوع، رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٢٤٧/٦)، وقد لبس الشيخ المتناقض!! ودلّس على عادته!! فذكر في «صفة صلاته» ص(١٥٨-١٥٩) ما نصه:

[«وكان رفع إصبعه بجرّكها يدعو بها، ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة»] اهـ.

قلت: والحديث ليس بهذا اللفظ، وإنّما قام المذكور بدمج حديثين متغايرين ليخرج بالنتيجة التي يريدّها ويهاها!! ولفظ الحديث كما في «المسند» (١١٩/٢) و«الدعاء» للطبراني (١٠٨٧/٢) والبخاري (٢٧٢/١) وغيرها: «عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا صلى أشار بإصبعه وأتبعها بصره، وقال: قال رسول الله ﷺ: لهي أشدّ =

والدليل على أنه لا يشير بإصبعه من أول التشهد وإنما عند قوله «أشها. أ»
لا إله إلا الله» عدة أدلة، منها حديث وائل بن حُجر الذي فيه :
«وجعل ﷺ مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ثم قبض ثنتين، وحلَّق حلقة» (١١٠)
ثم رفع إصبعه» هذا لفظ الدارمي (٢١)، ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (٥/١٧٢).

= على الشيطان من الحديد» (فلم يقل يُحرِّكها وإنما قال «أشار بإصبعه» فانظر إلى «أا»
المتناقض! كيف يُحرِّق!! حتى يتم له مراده ولو بالتدليس والتلبيس) قال البرزّاء لله
به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا.
قلت: وفي سند مَنْ ذكرتُ أساءهم ممن رووا الحديث، كثير بن زيد وقد قال ١٥
هذا المتناقض المتخاطب!! في «صحيحته» (٤/٣٢٨): ما نصه: «قلت: كثير بن ١٥
هو الأسلمي ضعيف!!»

فكفى الله المؤمنين القتال! وكفانا مؤنة الرد عليه حيث حَرَبَ بيته بيده!! ﴿يُحْرَبُونَ﴾
بِيَوْمِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

ولو صحَّ حديث «لهي أشد على الشيطان من الحديد» - ولم يصح - لم يكن فيه «لا»
على التحريك وليس الشيطان أو إبليس غيباً حتى يضع رأسه تحت إصبع المُحرِّك
حتى يُضْرَبَ ويُسْفَع بها، والقائل بظاهر ذلك مخطيء، لأنه لم يفهم التأويل!!
وأما رواية عبدالله بن الزبير التي فيها لفظه «لا يحركها» فهي ثابتة ولا يحكم هاءها
بالشدوذ، وقد أخطأ مَنْ زعم ذلك، لأن جميع الأحاديث الأخرى تشهد لها كحديث
ابن عمر في مسلم وحديث أنس وغيرهما، فالموافقة لغالب الأحاديث رواية عبدالله
ابن الزبير بإثبات لفظه «لا يحركها» ورواية «يحركها» شاذة كما بينا، وقد فضلنا العموم
في هذه المسألة وقدننا رأي المتناقض!! فيها في رسالتنا «تحذير العبد الأواه من تحريكها»
الإصبع في الصلاة» فلترجع.

(٤٢٠) ظنَّ بعض الناس أن التحليق هو تحريك الإصبع الشاهد (السبابة) بشكل دائري
كالخلفة! وليس كذلك، وإنما التحليق هو جعل المصلي إبهامه والوسطى - وهي أطول
إصبع في اليد - على شكل حلقة، ثم الإشارة بالسبابة، وهذا لا يلزم منه تحريكها
التي. وارجع إلى رسالتنا «تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة»
ص (٢٨) فإن فيها بغية الباحث المنصف.

(٤٢١) الدارمي (١/٣١٤-٣١٥) وكذا البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/٥١)، ٥١،
صحيح.

«ولفص خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو
١٤٠.

وسميت السبابة بالشاهد لأن الإنسان إذا نطق بلفظ الشهادة أشار بها وكان
الشيء ﷺ إذا نطق بلفظ «أشهد» أو «اللهم اشهد» أشار بالسبابة، ففي «صحيح
مسلم» (١٨٠/٢) في حديث سيدنا جابر أن رسول الله ﷺ :
«قال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكئها إلى الناس، اللهم اشهد اللهم
الشهد، ثلاث مرات» .

«في سنن البيهقي» (١٣٣/٢):

«كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى» (٤٢٢) أي عند
السات التوحيد بقوله «إلا الله» بعد قوله «لا إله» في الشهادة .

فيستنبط من هذه الأحاديث الصحيحة توقيت رفع الإصبع والإشارة به وهو
عند النطق بلفظ «أشهد» ان لا إله إلا الله، ويستمر رافعاً لها حتى يُسلم لحديث
«لوضع . . مرفقه اليمنى على فخذة اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق
الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة» رواه البيهقي (١٣١/٢) وغيره وهو صحيح،
«لحديث سيدنا ابن عمر: «ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها» رواه
مسلم والبيهقي (١٣٠/٢) وغيرهما والدعاء هو الصلاة على النبي ﷺ وما بعده من
الادعية حتى السلام، فافهم .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٧٧/٣):

«اختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم الإشارة بمسببته
اليمنى عند كلمة التهليل، ويشير عند قوله: إلا الله . . . انتهى .

(٤٢٢) وفي رواية أخرى عند البيهقي (١٣٣/٢) بنفس سند هذه عن خفاف بن إبياء بن
رحضة الغفاري بلفظ: «أن النبي ﷺ إنما يريد بها التوحيد» قال الحافظ الهيثمي في
«مجمع الزوائد» (١٤٠/٢): «ورواه أحمد مطولاً . . . والطبراني في الكبير كما تراه
ورجاله ثقات» . قلت: هو في أحمد (٥٧/٤).

الصلاة على الحبيب ﷺ وعلى آله ركن في التشهد الأخير

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فاهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علّمنا كيف نُسَلِّمُ. قال:

«قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (٤٢٣).

وفي رواية أخرى صحيحة عن سيدنا أبي مسعود البدري جاء فيها:
«يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه، فكيف نُصَلِّيُ عليك إذا نحن صلّينا لي صلاتنا صلى الله عليك؟...» (٤٢٤).

(٤٢٣) هذا لفظ البخاري في «صحيحه» في كتاب الأنبياء (٤٠٨/٦ فتح) وله لفظ آخر في الصلاة على النبي ﷺ في كتاب الدعوات (١٥٢/١١) ورواه مسلم بلفظ الموصوف. الثاني في صحيحه (٣٠٥/١) وغيرهما، ورواه البيهقي في «معركة السنن والأثر»، (٦٨/٣) بدون ذكر «إنك حميد مجيد» الأولى، وهو صحيح.

(٤٢٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٢/١) بإسناد حسن، وأحمد في «المستدر» (١١٩/٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٨٩/٥) والدارقطني (٣٥٥/١) ومال.

ولا تتعين صيغة من صيغ الصلاة الواردة لأنها مختلفَةٌ عن نفس الصحابي
 اختلافاً بيناً مما يفيد عدم تعينها بلفظ معين خلافاً للتشهد، ولأنه ورد في التشهد
 ما يدل على تعين صيغة من الصيغ الواردة لقوله «كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»
 ولم يرد هذا في الصلاة على النبي ﷺ مع وجوبها .

وعن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً
 يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال ﷺ «عَجَلْ
 هذا» (٢٢٥)، ثم دعاه فقال له :

«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي ﷺ، ثم
 لهدُء بعد بما شاء» (٢٢٦).

= «إسناده حسن متصل» والحاكم (٢٦٨/١) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ،
 والبيهقي (١٤٨/٢).

وعن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال :

«يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه». رواه الحاكم في المستدرک
 (٢٦٨/١) بإسناد صحيح .

وقد احتج بعض الناس بأن تشهد ابن مسعود الذي علّمه إياه النبي ﷺ ليس فيه
 الصلاة على النبي ﷺ، وهذا احتجاج باطل مردود بأشياء كثيرة منها حديث سيدنا
 ابن مسعود هذا الذي رواه الحاكم .

(٤٢٥) قلت : وليس لأحد أن يستنبط من هذا الحديث عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ
 لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، ولو كانت واجبة لأمره . والجواب على هذا : أن
 هذا الرجل لكونه قريب عهد بالإسلام لم يأمره، كما لم يأمر أبا بكره عندما ركع قبل
 أن يصل إلى الصف، ومعاًوية بن الحكم السلمي عندما قال في الصلاة : «وانكَل
 أمياه ما بالكم تنظرون إليّ» بالإعادة، ولأنه أمره بعد ذلك بالحمد والثناء والصلاة على
 النبي ﷺ، ولأدلة أخرى ليس هذا محل بسطها، والله الموفق .

(٤٢٦) رواه أحمد (١٨/٦) وأبو داود (٧٧/٢) والترمذي (٥١٧/٥) وقال : «حسن
 صحيح»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥١/١) وابن حبان في «الصحيح»
 (٢٩٠/٥) وهو صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٤/١١):

[وأخرج العمري في «عمل اليوم والليلة» عن ابن عمر بسند جيد: قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي» - فهو مرفوع - .

وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّهُدِ فَلْيُعِذْ صَلَاتِهِ» .

وأخرج الطبري بسند صحيح عن مُطَرِّفِ بْنِ الشُّخَيْرِ وهو من كبار التابعين

قال:

«كُنَّا نَعْلَمُ الشُّهُدَ إِذَا قَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ» [انتهى من الفتح .

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٢):

[ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب - أي وجوب الصلاة على النبي في الشُّهُد - قال: وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه - أي الوجوب - ، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة - قلت: والبيهقي أيضاً (١٥٣/٢) - بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: قال عبدالله - بن مسعود -: «يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو لنفسه بعد ، وقال اسحق بن راهوية بالوجوب . . . [انتهى ما أردت نقله وما بين الشرطتين من توضيحاتي .

وعن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ (٥) . قَالَ فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِمْنَا قَالَ، قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

(*) قال الحافظ في الفتح (١٦٧/١١):

[عند البيهقي عن أبي امامة . . . مرفوعاً -: «صلاة أمتي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ،

وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٤٢٧).

فلما تقدّم من النصوص والأدلة يكون الصحيح المختار أن يصلي على النبي
ﷺ في صلاته بهذه الصيغة :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا (٤٢٨) مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المقاصد بأنها أفضل صيغ
الصلاة، وتسمى الصلاة الكاملة، والصلاة الإبراهيمية (٤٢٩).

= فَمَنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً» ولا بأس بسنده].
(٤٢٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٣/٢) وإساعيل القاضي في «فضل الصلاة على
النبي ﷺ» ص (٥٧) برقم (٦١)، وابن ماجه في «السنن» (٩٠٦/١) وهو صحيح،
وقد أخطأ جداً مَنْ ضَعَفَهُ بالجزيري عند ابن ماجه!! لأن رواية مَنْ روى عنه هذا
الحديث مستثناة من الضعف، وتجد تفصيل ذلك في الجزء الثالث من «التناقضات
الواضحات» إن شاء تعالى.

(٤٢٨) ويلتزم بفتح سين سَيِّدِنَا وتشديد الياء وإلا فهو مُخْطِئٌ خاطيء.
(٤٢٩) ولم يذكر فيها السيادة، ولا يضيرنا ذلك بعد الأدلة التي ذكرناها في التعليق (٤١٥)،
لاسيما وحديث «لا تسيّدوني في الصلاة» حديث موضوع كما قدّمنا، قال الحافظ
السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٤٦٣): «لا أصل له» وكذا القاري في «المصنوع
في معرفة الحديث الموضوع» ص (٢٠٦) والعجلوني في «كشف الخفاء» (٤٩٤/٢).

[مسألة]:

وتجب الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير على الصحيح المختار، لأن أقصر صيغة وردت عن سيدنا رسول الله ﷺ ثبت فيها ذكر الصلاة على الآل، ولم ترد صيغة خالية منه في صيغ تعليم الصلاة، فقد تقدّم حديث سيدنا زيد بن خارجه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد» (١٣٠).

وورد في ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:

«لو صلّيتُ صلاة لا أصلي فيها على آل محمد، ما رأيت أن صلاتي تتم» (١٣١).

ولله در الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال:

يا آل بيت رسول الله حُبُّكُمْ قَرْضٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْقَدْرِ أَنْتُمْ مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

[مسألة]:

السُّنَّةُ أَنْ يَسْرَ فِي التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فعن سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«من السُّنَّةُ أَنْ تَحْفِي التَّشَهُدَ» (٤٣٢).

(٤٣٠) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص (١٦٢) برقم (٥٣) وهو صحيح.

(٤٣١) رواه الدارقطني (٣٥٦/١) وفيه جابر بن يزيد وهو حسن بالشواهد.

(٤٣٢) رواه أبو داود (٢٥٩/١) والترمذي (٨٥/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٧/٣)

وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٠/١) والحاكم في «المستدرک» (٢٣٠/١) وغيرهم.

وهو صحيح، لأن الإجماع منعقد عليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى :
«والعمل عليه عند أهل العلم» .

وقال الإمام النووي في «الأذكار» ص (١٣٣) :

«السنة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك . . . فلو جهر به كره ولم
يُهمل صلاته ولا يسجد للسهو» .

وهن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

«نزلت هذه الآية في التشهد (ولا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا)» (١٣٣) .

قلت : وفي هذا الحديث أيضاً مع الآية دلالة واضحة على أن المُصَلِّي يجب
أن يُسْمِعَ نفسه القراءة في الصلاة .

[الفاصلة] :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (١٣٤) :

«فإن قيل فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر
التشهد في الصلوات - أي في الصلاة الإبراهيمية - ، فالجواب : أن السلام تقدم
لهل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم : يا رسول الله قد عَلِمْنَا السَّلامَ
مهلك فكيف نُصَلِّيْكَ عليك . . . » الحديث .

(١٣٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٠/١) وغيره وهو صحيح . وذكر الحافظ في
«الفتح» (٤٠٥/٨) أنه رواه بهذا اللفظ، الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم .
(١٣٤) في شرح «صحيح مسلم» (٤٤/١) .

سُنِّيَّة الدعاء قبل السلام

يستحب للمصلي قبل سلامه وبعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ أن يديه الله تعالى بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن أمور الآخرة أفضل .

فعن سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ :

« كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قَدَّمت وما أُخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منِّي أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » (٤٣٥) .

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« إذا تشهَّد أحدكم فليتعوَّذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شرِّ فتنة المسيح الدَّجال » (٤٣٦) ثم يدعو لنفسه بما بدا له » (٤٣٧) .

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٤/٣) :

(٤٣٥) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٣٦/١) في آخر حديث رقم (٧٧١) .

(٤٣٦) ثبت في «صحيح مسلم» (٤١٢/١) بلفظ : «ومن شرِّ فتنة المسيح الدَّجال» لولا .

ليس في رواية مسلم ولا في البخاري في آخره «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» .

(٤٣٧) رواه النسائي (٥٨/٣) والبيهقي (١٥٤/٢) بإثبات لفظ «ثم يدعو» . . . في آخره .

والحديث دون هذه اللفظة في البخاري (٣١٧/٢) ومسلم (٤١٢/١) .

«أولا خبر ابن مسعود - ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» (٤٣٨) - لكان هذا
 «ب» أي التعوذ من هذه الأشياء الأربع .
 ويكره للإمام أن يطيل بالدعاء بعد الصلاة الإبراهيمية لئلا يُثْقَلَ على
 المأمومين للأحاديث المتقدمة الأمرة بالتخفيف، والله الموفق .

فرضية السلام وكيفية الخروج من الصلاة

من سيدنا علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 «مُفْتَأُحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٤٣٩) .

ومن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
 «فإن رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم» (٤٤٠) .

ومن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :
 «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بِيَاضَ

(٤٣٨) ما بين الشرطين من إيضاحي، وهي قطعة من حديث سيدنا ابن مسعود الذي يقول
 فيه ﷺ بعدما ذكر التحيات والشهادة: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء» رواه البخاري
 (٣٢٠/٢) ومسلم (٣٠٢/١ برقم ٥٨) أما الصلاة فقد ثبتت بها قدمناه وأما هذه
 الاستعادة فهي نوع من السؤال والدعاء فُصِّرَتْ عن الوجوب بما ذكرنا والله الهادي .
 (٤٣٩) رواه الشافعي في «المسند» (٧٠/١) والدارمي (١٧٥/١) وأبو داود (١٦٨/١)
 والترمذي (٨/١) وابن ماجه (١٠١/١) وهو حسن كما تقدّم .
 (٤٤٠) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ص (٢١٧) برقم (١٥٤٧)، وأبو نعيم في الحلية
 (٨٢/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٢) مطولاً، وهو صحيح .

خذه» (٤٤١) . وعن سيدنا عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال :
«صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم» (٤٤٢) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : «صلّوا كما رأيتموني أصلي» .
وعن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال :

«ما نسيْتُ من الأشياءِ ، فإنِّي لم أنسْ تسليمَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة عن يمينه ،
وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السّلام عليكم ورحمة الله» (٤٤٣)

وهو دليل واضح على عدم ذكر لفظة بركاته في سلامي الصلاة .

وعن سيدنا أنس بن مالك والسيدة عائشة رضي الله عنهما قالا :
«كان ﷺ يُسلمُ تسليمَةً واحدةً» (٤٤٤) .

ورود أيضاً في ذلك آثارٌ صحيحةٌ عن الصحابة رضي الله عنهم ، فعن القاسم :
«أنَّ السيدة عائشة كانت تُسلمُ تسليمَةً واحدةً» (٤٤٥) .

وعن سيدنا أنس رضي الله عنه قال :

«كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله

(٤٤١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤٠٩/١) برقم (٥٨٢) .

(٤٤٢) رواه البخاري في «الصحيح» (٣٢٣/٢) .

(٤٤٣) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٣٣٤/٥) وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم

(٤٤٤) أما حديث سيدنا أنس فرواه ابن أبي شيبة (٣٣٥/١) والبيهقي في «السر»

(١٧٩/٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٧/٣) ، والطبراني في «الأوسط»

(٢/٤٢/١) ، من زوائد المعجمين) ، وهو صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في

«الدرية» (١٥٩/١) : «رواه البيهقي في المعرفة . . . ورجاله ثقات» . وقال في

«التلخيص» (٢٧٠/١) : «وهذا سند صحيح» . وحديث السيدة عائشة حس (أهـ)

طرق ومن رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٥/٥) .

(٤٤٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥/١) وابن خزيمة (٣٦٠/١) والحاكم (٢٣١/١) والبيهقي

في «السنن» (١٧٩/٢) وإسناده صحيح .

رب العالمين - أي بسورة الحمد لله رب العالمين - ويسلمون تسليمه» (٤٤٦).

وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص (٣٩):

«وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة».

من هذه الأحاديث يتبين أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به
لم يتركه النبي قط، ولا يقوم غيره مقامه (٤٤٧)، وأقله: السلام عليكم (٤٤٨)، فلو
أحل بحرفٍ من هذه الأحرف لم يصح سلامه، والدليل على أن أقله السلام
عليكم عدّة أشياء، منها: أن السلام في الشرع وفي اللغة يُطلق على لفظ
«السلام عليكم»، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال:

«... أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه ويقول:
السلام عليكم، السلام عليكم» (٤٤٩).

(٤٤٦) رواه الزوار (١/٢٧٤ كشف الأستار) وهو صحيح.

(٤٤٧) قال الإمام النووي في «شرح المهذب» (٣/٤٧٦):

«فلو قال السلام عليك أو قال سلامي عليك، أو سلام الله عليكم، أو السلام
عليهم، لم يُجزه بلا خلاف، فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته ولكن - يُسنُّ أن - يسجد
للسهو وتجب إعادة السلام، وإن قاله عمداً بطلت صلاته... اهـ».

(٤٤٨) ولا يجب الإلتفات بل يُسنُّ لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان
رسول الله ﷺ يُسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه» أي دون أن يلتفت، رواه ابن حبان
في «الصحيح» (٥/٣٣٥) وابن ماجه (١/٢٩٧) وهو حسن، كما تقدّم.

وثبت عن السيدة عائشة أنها «كانت تُسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها السلام
عليكم». رواه ابن خزيمة (١/٣٦٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٢٢) وإسناده
صحيح.

وفي «القاموس المحيط»: «وقبالتة بالضم تجاهه» أي أمامه.

(٤٤٩) رواه النسائي (٣/٥) وهذا لفظه والطحاوي (١/٢٦٩) وإسناده صحيح على شرط
مسلم.

هذا أَقْلُ السَّلَامِ ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ :

فَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٤٥٠) ، مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ عِنْدَ لَمَوِّهِ عَلَيْكُمْ ، لِلْأَحَادِيثِ الْمَارَّةِ بِأَنَّهُ «كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ» أَوْ «تَلْقَاءُ وَجْهِهِ» دُونَ أَنْ يَهَيِّزَ رَأْسَهُ إِلَى أَعْلَى وَإِلَى أَسْفَلَ حَالَةَ التَّفَاتِهِ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْإِرَاقِ هَزًّا رَأْسَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ السَّلَامُ الْأَوَّلُ (٤٥١) ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ صَلَاتَهُ (٤٥٢) .

كَمَا يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً ثَانِيَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، مُلْتَفِتًا إِلَى يَسَارِهِ .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (في شرح المهذب ٤٧٨/٣):

«إِذَا قَلْنَا يَسْتَحِبُّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ فِيهِ وَاقِعَةٌ بَعْدَ فِرَاقِ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَلَوْ أَنَّ قَضَيْتِ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ مَعَ الثَّانِيَةِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا بِطَهَارَةٍ» . انتهى .

(٤٥٠) وَلَا يَزِيدُ لَفْظَةَ «وَبَرَكَاتِهِ» ، وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ بِزِيَادَتِهَا فِي السَّلَامِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّانِيِ أَهْبَاءً ، وَقَدْ أُثْبِتُ شَدُوذُ الرَّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِيهَا مَفْصَلًا مُوَضَّحًا فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ «التَّنَاقُضَاتِ الرَّاضِحَاتِ» وَأُثْبِتُ بِأَنَّ السُّنَّةَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَفْظِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَطْ دُونَ الزِّيَادَةِ ، إِثْبَاتًا لِحُطْأِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَفْهَمُ بِطَرِيقِ الْحَدِيثِ وَبِعَرَفِ الشَّاذِّ مِنْ غَيْرِهِ!! وَإِلَّا فَمَنْ زَادَهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، لَكِنَّمَا لَمْ تَرُدَّ عَلَى الصَّحِيحِ فِي السُّنَّةِ ، بَلْ هِيَ مِنْ اضْطِرَابَاتِ وَزِيَادَاتِ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، فَتَنَّبَهُ .

(٤٥١) أَيِ مِيمِ عَلَيْكُمْ فِي السَّلَامِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ بِهَا يَخْرُجُ حَقِيقَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ .

(٤٥٢) فَلْيُنَبِّهِيهِ الْمُدْرَسُونَ وَالْأَثَمَةُ وَالْحُطْبَاءُ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ لِهَذِهِ النَّقْطَةِ ، لِأَنَّنَا نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَخْفِضُونَ رُؤُوسَهُمْ إِلَى الْأَسْفَلِ حَالَةَ الْاِلْتِفَاتِ وَهَذَا خَطَأٌ ، وَلَمْ يَرِدْ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يَلْتَفِتُوا بِاسْتِقَامَةٍ وَرَأْسَهُمْ مَعْتَدِلًا إِلَى الْأَمَامِ دُونَ خَفْضِ ، وَاللَّهُ الْمُهَادِي .

«مسألة»: عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه قال:
 «كان النبي ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى
 الْمَلَائِكَةِ الْمُحَرَّرِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» (٤٥٣).
 «مَنْ سَمِعَهُ بِنِجْوَةٍ قَالَ:
 «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا، وَأَنْ تَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى
 بَعْضٍ» (٤٥٤).

يؤخذ من هذين الحديثين أنه يستحب لمن سلّم من صلاته أن ينوي بسلامه
 الأول السلام على مَنْ على يمينه من المؤمنين من ملائكة وإنس وجن، وكذلك
 «نوي بسلامه الثاني السلام على من على يساره منهم، والمأموم ينوي الرد على
 الإمام بالسلام الأول إن كان عن يساره، وبالسلام الثاني إن كان عن يمينه
 «وله خير أن يردّ عليه بواحدٍ منهما إن كان خلفه بالضبط، والله الموفق.

«مسألة»: وَسُنُّ لِلْمَأْمُومِ الْمَسْبُوقِ أَنْ لَا يَقُومَ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي
 إِمَامِهِ، وَلَوْ قَامَ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ جَازَ لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، لَكِنْ إِنْ قَامَ أَثْنَاءَ
 سَلَامِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ الْمَفَارِقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ يُسَنُّ
 الْمَأْمُومِ الْمَوَافِقُ أَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِي إِمَامِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «إِنَّمَا جَعَلَ
 الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . . .» كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَيِّدِنَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكِ
 الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(٤٥٣) رواه أحمد (٨٥/١) والترمذي (٢٩٤/٢) وحسنه وهو كذلك.
 (٤٥٤) رواه أبو داود (٢٦٣/١) وابن ماجه (٢٩٧/١) والدارقطني (٣٦٠/١) والبيهقي
 (١٨١/٢) وغيرهما وهو حديث صحيح، وقد ضعفه بعضهم لأنه من رواية الحسن
 عن سمرة فأخطأ، وتجدي تفنيده ما زعمه في الجزء الثالث من «التناقضات الواضحات»
 إن شاء الله تعالى.

«صلينا مع النبي ﷺ فسَلَّمنا حين سَلَّم» (٤٥٥).

ومعناه سلمنا بعد أن سَلَّم مباشرة في نفس الوقت والحين، ولو سَلَّموا معه لعال، فسَلَّمنا معه، فتنبه.

ودليل جواز الانفصال بنية المفارقة حديث سيدنا جابر الذي مرَّ في سُننها تخفيف الإمام الصلاة وفيه:

(كان معاذ يُصلي مع النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلى معاذ معه ثم رجع فأَمَّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحَّى رَجُلٌ مِنْ خلفه فصلَّى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكي أتى رسول الله ﷺ؛ فاتاه، فقال: يا رسول الله إنك أخرجت العشاء، وإن معاذاً صَلَّى معك، ثم رجع فأَمَّنَّا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرتُ فَصَلَّيْتُ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأَقْبَلَ النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! أفتان أنت؟! المأ بسورة كذا وسورة كذا» (٤٥٦).

قلت: ففي هذا الحديث دليل واضح على جواز مُفارقة الإمام وعلى ما المفارقة، لأنَّ المفارقة أصلاً لا تحصل إلا بالنية، والنبي ﷺ لم يبيِّن لذلك الرجل أن ما فعله خطأ، إنما أقره على ذلك ولاطفه وعَنَّف سيدنا معاذاً رضي الله عنه لأنه أطال، وهذا كله واضح من متن الحديث المتقدم والله الهادي (٤٥٧).

(٤٥٥) رواه البخاري في صحيحه (٣٢٣/٢).

(٤٥٦) رواه البخاري (١٩٢/٢) ومسلم (٣٣٩/١) والبيهقي في «معركة السنن والأعمال» (١٥١/٤) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة واللفظ له.

(٤٥٧) قال الإمام الرافعي في «شرح مسند الإمام الشافعي» رحمه الله تعالى في الكلام «رواية الإمام الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث «تنحَّى رجل من خلفه له وحده» ما نصه:

وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحَّى عن موضع صلاته وال...

ولو بقي المسبوق جالساً بعد سلام الإمام ولم يقم فيجوز ولا تبطل صلاته إن كان جالساً في موضع تشهده - أي المسبوق - لكن يُكره، وإذا لم يكن هذا مهل تشهد لهذا المسبوق وتعمد الجلوس ولم يكن ساهياً بطلت صلاته لأنه زاد كناً في غير موضعه .

ويجوز لغير المسبوق وهو المأموم الموافق بعد سلام إمامه أن يطيل الجلوس للمدعاء ثم يُسَلِّم متى شاء، لأنه لم يأت في الحديث «إذا سلّم فسَلِّموا» ولأن الارتباط بالقدوة بالإمام ينقطع بسلام الإمام الأول .

ولو سلّم الإمام تسليمة واحدة فقط فيسن للمأموم أن يُسَلِّم نيتين محافظة عمل السُّنة، والله الموفق .

[للهبه]: ومعنى نية المفارقة هي: أن ينوي المأموم في الصلاة قطع الاقتداء بالإمام، فيقول بقلبه دون أن يتلفظ «نويت مفارقة هذا الإمام» فله ساعتئذ أن يتفصل بصلاته عن صلاة الإمام ويكمل صلاته وحده، ونية المفارقة هذه إن قالت لعذرٍ مقبول معقول جازت بلا كراهة، أي يجوز الانفصال عن الإمام ههنا وليس ذلك مكروهاً، وإذا كانت بلا سبب فهي مكروهة وتُقَدُّ هذا المأموم أبواب الجماعة الذي حصل عليه .

* نفسه، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يُقَطَّع بعد الشروع فيه انتهى يعني أن الفرض لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فسقط الاحتمال والتعنى .

القنوت في صلاة الصبح

ويسنُّ أن يَقْنُتَ المصلي بعد اعتداله في الركعة الثانية من فرض الصبح لا روى مسلم في «صحيحه»^(٤٥٨) عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس بن مالك: هل قننت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: «نعم بعد الركوع يسيراً» .
وعن سيدنا أنس أيضاً قال:
«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(٤٥٩) .
وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:
«كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت»^(٤٦٠)

(٤٥٨) انظر «صحيح مسلم» (٤٦٨/١) برقم (٢٩٨) .
(٤٥٩) رواه أحمد (١٦٢/٣) ، والدارقطني (٣٩/٢) ، والبيهقي (٢٠١/٢) وغيرهم بإسناد صحيح وقد صححه الإمام النووي في «المجموع» (٥٠٤/٣) فقال:
«حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته: الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة» .
قلت: وقد أخطأ مَنْ صَغَفَ هذا الحديث بأبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان الذي في إسناده، وذلك لأنَّ أباجعفر ضعيف في روايته عن مغيرة فقط كما قال أنه (٨) الحديث الذين وثقوه كيحيى بن معين وعلي بن المديني وهذا الحديث لم يروه عن ١/٨ وإنما رواه عن الربيع بن أنس فحديثه صحيح هنا، وقد صَنَّفْتُ في ذلك رسالة خاصة سميتها «القول المبتوت في صحة حديث صلاة الصبح بالقنوت» فليراجعها مَنْ شاء .
(٤٦٠) رواه ابن نصر في «قيام الليل» (١٣٧) بإسناد صحيح .

وأما حديث «قنت ﷺ شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» فلا يعارض هذا الحديث لأن المراد به أنه ﷺ تَرَكَ لَعْنُ أولئك القوم في القنوت ولم يترك القنوت من أصله، فافهم^(٤٦١).

وعن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان - النهدي - عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت: عمّن فقال: «عن أبي بكر وعثمان»^(٤٦٢).

وهن عبدالله بن معقل قال:

«قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عليّ وأبوموسى»^(٤٦٣) رضي الله عنها.

وهن أبي عثمان النهدي^(٤٦٤) قال:

«كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه»^(٤٦٥)،
ويسمع صوته من وراء المسجد»^(٤٦٦).

وهن أبي عثمان النهدي أيضاً:

«أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر»^(٤٦٧).

وهن أبي رجاء العطاردي قال:

(٤٦١) روى الحافظ البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٢٠١) عن الإمام الحافظ عبدالرحمن بن

مهدي أنه قال في حديث سيدنا أنس «قنت شهراً ثم تركه» قال:

«إنها ترك اللعن».

قلت: والجمع بين الأحاديث الصحيحة يقتضيه.

(٤٦٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢١٢) دار الفكر بإسناد صحيح.

(٤٦٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢١١) بإسناد صحيح.

(٤٦٤) وهو إمام ثقة ثبت من رجال الأئمة الستة اسمه: عبدالرحمن بن مَلِّ.

(٤٦٥) أي حتى يبدو عضده، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف من اليد.

(٤٦٦، ٤٦٧) رواهما ابن أبي شيبة (٢/٢١٥) بسند حسن.

«صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة ففقت» (٤٦٨).

وعن ابن أبي ليلى (٤٦٩) قال:

«القنوت في الفجر سنة ماضية» (٤٧٠).

ومن هذه الأحاديث والآثار يؤخذ استحباب مد اليدين في دعاء القنوت ولو مسح بهما وجهه جاز، لكن لم يرد في القنوت وورد في مطلق الدعاء، ومع أنه لم يرد في القنوت فلا يعني أنه محرم أو بدعة، لا سيما وقد ثبت عن رسول الله ﷺ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فعن سيدنا عمر رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا مدَّ يديه في الدعاء لم يردِّهما حتى يمسح بهما وجهه» (٤٧١).

قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٢١٩/٤) شارحاً لهذا الحديث:

«وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء،

(٤٦٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١/٢) وإسناده صحيح كالشمس.

(٤٦٩) هو الإمام عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي الثقة الفقيه، من رجال السنة، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، قرأ القرآن على سيدنا علي رضي الله عنه وصحبه ومات في وقعة الجهاجم.

(٤٧٠) رواه ابن أبي شيبة (٢١١/٢) بإسناد صحيح.

(٤٧١) رواه الترمذي (٥/٤٦٤ برقم ٣٣٨٦) وقال: «حديث صحيح غريب» ورواه الحارثي في «المستدرک» (١/٥٣٦) وأبو داود (٢/٧٩) عن السائب بن يزيد عن أبيه مرفوعاً ورواه محمد بن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» له ص (١٤١) عن أبيه ابن عباس. وغيرهم عن جماعة من الصحابة وهو حديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» في آخر باب وهو «باب الذكر والدعاء» حديث رقم (١٦) قال العلامة المناوي في فيض القدير (١/٣٦٩):

«وفيه رد على ابن عبدالسلام في قوله لا يمسح وجهه إلا جاهل!! ومن ثم قبل هو هفوة...»

لهل : وكأنَّ المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرًا فكأنَّ الرحمة أصابتهما،
فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .
وهن محمد بن شهاب الزهري قال :

« كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ثم يمسح بهما
وجهه » (١٧٢) .

هذا ويجوز ذكر الأشخاص بأسمائهم في دعاء القنوت سواء دعا لهم أو
عليهم ، فعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر،
ويرفع رأسه «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم : «اللهم
أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من
المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَرِّ واجعلها عليهم كسني يوسف . اللهم
العن لحيان ورِعْلاً وذُكواناً وعصية عصت الله ورسوله» [١٧٣] .

وهن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ فقال :
«اللهم العن رِعْلاً وذُكواناً وعصية عصت الله ورسوله والعن أبا الأعور
السلمي» (١٧٤) .

وعن عبدالرحمن بن معقل قال : صلَّيت مع عليٍّ رضي الله عنه صلاة
الهداة قال فقنت فقال في قنوته :

« اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه ، وأبا - الأعور

(١٧٤) رواه عبدالرزاق (١٢٣/٣) بإسناد صحيح مرسل ، وهو يشد من تلك الأحاديث
وتشدّه فتؤكد صحته ويؤكدها .

(١٧٤) رواه البخاري (٢٢٦/٨) ومسلم (٤٦٦/١) برقم (٦٧٥) واللفظ له .

(١٧٤) رواه ابن أبي شيبة (٢١٥/٢) وهو صحيح .

- السلمي وأشياعه، وعبدالله بن قيس وأشياعه» (٤٧٥).

نص دعاء القنوت :

عن سيدنا الحسن بن سيدنا علي رضي الله عنهما وأرضاهما قال :
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ،
وَقِنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ،
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ» (٤٧٦).

فعلى هذا يُسنُّ القنوت أيضاً في آخر ركعة من الوتر بعد الاعتدال .

وعن أبي رافعٍ نفع بن رافع الصائغ قال :

«صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّبْحَ فَقَنْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ : فَسَمِعْتَهُ

يقول :

(٤٧٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢١٦) وهو صحيح .

(٤٧٦) رواه النسائي (٣/٢٤٨) بهذا اللفظ بزيادة «وصلى الله على النبي محمد» .

وأبوداود (٢/٦٣) والترمذي (٢/٣٢٨) وابن ماجه (١/٣٧٢) وابن حبان
(٣/٢٢٥) وغيرهم وهو صحيح، ولفظة «وصلى الله على النبي محمد» ثابتة فيه، لأن
سيدنا علي بن الحسين رضوان الله عليهما لما توفي سيدنا الحسن عمّه كان عمره (٢١)
سنة على الأصح، وحديث ابنه عبدالله حديث أهل بيته وهم أهل بيت النبوة، ومن
زعم أن أباه كان لهما توفي سيدنا الحسن دون سن البلوغ فقد أخطأ لأنه ولد سنة
(٣٣) هـ وتوفي سيدنا الحسن سنة (٥٩) على الأصح لأن هذا هو قول سيدنا محمد
الباقر وهو أدرى بذلك لأنه من أهل بيته . وكذلك أخطأ من قال عن سيدنا
عبدالله بن علي بن الحسين بأنه مقبول، بل هو إمام فوق الثقة . والله المستعان،
وللمحدث شواهد تأتي في استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء في الذكر
والدعاء بعد الصلاة ولكن يسن هنا أن يقول أدباً : «وصلى الله على النبي سيدنا محمد
وأله» .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ^(٤٧٧)، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيُّ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْمُو وَنَحْفَدُ^(٤٧٨)، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ الْكُفْرَةَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ، وَخَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رَجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ الْكُفْرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَن سَبِيلِكَ، وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيْمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ، وَأَوْزِعْهُمْ^(٤٧٩)، أَنْ يُوْفُوا بِالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ وَانصَرَّهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ^(٤٨٠).

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله تعالى: ولو كنت إماماً قلتُ هذا القول، ثم قلتُ: اللهم اهدنا فيمن هديت.

ولو زاد في دعاء القنوت «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتُ» بعد قوله «إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتُ» فَحَسَنٌ، وَإِذَا كَانَ الْقَائِتُ إِمَاماً أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا..» إِلَى آخِرِهِ، وَالْمُتَفَرِّدُ يُسِرُّ بِهِ، وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَتَنُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

وعن الحسن البصري قال:

«إِذَا نَسِيَ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ فَعَلِيهِ سَجْدَتَا السُّهُوِّ»^(٤٨١).

(٤٧٧) يفجرك: أي يعصيك ويفسق ويكذب ويخالف وأمرك.

(٤٧٨) وإليك نحفد أي: نسرع لطاعتك.

(٤٧٩) أوزعهم أي: أئمنهم.

(٤٨٠) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢١٠ برقم ٤٩٦٨) بسند صحيح على شرط مسلم، وغيره.

(٤٨١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢١٦) بإسناد حسن.

وعن عطاء قال :

«مَنْ رَأَى الْقنُوتَ فَلَمْ يَقنْتَ فَعَلِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» (٤٨٢).

[فائدة]: قال ابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص (١٣٧) :

«وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع

الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال :

القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في

الغداة، وبذلك قال أبوأيوب، وأبوخيثمة، وابن أبي شيبه» (٤٨٣).

[مسألة]: ويسن لمن دعا الله تعالى ليصرف عنه عذاباً أو سوءاً أو ليصرف عن

المسلمين بليّة أو قحطاً أن يقلب كفيه في دعائه فيجعل ظهر كَفَيْهِ للأعلى،

لحديث سيدنا أنس رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٦١٦/٢) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» .

(٤٨٢) رواه ابن أبي شيبه (٢١٦/٢) بإسناد صحيح .

(٤٨٣) قوله في هذا النص (على قياس فعل النبي . . .) يدل بكل وضوح أَنَّ الإمام أحمد رحمه

الله تعالى وهو أحد أئمة السنة من السلف يستعمل القياس في العبادات، وكذلك

الإمام الشافعي والإمام أبوحنيفة والإمام مالك وغيرهم من أئمة السلف، وليس هنا

محلّ بسط عباراتهم المفيدة لذلك، لكن يجب أن ننبّه بأن ما أشاعه بعض الناس من

قولهم «لا قياس في العبادات» قول باطل غير صحيح، وقد قالوه ليتوصلوا به إلى

أغراض معينة في نفوسهم، فأحببت التنبيه عليه لئلا يغرّب به أحد .

الذكر والدعاء

بعد الصلاة

والسُّنَّةُ أن يذكر الله تعالى عقب صلّاته بعد السلام وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة، ويبدأ بعد صلاة الصبح والمغرب خاصة بقوله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملْكُ وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات . فعن سادتنا أبي ذر وأبي أيوب وعبدالرحمن بن غنم واللفظ له رضي الله عنهم قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرِ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَّتْ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٤٨٤) الحديث .

وأوّل ما يقول من الأذكار في صلاة الظهر والعصر والعشاء، وكذا في الصبح

(٤٨٤) رواه بهذا اللفظ عن عبدالرحمن بن غنم، وهو مختلف في صحبته، الإمام أحمد (٢٢٧/٤)، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨/١٠): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه حسن» .

وحديث سيدنا أبي ذر رواه جماعة منهم الترمذي (٥١٥/٥) وقال عقبه: «حديث حسن غريب صحيح»، وأما حديث سيدنا أبي أيوب فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩/٥) بإسناد حسن، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/١١) .

والمغرب بعدما ذكرناه مما يُسنُّ له أن يقول فيهما: الاستغفار، لحديث سيدنا ثوبان رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (٤٨٥).

وأما صيغة الاستغفار فأقلُّه «استغفر الله» وأكملها «استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» لأحاديث عديدة:

(منها): عن سيدنا زيد مولى النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفِرَ له وإن كان فَرًّا من الزحف» (٤٨٦).

(ومنها): حديث سيدنا البراء قال رسول الله ﷺ:
«من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: استغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفِرَتْ ذنوبه، وإن كان قد فَرَّ من يوم الزحف» (٤٨٧).

وعن سيدنا معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:
«أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كُلِّ صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك

(٤٨٥) رواه مسلم في «الصحیح» (١/١٤٤ برقم ٥٩١) وقال مسلم عقبه: «قال الوليد فقلتُ للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله»، قلت: وليس كذلك عندي بل يقول ما سيأتي بعده من صيغة الاستغفار أعلاه، والله الموفق.

(٤٨٦) رواه أبوداود (٢/٨٥) وهو صحيح.

(٤٨٧) رواه أبويعلى في مسنده، ولم أراه في المطبوع بـ(١٣) مجلد، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» كما قال الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» وكذا الطبراني في الصغير والأوسط كما في «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٤) وهو حديث حسن بالشاهد الذي قبله.

وشكرك وحسّن عبادتك» (٤٨٨).

وعن سيدنا علي رضوان الله تعالى عليه قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» (٤٨٩).

وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول أيضاً دبر الصلوات المكتوبات :

«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٤٩٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٣/٢):

«فائدة: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راداً لما قضيت» وهي

في مسند عبد بن حميد».

قلت: وإسنادها صحيح.

ومعنى: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه إيمانه وعمله وتقواه.

ويُسَنُّ أن يقرأ آية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد.

فعن سيدنا الحسن بن سيدنا علي رضي الله تعالى عنها قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قرأ آية الكرسي في دُبْرِ الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة

(٤٨٨) رواه أحمد (٢٤٤/٥) وأبو داود (٨٦/٢) والنسائي (٥٣/٣) وابن خزيمة في

«صحيحه» (٣٦٩/١) وابن حبان (٣٦٥/٥) والحاكم (٢٧٣/١) وهو صحيح.

(٤٨٩) رواه ابن حبان (٣٧٢/٥) بهذا اللفظ، والدعاء في مسلم (٥٣٦/١).

(٤٩٠) رواه البخاري (٣٢٥/٢) ومسلم (٤١٥/١) وابن حبان في الصحيح (٣٧٣/٥) من

غير طريق المغيرة.

الأخرى» (١٩١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» (١٩٢).

وعن عقبة بن عامر قال:

«أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة» (١٩٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (١٩٤):

«فبينغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين».

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَتَلَّتْ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (١٩٥).

(٤٩١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٤/٣ برقم ٢٧٣٣) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١٠): «رواه الطبراني وإسناده حسن» قلت: بل هو صحيح، فإن كثيرين يحمي ثقة، قال أبو حاتم: «عمله الصدق وكان يتشيع»، وقال أبو زرعة: «صدوق» كما في «الجرح والتعديل» (١٥٨/٧) فتأمل جيداً.

(٤٩٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٠) بإسناد حسن، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١٠): «وفي رواية وقل هو الله أحد، رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد»، وحسنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣٥/٩).

(٤٩٣) رواه أبو داود (٨٦/٢) والنسائي (٦٨/٣) والترمذي (١٧١/٥) والحاكم (٢٥٣/١) وغيرهم وهو صحيح.

(٤٩٤) في «شرح المذهب» (٤٨٦/٣).

(٤٩٥) رواه مسلم في «صحيحه» (٤١٨/١) بهذا اللفظ.

وَيُسْنُّ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ أَشَدُّ إِجَابَةً، فَعَنْ سَيِّدِنَا أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ:
 «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبَرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» (٤٩٦).
 وَالسَّنَّةُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ وَيَسْتَحِبُّ فِي أَوَّلِ دُعَائِهِ وَفِي آخِرِهِ،
 وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (٤٩٧).
 وَعَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«يَا مَنْ لَا تَرَاهُ الْعَيُونَ، وَلَا تَخَالِطُهُ الظُّنُونُ، وَلَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، وَلَا تَغْيِرُهُ الْحَوَادِثُ وَلَا يَخْشَى الدُّوَائِرَ، يَعْلَمُ مِثَاقِيلَ الْجِبَالِ، وَمَكَايِيلَ الْبَحَارِ، وَعَدَدَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ، وَعَدَدَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ، وَعَدَدَ مَا أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَأَشْرَقَ عَلَيْهِ النَّهَارُ، وَمَا تَوَارَى مِنْهُ سَمَاءٌ سَمَاءً، وَلَا أَرْضٌ أَرْضاً، وَلَا بَحْرٌ مَا فِي قَعْرِهِ، وَلَا

(٤٩٦) رواه الترمذي في «السنن» (٥/٥٢٧ برقم ٣٤٩٩) وهو صحيح .
 (٤٩٧) رواه الترمذي (٢/٣٥٦) عن سيدنا عمر موقوفاً، ورواه البيهقي في «شعب الإبهان» (٢/٢١٦) عن سيدنا علي رضوان الله عليه مرفوعاً، ورواه الطبراني في الأوسط عن سيدنا علي رضي الله عنه موقوفاً، قال الحافظ الميثمي في «المجمع» (١٠/١٦٠):
 «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات»، قلت: والحديث صحيح .
 قال الحافظ السخاوي في «القول البدیع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص (٢٢٣): «قلت: والظاهر أنَّ حكمه حكم المرفوع لأنَّ مثل هذا لا يُقال من قبل الرأي كما صرح به جماعة من أئمة أهل الحديث والأصول، ونحو هذا الكلام لا يرويه العربي المالكي في «عارضه الأحوذی» (٢/٢٧٣)، وفي «مجمع الزوائد» (١٠/١٥٥) (١٦٠) أحاديث عديدة في الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء وآخره، وهو ١٨، فليراجعها من شاء من هناك ومن مواطن أخرى .

جبل ما في وعره، اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتيمه، وخير أيامي يوم الفاك فيه .

فوكّل رسول الله ﷺ بالأعرابي رجلاً، فقال: إذا صلي فائتني به، فلما صلي أتاه، وقد كان أهدي لرسول الله ﷺ ذهب من بعض المعادن، فلما أتاه الأعرابي وهب له الذهب، وقال: ممن أنت يا أعرابي؟ قال: من بني عامر بن صعصعة يا رسول الله، قال: هل تدري لم وهبت لك الذهب؟ قال: للرحم بيننا وبينك يا رسول الله، قال: إن للرحم حقاً، ولكن وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل» (٤٩٨).

قلت: في هذا الحديث تشريع واضح وإقرار للأذكار والأوراد والصلوات على الحبيب الأعظم ﷺ التي يفعلها ويصيغها أهل الله تعالى المتبعين للكتاب والسنة، فإن النبي ﷺ لم يوتخ ذلك الأعرابي لأنه أتى على الله تعالى ودعاه بدعاء أنشأه من تلقاء نفسه، بل كافأه عليه ذهباً بحسن ثناءه على الله سبحانه، وفي ذلك فائدة عظيمة (٤٩٩).

(٤٩٨) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/١٠) «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي وهو ثقة» قلت: وهو صحيح، وقد صححه الدميري في «حياة الحيوان» (٩٥/٢) وكذا شيخنا الإمام المفيد «سيدي» عبدالله بن الصديق في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة» وهو كتاب مهم جداً.

(٤٩٩) ومن قال بأنه لَمَّا أقره النبي ﷺ على ذلك صار سنة، وغيره لا يجوز. قلنا له: ليس كذلك!! بل نحن نرى أن كلامك تمويه باطل!! لأن الله تعالى قال ﴿أدهوني استجب لكم﴾ بأي صيغة، والنبي ﷺ لم يُعْتَفَ على المرّة الأولى التي فعلها قبل أن يقرّه وإنما كافأه بالذهب فاستيقظ!!

سُنَّةٌ

التسبيح باليدين وبالسُّبْحَةِ

يجوز أن يُسَبِّحَ بيديه فيستعمل أصابع اليمنى واليسرى، لحديث عبدالله بن عمرو قال «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده» رواه ابن حبان في صحيحه (١٢٣/٣) وقوله بيده معناه بكلتا يديه، ولا يراد بذلك الحصر في يد دون أخرى، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن بعض الرواة فسره من عنده فقال «بيمينه»!! (*) وهو محمد بن قدامة شيخ أبي داود!! .

والمقصود أنه لا يكره التسبيح بالشمال، وحديث «كان يحب التيامن في شأنه كله» لا يدلُّ على الكراهة أبداً (**)، بل يسبِّحُ بيمينه وبشماله كما يرفع كلتا يديه عند تكبيرة الإحرام وكذلك عندما يدعو الإنسان ربه فإنه لا يرفع يده اليمنى فقط مع كون الدعاء من الأمور الشريفة وهو من أنواع العبادات، وهذه القضية موضع آخر نتوسع فيها إن شاء الله تعالى.

(*) فادخله متناقض عصرنا!! في متن الحديث في «صحيح أبي داود» برقم (١٣٣٠) مُحَرَّفًا!! (***) بل إن في هذا الحديث ما يدلُّ على الابتداء بالتسبيح باليد اليمنى ثم يسبِّحُ باليسرى، لأنَّ نص الحديث في البخاري (٢٦٩/١) ومسلم (٢٢٦/١) واللفظ له: «كان رسول الله ﷺ يحبُّ التَّيْمَنَ في طهوره إذا تطهر، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انتعاله إذا انتعل» ولا يعني ذلك عند جميع العقلاء أنه لا يتنعل بشماله أو لا يغسل اليد اليسرى في وضوءه، وإنما يفهم كل عاقل من هذا أنه ﷺ كان يبدأ بيمينه ويثنى بشماله، وهكذا التسبيح باليدين.

وأما حديث «كان يعقد التسبيح بيده» ولم يقل بيديه فليس فيه أيضاً أنه كان يقتصر على التسبيح بيد دون أخرى، لأن العرب تطلق اليد وتريد بها الشئين، وقد جاء ذلك في صحيح السنَّة وفي معاجم اللغة الفصيحة، ففي النسائي (٥/٣) وغيره بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على =

ولو كان التسييح بأصابع اليد اليسرى مكروهاً أو غير جائزٍ لنبه عليه النبي ﷺ عندما قال للنساء - ناصحاً - : «عليكنَّ بالتسييح والتقدّيس ولا تغفلنَّ» فتنسين التوحيد وواعقِدْنَ بالأناامل فإنهنَّ مسؤولات ومستنطقات» رواه الترمذي (٥٧١/٥) والحاكم (٥٤٧/١) وهو صحيح .

فلما قال «واعقِدْنَ بالأناامل فإنهنَّ مسؤولات . . » لم يستثن أنامل اليسرى وهذا مما يدل على بطلان قول مَنْ زعم بأن التسييح بأصابع اليسرى مكروه أو غير جائز .

ويجوز أيضاً بل يُسنُّ التسييح «بالسبحة»، فعن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نوى أو حصى تسيحُ به فقال: «أخبركِ بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء . . » الحديث رواه الترمذي (٥٦٢/٥) والحاكم (٥٤٨/١) وصححه الذهبي هناك، وهو صحيح .

وكان لأبي هريرة رضي الله عنه خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يُسبِّح به، رواه أبو نعيم في الحلية (٣٨٣/١) وهو حسن بالشواهد .

وهناك أحاديث وأثار عن الصحابة في ذلك تجدها في رسالة الحافظ السيوطي «المنحة في السبحة» وهي مطبوعة في كتابه «الخواوي للفتاوي» ولأخينا العلامة محمود سعيد ممدوح رسالة «وصول التهاني بإثبات سُنِّية السبحة . . » وهي

= فخذ . . » والمراد: يديه، لأنه في تشهده يضع كلتا يديه على فخذه ولا يقتصر على واحدة دون أخرى، وقال المجد فيروزآبادي في القاموس المحيط في مادة (شمل): «اشتمل بالثوب أداره على جسده كلّه حتى لا تخرج يده» أي يدها كما هو واضح فتأمل جيداً!! والمقصود تنفيذ قول من ادّعى كراهة التسييح باليسرى وإبطاله، والله الموفق والهادي .

رسالة نافعة جداً (**).

وإنني أقول هنا: يا ليت أهل السنة وأصحاب الإمكانات والقدرات المادية يعرفون ويدركون ما هي الكتب النافعة التي ينبغي طباعتها لأهميتها، والتي تخدم الإسلام خدمة عظيمة خاصة في هذا العصر، لأن بعض الناس يطبع كتباً لا فائدة فيها!! مع أن هناك كتباً كثيرة مهمة جداً لدينا ينبغي طبعتها، فعسى الله أن يوفقهم ويهديهم لذلك، ليعرفوا ما هي الكتب الواجب طبعتها، كما أسأله سبحانه أن يوقظهم ليدركوا من هم العلماء العاملين بحق الذين يُقدّمون مصلحة الاسلام على مصالحهم الشخصية! فإن هناك علماء وطلاب علم لا يلتفت أحد إليهم!! بل نرى أموالاً بالآلاف إن لم نقل بالملايين تغدق على أشخاص لا قيمة ولا جهد لهم!! وتُصرفُ في حفلات وموائد لا داعي للتبذير فيها البتة! بدل أن توضع في نشر العلم النافع!! وإنني أعرف أناساً من أكابر أهل العلم لا يصلون إلى لقمة العيش إلا بشق الأنفس!! وبالمقابل يتنعم من يخذ الناس بولايتهم وصلاتهم أو علمهم وهم ليسوا كذلك!! كما سنذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى بتوسع!! تماماً كما قيل:

رُفِعَ الرُّجَاجُ وَحُطَّ قَدْرُ الْجَوْهَرِ وَتَرَفَعَ الْمَرِيخُ فَوْقَ الْمُشْتَرِي
وَالدَّهْرُ كَالْمِيزَانِ يَرْفَعُ نَاقِصاً وَيَحْطُ قَدْرَ الْوَافِرِ الْمُتَوَقِّرِ

والله تعالى المستعان!!

(**) حاول بعض المبتدعة أن يرد عليها فأخرج ردّاً مهلهلاً فلم يُفلح!!

قراءة الفاتحة بعد الدعاء سنة مشروعة

ومن السنة أن يختتم الداعي دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ ثم بقراءة سورة الفاتحة.

فأما الصلاة على النبي ﷺ فلحديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال رسول الله ﷺ: «كل دعاء محبوب حتى يصلّي على محمد ﷺ وعلى آل محمد» (*).

(*) رواه محمد بن مخلد العطار الدوري في «جزئه» قال: حدثنا سليمان بن بويه حدثنا سلام بن سليمان حدثنا قيس عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «كلُّ دعاءٍ محبوب حتى يصلّي على النبي ﷺ». ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» قال: أخبرنا أبي أخبرنا يوسف الخطيب وابن القاسم المرابي قالوا: حدثنا أبو أحمد الفرضي حدثنا الحسين بن يحيى بن عباس عن الحسن بن عرفة عن الوليد بن بكير عن سالم الحارث عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رفعه: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلّي على النبي وعلى آله، فإذا فعل ذلك انخرق الحجاب ودخل الدعاء وإذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء» ورواه أبو الشيخ أيضاً فقال: حدثنا محمد بن سهل حدثنا أبو مسعود حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالكريم عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء محبوب عن الله عز وجل حتى يصلّي على محمد وأهل بيته». ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢١٦) عن سيدنا علي موقوفاً ومرفوعاً، والحارث الهمداني ثقة ولا شك في ذلك خلافاً لما تتابع عليه كثيرون تقليداً! فضعّفوه، كما تجد ذلك مفصلاً في رسالة السيد العلامة المحدث عبدالعزيز بن الصديق المسماة «بيان نكت الناكث المتعدي بتضعيف الحارث» ورسالته الأخرى «الباحث في علل الطعن بالحارث». وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص (٢٢٤): «رواه أيضاً أبو القاسم التميمي وابن أبي =

وأما قراءة الفاتحة فتوسلاً بها إلى الله تعالى بعد الدعاء أي توسلاً بكلامه سبحانه إليه ليجيب دعاءنا تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، لأنها كما جاء في الحديث الصحيح أعظم سورة في القرآن، ففي البخاري (٣٨١/٨) عن أبي سعيد ابن المعلّى أن النبي ﷺ قال له:

«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد» قال فذهب النبي ﷺ ليخرج فذكرته فقال:

«الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١٥٦/٨):

«سُمِّيَتْ أم القرآن لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتغالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش... وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى: الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد

= شريح وابن بشكوال وغيرهم». قلت: ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (كما في المجمع ١٦٠/١٠) وهذا لا يقال من قِبَلِ الرأي بل له حكم الرفع لا سيما وقد رواه الترمذي في «السنن» (٣٥٦/٢) أيضاً من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. ومن شواهد حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه عند عبدالرزاق في «المصنّف» (٤٤١/١٠) والطبراني في «الكبير» (١٧٠/٩) قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح» قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١٥٥/١٠): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» وقال ص (١٦٠) في السطر الخامس) أي بعد خمس صفحات: «وهو حديث جيد». ومن شواهد أيضاً ما رواه أبوداود (٧٧/٢) وغيره عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إدا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد. بها شاء» وهو صحيح وقد تقدّم في التعليق رقم (٤٢٦). فالحديث صحيح بلا شك ولا ريب.

والحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والأساس وسورة الشكر وسورة
الدعاء انتهى ما أردت نقله من الفتح .

ولهذه المعاني العظيمة التي فيها، ناسب أن يختتم الداعي دعاءه بها إذا دعا،
ولعظيم منزلة هذه السورة في قلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
يستعملونها في قضاء الحاجات حتى في الرقية فيعالجون بها الأسقام والأمراض،
ففي صحيح البخاري (٤٥٣/٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري قال :

«انطلق نفرٌ من أصحابِ النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سافروها، حتى نزلوا على حَيٍّ
من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهم، فلدَغَ سيّد ذلك الحيِّ،
فسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ، لا يَنْفَعُهُ شيءٌ. فقال بعضهم: لو أتيتُم هؤلاء الرّهط الذين
نزلوا لعلُّهُ أن يكونَ عندَ بعضهم شيءٌ. فأتوهُم فقالوا: يا أيّها الرّهط إنّ سيّدنا
لدَغَ، وسَعينا له بكلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُهُ، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال
بعضهم: نعم والله، إنّي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيّفونا، فما
أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قَطيحٍ من الغنم. فأنطلق
يَتَفَلُّ عليه ويقرأ ﴿الحمدُ لله ربّ العالمين﴾ فكانتْ نُشِطٌ من عقال، فأنطلق
يَمْشِي وما بهِ قَلْبَةٌ. قال فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم:
اقسموا. فقال الذي رَقِيَ: لا تَفْعَلُوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكركُ له الذي كان
فنتظرُ ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يُدريك أنها
رُقِيَةٌ؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم سهباً، فضحك النبي
ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث (في الفتح ٤/٤٥٧):

«فيه الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة
خصوصاً الفاتحة».

قلت: وبعض الناس أيضاً يهبون الفاتحة إلى أمواتهم، أو نحوها ١١٨١م، فيقولون: إلى حضرة نبينا ﷺ وإلى أمواتنا وأمواتكم الفاتحة، أو نحوها ١١٨١م، وهذا أمر حسن وقد وردت السنة الصحيحة بذلك:

فعن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي: «يا بني: إذا أنا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شنّ عليّ التراب شناً ثم أقر عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» (٥).

فمن جادل في هذا الموضوع بعد هذا البيان والإيضاح فإنه يكون قد عاند السنة وحاول أن يرُدّ الأحاديث الصحيحة لرأيه!! تعصباً للأفكار التي قلدها قديماً دون برهان وبيان وظنّ أنها هي الصواب وكل ما سواها بدعة وخطأ أو ضلال!! فعليه الآن أن يتوب ويُقلع عمّا كان يسير عليه، وأن يفعل ما ذكرناه لأنه هو السنة الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ والله الهادي والموفق.

(*) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢١/١٩) قال الحافظ الميثمي في «مجمع الزوائد» (٤٤/٣): «ورجاله موثقون». قلت وهو حديث حسن، وحسنه شيخنا الإمام المحدث «سيدي» عبدالله بن الصديق في كتابه «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» المطبوع مع «اتقان الصنعة» ص (١١٠)، قلت: بل هو حديث صحيح احتج به يحيى بن معين كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٥٣٧/٢٢ - ٥٣٨)، والإمام أحمد وعلي بن موسى الحداد كما روى ذلك الخلال. وفي معناه حديث آخر ضعيف الإسناد إلا أنه حسن بهذا الشاهد وهو ما رواه الطبراني في «الكبير» (٤٤٤/١٢) والبيهقي في شعب الإيثار (١٦/٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إدا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب».

سنية
الجهر بالذكر الجماعي
عقيب الصلاة

قال الله تعالى ﴿فأذكروني أذكركم﴾ البقرة: ١٥٢. وقال سبحانه ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ الرعد: ٢٨. وقال تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾ الكهف: ٢٨. ويسن للذين يصلون جماعة أن يرفعوا صوتهم بالذكر بعد السلام من الصلاة بالأذكار التي ذكرناها آنفاً، ولأن القلوب تنتعش وتطمئن وتنشط بالذكر الجماعي، فعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ» (٥٠٠).

وعن سيدنا ابن عباس أيضاً قال:

«كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» (٥٠١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٥٠٢):

(٥٠٠) رواه البخاري (٣٢٤/٢) فتح) ومسلم (٤١٠/١).

(٥٠١) رواه البخاري (٣٢٥/٢) ومسلم (٤١٠/١).

(٥٠٢) في فتح الباري، (٣٢٥/٢).

«وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة» (٥٠٣).

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

«إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تتأدوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفظونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ فيقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك... فيقول: أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، فيقول الله سبحانه: هم الجلساء لا يشقى جلسهم» (٥٠٤).

وعن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض

(٥٠٣) قلت: ولا حجة لمن خالف ذلك بحديث «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب...» لأن هذا وارد في النبي عن رفع الصوت بالذكر في الطريق أثناء المسير، وما أوردناه خاص بدبر الصلوات وعقيهن فافتراقاً، كما أنه لا حجة لمن تمسك بقول فلان وفلان فإن الإمام الشافعي قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد صح كما ترى الحديث برفع الصوت في الصحيحين وليس وراء ذلك إلا التعصب!! وما لنا نرى بعض الناس يتمسك بقول بعض العلماء ويتركوا السنة الثابتة متى خالف أهواءهم!! ومن باب قولهم من فمك ندينك نقول يقول ابن تيمية الحراني في الاختيارات العلمية ص (٣٨) في المجلد الرابع من الفتاوى المطبوع ضمن ٥ مجلدات ما نصه:

«وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد».

وكذا قول ابن قيم الجوزية المعروف بابن زفيل في «إعلام الموقعين» (٢/٢٨٩).
«ومنه تقريرهم - أي إقرار النبي ﷺ للصحابة - على رفع الصوت بالذكر بعد السلام، بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك، ولا ينكره عليهم».

(٥٠٤) رواه البخاري (١١/٢٠٩) ومسلم (٤/٢٠٧٠).

فارتعوا في رياض الجنة» قالوا: وأين رياض الجنة؟ قال: «بمجالس الذكر فاعلموا وروحوا في ذكر الله» (٥٠٥).

وعن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدّقه قال: إنا لعا رسول الله ﷺ إذ قال:

«هل فيكم غريب، يعني أهل كتاب» قلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغلو الباب فقال:

«ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله» فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال: «الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة، إنك لا تخلف الميعاد» ثم قال: «أبشروا فإن الله قد غفر لكم» (٥٠٦).

وهناك أحاديث كثيرة جداً في رفع الصوت بالذكر الجماعي أيضاً (٥٠٧).

فعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

«يقول الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني

(٥٠٥) رواه أبو يعلى (٣/٣٩١) والحاكم في المستدرک (١/٤٩٤) وهو صحيح، وعمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ الذي في سنده ثقة عندنا لا سيما إذا لم يرو عن الصحابة، لأن روايته عن الصحابة مرسلة، وهنا لم يرو عن صحابي، وقد وثقه ابن سعد، وقال أحمد: ليس به بأس.

(٥٠٦) رواه الامام أحمد (٤/١٢٤) والطبراني في «الكبير» (٧/٢٩٠ برقم ٧١٦٣) والبخاري (١٣/١) كشف الاستار) والحاكم (١/٥٠١)، وهو صحيح، وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٤١٥)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٩): «رواه أحمد والطبراني والبخاري ورجاله موثقون».

(٥٠٧) تجدها في كتاب «الإمام السيوطي» نتيجة الفكر في الجهر بالذكر «وهي مطبوعة في كتابه «الحاوي للفتاوي» وكذلك تجد أحاديث أخرى في «الترغيب والترهيب» (٢/٤٠١ - ٤٠٨) وبعضها في الصحيحين والله الموفق.

في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم...» (٥٠٨).

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى (٥٠٩):

«والذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر».

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنها قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» (٥١٠).

وعن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

«لَيَبْعَثَنَّ اللهُ تعالى أقواماً يوم القيامة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء. قال فجئنا أعرابي على ركبته فقال يا رسول الله جلّه لنا نعرفهم؟ قال: هم المتحابون في الله من قبائل شتى، وبلاد شتى، يجتمعون على ذكر الله تعالى يذكرونه» (٥١١).

(٥٠٨) رواه البخاري (٣٨٤/١٣) ومسلم (٢٠٦٨/٤).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٨٧/١٣): «وأجاب بعض أهل السنة...»

احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذكور، الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم... انتهى ما أردت نقله.

(٥٠٩) أنظر «الحاوي للفتاوي» (٣٨٩/١).

(٥١٠) رواه الإمام الشافعي بهذا اللفظ في «الأم» (١١٠/١) وكذا البيهقي في «معركة السنن

والآثار» (١٠٦/٣) والبيهقي في «شرح السنة» (٢٢٦/٣)، وهو في «صحيح مسلم»

(١٥٠/١) رقم ٥٩٤ دون لفظة «بصوته الأعلى» وهي صحيحة ثابتة، ورواية مسلم

تعطي معناها وإن لم ترد فيها لأنه كيف سمعه عبدالله بن زبير إذا لم يكن قد جهر بها

وقد كان مع الصبيان في الصفوف الأخيرة!؟

(٥١١) قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤٠٦/٢): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

وكذلك قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٧/١٠).

وعن سيدنا أنس رضي الله عنه قال :

كان - سيدنا - عبدالله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تعال نُؤمِّنُ بربنا ساعة، فقال ذات يومٍ لرجلٍ فغضبَ الرجل، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة، فقال النبي ﷺ: «يَرَحُمُ اللهُ ابْنَ رِوَاحَةَ إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تَبَاهَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» (٥١٢).

وفي «صحيح مسلم» (٢٠٧٥/٤) أن سيدنا رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال: «ما أَجَلَسْتُكُمْ؟» قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنْ به علينا. قال «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال:

«أما إنِّي لم أستحلفكم تَهْمَةً لكم، ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرني أن الله عزُّ وجلُّ يباهي بكم الملائكة.»

فهذه الأحاديث جميعها تدلُّ على استحباب الذكر الجماعي ورفع الصوت به، والله الموفق.

وأما حديث: «لا يشوش قارئكم على مُصَلِّيكم» فحديث موضوع (٥١٣).

(٥١٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٥/٣) وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٠٣/٢) والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٦/١٠): «رواه أحمد وإسناده حسن».

(٥١٣) قال في «كشف الخفاء» (٥٢٧/٢) برقم (٣١٤٩): «قال النجم لا يُعرَف بهذا اللفظ» وأزيد بأنه موضوع ولا سند له. وأما حديث «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» فليس في معناه، بل المراد منه أن لا يرفع إنسان صوته بالقرآن على صوت آخر بالقرآن وفيه أنه لا يجوز أن يرفع مُصلٍ صوته بالقرآن خلف الإمام أو ليضارب على مصلى =

آخر =

وأقول لمن تعصب لغير ما قرناه أيضاً: قال الشيخ سليمان بن سحمان الجعفي الحنبلي المتوفى سنة (١٣٤٩) هـ في كتابه «تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام» طبع دار العاصمة الرياض / الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ص (٤٨) ما نصه:

«ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ مما سَنَّهُ من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشويشاً على الناس، بل هذا القول هو التشويش على الناس والتلبيس عليهم، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المنكرات، لأن ذلك دفع في نحر النصوص ورد لها بالتمويه والسفسطة والقول بلا علم وقلب للحقائق، فإن هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها، بل أقوال الرجال وحرصها عنده أعظم قدراً وأجل خطراً، فلذلك زعم أن هذا تشويشٌ على الناس بمجرد خلاف بعض أهل المذاهب الأربعة انتهى .

وكذلك قال ابن حزم في «المحلى» (٤/٢٦٠): «مسألة، ورفع الصوت بالتكبير إثر كُلِّ صلاةٍ حَسَنٌ» .

وقال الإمام الحافظ السيوطي في رسالته «نتيجة الفكر بالجهر بالذكر» (انظر الحاوي للفتاوي ١/٣٩٣) ما نصه:

[فصل]: إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث، عرفت من مجموعها أنه لا كراهة ألبتة في الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحاً أو التزاماً كما أشرنا إليه، فإن قلت: قال الله تعالى ﴿واذكر ربك﴾ في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول ﴿قلت الجواب عن هذه الآية من ثلاثة أوجه: (الأول) أنها مكية كآية الأسراء ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وقد نزلت حين كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله، فأمر بترك الجهر سداً للذريعة كما نهي عن سب الأصنام لذلك في قوله ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ وقد زال هذا المعنى وأشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره . . .] انتهى .

قلت: وأما حديث «خير الذكر الخفي» فحديث ضعيف انظر «صحيح ابن حبان» (٩١/٣) و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص (٢٠٧) على أن معناه ليس كما يتبادر لبعض الناس، قال الحافظ السخاوي هناك:

«والمعنى أن إخفاء العمل وعدم الشهرة والإشارة إلى الرجل بالأصابع خير من ضده.»

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٩/١١) :

[والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والانتباه، مثل الباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وما يلحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والثناء، بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو نذب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والنعاش بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحصاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال. وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكر بالقلب: التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله. والذكر بالجوارح: هو أن تصير مستغرفة في الطاعات، ومن ثم سمي الله الصلاة ذكراً فقال ﴿فاسمعوا إلى ذكر الله﴾ ونقل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء: فذكر العينين بالكفاء، وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالشناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء].

= وأسلم في الدنيا والدين انتهى، فيكون معنى الذكر هنا السيرة الذاتية للإنسان، أي الخمول خير من الشهرة، وعلى كل فالحديث ضعيف في سنده على اختلاف طرقه ثلاث علل (أي ليست في طريق واحد) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة والليثي ضعيفان ورواية ابن ليبة عن سعد بن أبي وقاص منقطة (أي مرسله) والله الموفق.

ثم قال ص (٢١٠):

[وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: «ذكر الله عز وجل»^(٥١٤)، وقد اشرت اليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، وطريق الجمع - والله أعلم - أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك. وأن أفضلية الجهاد إنها هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح الا والذكر مشروط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية. ويشير إلى ذلك حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله»^(٥١٥) انتهى.

فتأمل جيداً.

(٥١٤) رواه الترمذي (٤٥٩/٥) وابن ماجه (١٢٤٥/٢) والحاكم (٤٩٦/١) وهو صحيح.

(٥١٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨٥/٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٣/٥) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٤٥٠) عن طرق هذا الحديث: «وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث». وانظر «مجمع الزوائد» (٦١/١).

[مسألة]: ويسنُّ للإمام أن يلتفت للذكر والدعاء إلى جهة يمينه فيجعل رءوسهم وإيهم ويساره إلى القبلة لكن ينحرف إلى اليمين أكثر، لحديث سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه قال:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ هَلْ بِأَبْوَجْهِهِ، قَالَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ:

«رَبِّ قَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» (٥١٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٨/٢):

[- روى - مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي قال: «سألتُ أنساً كيف أنصرفتُ إذا صليتُ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه» ويجمع بينهما - أي بين هذا وبين أثر أنس الذي يعيب فيه مَنْ يتوخى يمينه - بأن أنساً عاب مَنْ يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهدُ اليمين أولى] انتهى وما بين الشرطتين من توضيحاتي.

وأما ما ورد من أنه ﷺ «كان ينصرف عن شماله» فلا يعارض هذا، ومعناه عندنا، أنه كان بعد أن ينصرف عن يمينه فيستقبل المأمومين، ثم لما كان يقوم منصرفاً إلى بيته ﷺ كان ينصرف إلى الجهة التي تلي شماله وهو في الصلاة، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره وهو في الصلاة، فتأمل هذا جيداً، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٨/٢).

[مسألة]: والسُّنَّةُ أن يفارق الإمام والمأمومون مصلاهم بعد فراغ أذكار الصلاة والدعاء إذا لم يكن هناك نساء، فإذا كان هناك نساء فليصبر الرجال حتى يذهب

(٥١٦) رواه مسلم (٤٩٢/١).

النساء لثلاثاً يختلط الرجال بالنساء، فيكون سبباً للفتنة، وقد صحت بذلك الأحاديث، فعن السيدة أم سلمة رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ كان إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً، قال ابن شهاب الزهري: ففرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء»^(٥١٧) وعن السيدة أم سلمة رضي الله عنها أيضاً قالت:

«كان يُسلّم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ»^(٥١٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (في شرح المهذب ٣/٤٩٠):

«لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد، لأنهن مزيّنات للناس مُقدّمات على كلّ الشهوات».

وعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال ﷺ للنساء:

«استأخرن، فإنه ليس لكنن أن تحقّقن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلّق بالجدار من لصوقها به^(٥١٩).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى (في شرح صحيح مسلم ٤/١٥٩) عند شرح حديث «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٥٢٠) ما نصه:

(٥١٧) رواه البخاري (٣٣٤/٢) فتح.

(٥١٨) رواه البخاري (٣٣٤/٢) فتح.

(٥١٩) رواه البخاري في «تاريخه الكبير» وأبو داود (٤/٣٦٩ برقم ٥٢٧٢) وهو حديث حسن بما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٦/١٢) عن سيدنا أبي هريرة مرفوعاً: «ليس للنساء وسط الطريق».

(٥٢٠) وهو في «صحيح مسلم» (١/٣٢٦).

«وإنما فَضَّلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من المساء
الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماهم
كلامهم...» (٥٢١).

● وأما خروج المرأة إلى المسجد فجائز إن أمنت الفتنة، والأفضل أن تصل إلى
بيتها، وقد مرّت الأحاديث في ذلك، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها «إن
أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد، كما مُنعت نساء بني
إسرائيل» (٥٢٢) . .

وأما إذا لم تجد المرأة مَنْ يُعَلِّمها في بيتها ووجدت مَنْ يعلمها في المسجد أو
في مكان محترم عامٍ أو خاص فيجوز لها أن تخرج لأن طلب العلم الضروري
فرض عين والتوسع في العلم فرض كفاية، ولتحذر من أهل البدع، والفرق
الشاذة الذين يجوزون لها أن تخرج متعطرة أو متحمرّة وإن لم تقصد التعرض

(٥٢١) ومثله أيضاً في «فيض القدير» (٤٨٧/٣)، وأما من احتج بعبارة للإمام النووي نغاه
هذا في «شرح المهذب» (٤٨٤/٤) فما لا طائل من ورائه! وذلك لأن قوله هناك
مخالف لنصوص الشريعة! والقائل المحتج بكلامه لا يأخذ بكلام الإمام النووي في
تحريم التحمير للمرأة سواء كان بإذن الزوج أو بدون إذنه كما في «شرح المهذب»
(١٤٠/٣)!! وأما نقله عن بعضهم بأن الاختلاط المحرم هو التضام والتلاصق،
فما تضحك منه الثكلى!! لا سيما وهو يقول: ليت الهيتمي لم يصنّف لأن ضرره أكثر
من نفعه كما هو مُسجّل عندي بصوته وسمعته منه بأذني، لا سيما أيضاً وهو لا يعول
عليه إلا حينما يوافق قوله هواه!! ولا أدري أين ذهب عقله عن قوله تعالى ﴿ولا
يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾، وقد تقدّم إبطال احتجاجه في مسألة
الطواف في التعليق رقم (٥٧) من هذا الكتاب، فليرجع إليها طالب الحق، والله
المستعان.

(٥٢٢) رواه البخاري (٣٤٩/٢) ومسلم (٣٢٩/١).

المرجال (٥٢٣) :

وقال رسول الله ﷺ :

«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تَمَسُّ طيباً» (٥٢٤).

وهن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

«كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَاهِنٍ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ - أي من الظلام -» (٥٢٥).

[مسألة]: وَتُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ السُّنَّةَ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصِلِيَهَا فِي بَيْتِهِ ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦٠١/٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «أَمَرَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» .

وفي «صحيح البخاري» (٣٣٤/٢) :

«كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ» .

وعن سيدنا علي رضي الله عنه قال :

«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ» (٥٢٦) .

(٥٢٣) ومن أولئك المبتدعة الذين يدعون إلى التبرج والاختلاط باسم الاسلام مَنْ يَحْتَجُونَ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ وَالْمُحَدِّثِينَ السَّابِقِينَ كَانُوا يَرَوُونَ عَنِ نِسَاءٍ ، وَلِذَلِكَ يُجِيزُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَكِرَاتٍ !!

والجواب على ذلك : أَنَّ أَوْلَئِكَ الْأَئِمَّةَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْحَفَاطَ مَا رَأَوْا مِنْ زَوْجَاتِهِنَّ مِنْ النِّسَاءِ ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣٨/٧) : «وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ عِدَّةٍ نِسْوَةٍ وَمَا رَأَيْتُهُنَّ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عِدَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ عَائِشَةَ ، وَمَا رَأَوْا لَهَا صُورَةَ أَبَدًا» انتهى فتأمل جيداً!!

(٥٢٤) رواه مسلم (٣٢٨/١) .

(٥٢٥) رواه البخاري (٣٤٩/٢) ومسلم (٤٤٦/١) .

(٥٢٦) قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٥/٢) : «رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن» .

قلت: والأمر في ذلك متسع فإذا أراد أن يتكلم وأحب أن يبقى في مكانه جاز، وإذا لم يُرد أن يتكلم وأراد أن ينتقل جاز، لكن ما يفعله بعض العامة من قيامهم مباشرة بالإشارة لمن بجنبه أن يأتي إلى محله ليغير مكانه ويصلي السجدة بمكان من بجنبه فتنقطع لا معنى له!! وعليه إذا أراد أن ينتقل أن يذهب إلى مكان ليس فيه أحد فيصلي فيه ما شاء، وأما أن يُقيم رجلاً من مكانه فهذه إداه لأخيه المسلم، فربما لا يؤد ذلك الرجل أن يقوم من مكانه.

وقد ورد النهي عن إقامة الرجل من مكانه ففي البخاري (٣٩٣/٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» وهو عام يشمل هذا وغيره.

وعن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:
«صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة» (٥٢٧).

وعن سيدنا جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:
«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» (٥٢٨).

(٥٢٧) رواه البخاري (٢٦٤/١٣) ومسلم (٥٤٠/١) برقم (٧٨١).

(٥٢٨) رواه مسلم (٥٣٩/١) برقم (٧٧٨).

[تنبیه]: وإذا كان الإمام لا يُحسِن الصلاة بإخلاله ببعض أركانها ونُصِح فلم ينتصح ولم يصحح صلاته، أو تعصب لأمرٍ خطأ تطل الصلاة به، أو كان فاسد العفداء كالمجسم والمثبته فساعتئذ لا تصح الصلاة خلفه حسب ما هو معلوم ومعروف عند أهل العلم، فصلاة المرء في الجماعة وراء غير صحيحة، وصلاته في بيته وحده أو مع أهله وأولاده صحيحة بلا شك وما جور عليها، وأما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومن يُجَلُّ بشيء من السنن فالصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة، فإن استطاع أن يصلي في -

ويجوز للإنسان أن يصلي النفل في المسجد إذا كان وراءه عمل ولا يريد الذهاب للبيت .

= مسجد آخر فيستحب ويتأكد عليه وإلا فلا ، وللموضوع أدلة طويلة الذيل ليس هذا محل بسطها .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» (٤/٢٥٣):
«قد ذكرنا أنَّ مَنْ يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، وَمَنْ لا يكفر تصح ، فممن يكفر مَنْ يُجَسِّمُ تجسماً صريحاً» .

وقال الإمام القرطبي في كتابه «التذكار» ص (٢٠٨) في المجسمة:
«والصحيح القول بتكفيرهم إذ لا فرق بينهم وبين عبادة الأصنام والصور» .
فنسأل الله تعالى السلامة! وهو المستعان!!

مسائل

يكثر السؤال عنها

وجوب قضاء الصلاة الفائتة عمداً أو سهواً

إذا ترك إنسان صلاة فلم يُصلِّها في وقتها سواء كان نائماً أو ناسياً أو متعمداً وجب عليه قضاؤها ، فإن كان عمداً وجب عليه قضاؤها على الفور، وإذا كان ناسياً أو نائماً وجب على التراخي ولا إثم عليه في تأخيرها خلافاً للمتعمد، لقوله صلى الله عليه وسلم :

«رُفِعَ عن أمتي النسيان والخطأ وما استكروها عليه» (٥٢٩)

(٥٢٩) قال شيخنا الإمام المحدث «سيدي» عبدالله بن الصديق أعلى الله درجته في «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج» ص (١٢٨) : [- أخرجه - أبوالقاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده : ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» ورواه ابن ماجه (٦٥٩/١) وابن أبي عاصم ، ومن طريقه الضياء في المختارة عن محمد بن مصفى به لكن بلفظ : «وُضِعَ» بدل «رُفِعَ» إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً .] .

ثم ذكر من جملة مَنْ رواه الطبراني (٩٤/٢) والدارقطني (١٣٣/٤) والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي (٣٥٦/٧) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩٠/١) وغيرهم وصححه باعتبار طرقه ، وقال العلامة المناوي في الشرح الصغير المسمى بـ «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٣٥/٢) : «الطبراني عن ثوبان بإسناد حسن لا صحيح كما زعمه المؤلف بل قيل بضعفه ، نعم هو صحيح لغيره لكثرة شواهد» قلت : ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢/١٦) بإسناد صحيح .

قال «سيدي» الإمام المحدث عبد الله بن الصديق في «تخريج أحاديث الابتهاج» ص (١٣٠):

● تنبيه: نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه أنكر الحديث جداً! ونقل الخلال عنه أنه قال: مَنْ زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة اهـ. قلت: هذا غريب من أحمد!! فإن الحديث صحيح باعتبار طرده وقد صححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه النووي في الروضة، والأربعين، وليس فيه ما يخالف كتاباً ولا سنة، إذ المراد من رَفَع الخطأ والنسيان رَفَع المؤاخذه بهما كما قال علماء الأصول، لا رفع حُكْمِهما كما توهمه والكمال لله. [انتهى .

وأما الدليل على القضاء فَعِدَّةُ نصوص مع الإجماع وإليك بعضها:

● عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وفي رواية أخرى:

«من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» (٥٣٠).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه «الفتح» (٧١/٢):

«ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدَّين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عند الطلب بأدائها».

● وعن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه أنه ذكر سرفراً للنبي ﷺ وفيه يقول:

[فقال رسول ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول ﷺ والشمس في ظهره، قال فقمنا (٥٣٠) رواه البخاري (٧٠/٢ فتح) ومسلم (٤٧٧/١) و اللفظ الأول عند مسلم.

فَرَعَيْنِ، ثم قال «اركبوا» فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا ببيضاً كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها. . . ثم أذن بلالاً بالصلاة، فصلى رسول ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة - أي الصبح - فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، فجعل بعضنا يمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال «أما لكم في أسوة؟!» ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يبيح وقت الصلاة الأخرى. . . .» [٥٣١].

● وعن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن سيدنا عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ:

«والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. [٥٣٢].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (٥٣٣)

«أجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أن من ترك صلاةً عمداً لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يُقدَّرُ على قضائها أبداً ولا يصح فعلها أبداً، قال: بل يُكثَّرُ من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من

(٥٣١) رواه مسلم بهذا اللفظ في «صحيحه» (٤٧٢/١ - ٤٧٣) ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين بالفاظ متقاربة، ورواه البخاري (٤٤٧/١) عن عمران بن حصين.

(٥٣٢) رواه البخاري في «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» (٦٨/٢ فتح) وفي «باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى» (٧٢/٢ فتح) ومسلم (٤٣٨/١ برقم ٦٣١).
(٥٣٣) في «شرح المهذب» (٧١/٣).

جهة الدليل، وَسَطَ هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً،
ومما يدلُّ على وجوب القضاء - أيضاً زيادة على ما ذكرناه من الأدلة - حديث ابن
هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر المُجَامَع في نهار رمضان أن يصوم ١٠٠
مع الكفارة، أي بَدَلَ اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً» رواه البيهقي بإسناد
جيد^(٥٣٤)، وروى أبوداود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً
فالعامد أولى « انتهى .

(٥٣٤) في «سننه» (٢٢٦/٤) وهو صحيح بلا مشنوية قال الحافظ في «الفتح» (١٧٢/٤)
«وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» .

سنية الجماعة الثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى في المسجد الواحد

ويستحب لمن فاتتهم الجماعة الأولى في المسجد أن يجتمعوا فيصلوا معاً جماعة أخرى، فعن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ (٥٣٥).

قلت: في هذا الحديث فائدتان (الأولى): استحباب إقامة جماعة ثانية بعد الأولى لمن فاتته (والثانية): جواز صلاة المتنفل خلف المفترض (٥٣٦).
وقد وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تثبت سنية إقامة الجماعة الثانية في المسجد الواحد وإليك بعضها:

(٥٣٥) رواه أبوداود (١/١٥٧ برقم ٥٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦٩ - ٧٠) وغيرهما بإسناد صحيح.

(٥٣٦) وقد أخطأ جداً من حرم إقامة جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى في هذا العصر لأنه تمسك بآثر ليس فيه ما يدل على الكراهة ولا على التحريم وترك آثاراً وأخباراً صحيحة في استحباب إقامة الجماعة الثانية، وأساء حالاً من هذا المخطيء الخاطيء الذي قلده!! فصنّف رسالة لتأييد الكراهة بل التحريم واحتج بها تضحك منه الشكل الأ وهو: مسجد الضرار!! والله في خلقه شؤون!! وفي الجزء الثالث من «التناقضات الواضحات» علاج لعقول هؤلاء!!

● عن أبي عثمان الإشكري قال :

«مَرَّ بنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - في مسجد بني ثعلبة فقال أصليتم؟ فقلنا: نعم. فأمر رجلاً فأذَّنَ وأقام ثم صَلَّى بأصحابه» (٥٣٧).

● وقال ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢١/٢):

حدثنا اسحق الأزرق (٥٣٨)، عن عبد الملك بن أبي سليمان (٥٣٩)، عن سلمة بن كهيل (٥٤٠)، أن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه :
«دخل المسجد وقد صلَّوا فجمع بعلمة ومسروق والأسود» (٥٤١).
وبذلك ثبت جلياً سُنَّةُ إقامة الجماعة الثانية في المسجد الواحد بما لا يدع مجالاً للشك والمجادلة .

(٥٣٧) أورده البخاري في «صحيحه» (١٣١/٢) معلقاً جازماً به، ورواه أبو يعلى في «مسنده»

(٣١٥/٧) وابن أبي شيبة (٢٢٠/٢)، والبيهقي (٧٠/٣) وهو صحيح .

(٥٣٨) إمام ثقة من رجال الستة .

(٥٣٩) إمام ثقة من رجال البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة .

(٥٤٠) إمام ثقة من رجال الستة .

(٥٤١) والإسناد صحيح كالشمس لا انقطاع فيه لأن سلمة بن كهيل يروي عن علقمة كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١٤/١١) .

والأثر الآخر عن ابن مسعود الذي فيه «أن الأسود وعلقمة أقبلتا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت . . . فضعيف كما حررته في الجزء الثالث من «التناقضات الواضحات» ولو صح وهو بعيد لم يكن فيه أي دلالة على الكراهة أو عدم الجواز ، والله الهادي .

الجمع بين الصلاتين في المطر

ينبغي أن ننبّه هنا إلى خطأ بعض العامة من أئمة المساجد والمصلين في بعض البلاد حيث يسارعون للجمع بين الصلوات الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء لأدنى رشاش أو رذاذ من المطر !! أو للريح والبرد !! وذلك لأنّ الشرع أجاز الجمع في الأوقات التي يجوز فيها الجمع عند مَنْ يرى ذلك من الأئمة للمشقة التي تحصل للناس من جرّاء خروجهم في «الدحض والطين» ولابتلال ثيابهم وتضررهم بذلك^(٥٤٢)، أما مَنْ يسير في الشوارع المُعبّدة وعلى الأرصفة النظيفة ويمكنه أن يحمل المظلة - الشمسية - أو يأتي للجماعة بالسيارة فهذا لا يجوز له الجمع أبداً حسب ما يقتضيه مجموع الأدلة الشرعية المأخوذة من الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة^(٥٤٣)، وإذا جَمَعَ فصلاته الثانية التي لم تقع في وقتها الحقيقي غير صحيحة، ويجب عليه أن يعيدها في وقتها.

(٥٤٢) ولا ينبغي أن يظن الناس بأنّ المحافظة على الجمع هي محافظة على السُنّة، كلا، بل هي على التحقّق إعراض ومخالفة للسُنّة، والذين أجازوا الجمع من الأئمة قالوا: إنّ الأفضل ترك الجمع، قال الإمام النووي في «المجموع» (٤/٣٧٨): «قال المتولي ترك الجمع أفضل لأنّ في الجمع إخلاء وقت العبادة من العبادة». وهو أيضاً نص الإمام الغزالي وغيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ونقل الحافظ العراقي أيضاً في «طرح الثريب» (٣/١٢٩) عن جماعة من الأئمة أفضلية ترك الجمع، فافهم ذلك جيداً.

(٥٤٣) ونرجو أن لا يكون مراد إمام المسجد التهاون في هذا الأمر بدون أدلة شرعية معتبره. ■

فمن سيدنا عبدالله بن مسعود قال :

«ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع» (٥٤٤) أي بمزدلفة.

= إنسياقاً وراء المصلين الذين يحضونهم على الجمع ويصرون على ذلك للتخلص من الرجوع للمسجد مرة ثانية! وخاصة في صلاة المغرب والعشاء للجلوس أمام الرائي (التلفزيون) ودليلهم في ذلك: الهوى المجرد دون التمحيص العلمي واتباع الدليل والمسلم الصادق الورع التقى الذي يخاف الله تعالى لا يجعل الهوى إمامه قال الله تعالى لا ﴿فلا تتبعوا الهوى﴾ وقال سبحانه ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً * أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً﴾.

(٥٤٤) رواه البخاري (٥٣٠/٣) ومسلم (٩٣٨/٢) في «باب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر» - والتبويب للإمام النووي - وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٥١/٢) بالفاظ متقاربة، وهذا اللفظ لعبدالرزاق.

● [تبيينه: وأما حديث مسلم «جمع رسول الله ﷺ من غير خوف ولا مطر» فلا يجوز الاحتجاج به لعدة أمور منها:

[أ]: أن الإمام الترمذي نقل في «سننه» (٧٣٦/٥): أن هذا الحديث لم يعمل به أحد من أهل العلم، أي: بالإجماع. قلت: وقد أخطأ من ادعى أو زعم خلاف ذلك. لما بينته في موضع آخر.

[ب]: أن هذا الحديث مضطرب: أي أنه مروى في أماكن متعددة وهو في كل موضع بلفظ مغاير للآخر، فرواه مسلم في «صحيحه» (٤٩٠/١) بلفظ: «في غير خوف ولا سفر» وفي مسلم (٤٩١/١) أيضاً بلفظ: «في غير خوف ولا مطر» وفي «المصنف» لعبدالرزاق (٥٥٥/٢) بلفظ: «في غير سفر ولا مطر» وكذلك في «شرح معاني الآثار» (٩٥/١)، فأنت ترى جلياً الاضطراب الشديد في متنه، بحيث لا يمكن الاحتجاج به، وهناك عوامل أخرى أيضاً لم أذكرها هنا تحكم باضطرابه وتؤكد، والمقرر في علم الأصول أن الحديث المضطرب لا يجوز الاحتجاج به البتة، لا سيما وحديث سيدنا ابن مسعود أعلاه أقوى منه سنداً وهو معارض له، مع كون ابن مسعود من فقهاء الصحابة الكبار وابن عباس لهما توفي النبي ﷺ كان عمره (١٣) سنة، وقد حاول بعضهم =

فهذا حديث صحيح صريح في عدم الجمع وهو معارضٌ لحديث ابن عباس المضطرب وما ورد في المسألة من أحاديثٍ في الجمع فالصحيح أن المراد به الجمع الصوري^(٥٤٥)، جمعاً بين الأدلة، والجمع واجب باتفاق، وقد ثبت في السُّنة الصحيحة ما يقرر الجمع الصوري ويؤكد من فعله ﷺ وتعليمه، أما تعليمه فقد ثبت أنه ﷺ علّم المستحاضة أن تجمع جمعاً صورياً حيث قال لها:

«فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهريين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخريين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح، وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويتِ على ذلك»^(٥٤٦).

وفي «صحيح مسلم» (٤٩١/١) قال أخذ رُواة حديث الجمع بين الصلاتين

= ترجيح بعض ألفاظ هذا الحديث المضطرب على بعض!! ولم يُفلح في ذلك!! لانه حاول أن يرجح رواية حبيب بن أبي ثابت ووضفه بأنه من رجال الصحيحين وتغاضى عن العوامل والأسباب الكثيرة التي هي أكبر وأعظم مما ذهب إليه في الترجيح!! لا سيما وهو يقول في «ضعيفته» (١١٩/٢ - ١٢٠): عن حبيب: [قال الحافظ في ترجمته من التقريب: «كان كثير الأرسال والتدليس».. فمثله لا يُجْتَمَعُ بروايته، إلا إذا صرح بالتحديث، وهو في هذه الرواية قد عنعن فهي مردودة]

قلت: وقد عنعن حبيب في روايته في حديث الجمع المضطرب.
وقد أفردت لهذه المسألة رسالة خاصة سميتها «إمعان النظر في مسألتي المسح على الجوربين والجمع بين الصلاتين في المطر» فليرجع إليها مَنْ شاء.
(٥٤٥) معنى أن «هذا الجمع صورياً» أي شكله وصورته كأنه جمعٌ أي نُقلَ وقت صلاةٍ إلى وقتٍ أخرى، وهو في الحقيقة ليس كذلك، لأنه إذا صلى المصلي المغرب في آخر وقتها فدخل وقت العشاء بعد فراغه منها فصلاًها، وقعت كل صلاةٍ في وقتها، ولم يُنْجَرْ أباً منها عن وقتها.

(٥٤٦) رواه أحمد (٣٨٢/٦) والدارمي (١٩٩/١) وأبو داود (٧٩/١) والترمذي (٢٢٥/١) والنسائي (١٢٢/١) وابن ماجه (٢٠٦/١) وهو حديث صحيح.

وهو من كبار الأئمة: «قلتُ يا أبا الشعثاء^(٥٤٧): أَظُنُّه أَوْخَرُ الظُّهْرِ وَعَجَلُ العَصْرِ، وَأَوْخَرُ المَغْرِبِ وَعَجَلُ العِشاءِ. قال: وأنا أَظُنُّ ذلك».

وفي «صحيح مسلم» (٤٨٩/١ برقم ٤٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه أيضاً:
«أَنَّ النَبِيَّ ﷺ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. . .».

أي يصلي الظهر في آخر وقتها فإذا فرغ منها دخل وقت العصر فصلاًها فهو حقيقة لم يُخْرِجِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وهناك أدلة كثيرة جداً في المسألة، فينبغي للإنسان الحريص على دينه أن لا يُسارع للجمع عند أي رشاش أو هبة ریح ويحتج بما لا يفهمه!! ولا يمكن له أن يعرفه!! وينبغي أن يحتاط لدينه فلا يصلي الصلاة إلا في وقتها^(٥٤٨)، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْجُو بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَتْرِكِ الجَمْعَ مَطْلَقاً إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ، ومزدلفة للحاج.

ولا يجوز لأحد أن يجمع في بيته البتة لانتفاء المشقة ولأن في ذلك مخالفة للسنة الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ فمن جمع في بيته فصلاته الثانية باطلة لأنها وقعت في غير وقتها، فعليه أن يعيدها.

وقد أرسل الإمام الليث بن سعد رسالة إلى الإمام مالك يبين له فيها عدم

(٥٤٧) هو جابر بن زيد الإمام الثقة الفقيه تلميذ سيدنا ابن عباس وروى عن جماعة من الصحابة وهو من رجال السنة.

(٥٤٨) وقد رأينا بعض العامة وأشباههم من أئمة المساجد ولا حول ولا قوة إلا بالله، يجمعون للبرد دون أن يكون هناك مطر، ويحتجون بأن الإمام أحمد يجوز الجمع للبرد، فذكرنا لهم بأن الإمام أحمد لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر وإنما بين المغرب والعشاء فقط، فرأيتهم يتخابطون ولا يدرون بماذا يجيبون!! ورجع بعضهم إلى الحق وبقي أشخاص منهم متعصبون للهوى ولأمرجتهم!! فنسأل الله لهم الهداية، ونحن ننبههم إلى أن تتبع رخص العلماء والإفتاء بالأسهل تلفيقاً فسق بإجماع علماء الأمة نقل الإجماع في ذلك جماعة منهم الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/١٣٤ و ١٤٤) وغيره.

جواز الجمع في المطر يقول له فيها:

[وقد عرفت أيضاً عيب إنكاره إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله. لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل؛ وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة» - أي خطوة - وشرحيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح، وكان أبوذر بمصر، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، ويحص سبعون من أهل بدر، وأجناد المسلمين كلهم، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، ونزها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط]. انتهى

انظر كتاب «المعرفة والتاريخ» للحافظ يعقوب بن سفيان (٦٩٠/١) حيث رواها بإسناده هناك.

مسألة

الرخصة في المسح على الخفين وعدم جواز المسح على الجوربين

عن سيدنا علي رضوان الله عليه قال: «رُخِّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ» (٥٤٩).

يجوز المسح على الخفين بشروط معروفة في كتب الفقه جاءت بها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ولا يجوز المسح على الجوربين البتة، لكن ينبغي لمن أراد أن يمسخ على الخفين أن يتعلم فقه المسح ليعرف شروطه الواردة في السنة الصحيحة، فمن شروط المسح عليهما: أن يكون لابسهما قد توضع أولاً وليسهما بعد أن توضع وهو على طهارة لحديث «دعها فإني أدخلتها طاهرتين» (٥٥٠) فمن كان لابساً لهما على غير وضوء فلا يجوز أن يمسخ عليهما بل يجب عليه أن يغسل رجليه، فمن مسح عليهما ولم يكن قد لبسهما على طهارة وصلّى فصلاته باطلة، لأنه خالف الكيفية المشترطة في السنة التي نص عليها النبي ﷺ وعلمها أصحابه.

(٥٤٩) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨/١) وابن حبان في «صحيحه» (١٥١/٤) بهذا اللفظ، وهو في «صحيح مسلم» (٢٣٢/١) ومسنده أحمد (١١٣/١) وغيرهما بلفظ قريب منه.

(٥٥٠) رواه البخاري (٣٠٩/١) ومسلم (٢٣٠/١) عن المغيرة، وعند ابن حبان (١٥٤/٤) وغيره بإسناد حسن عن أبي بكر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رُخِّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خَفِيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا».

ومن ذلك يجب أن يعرف المؤمن بأنَّ كُلَّ أمرٍ يريد أن يقوم به وكُلُّ مسألة شرعية يود أن يقوم بها لا بُدَّ أن يعرف فقهاها وكيفية القيام بها مع أركانها وشروطها، ومن أوضح الأدلة على ذلك: حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ارجع فَصَلْ فإنك لم تُصَلِّ» وهو في الصحيحين .

ويشترط في الخفين أن يكونا ساترين للرجلين إلى الكعبين، أي ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين، لأن الخف المعروف عند العرب والذي نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جواز المسح عليه والذي مسح الصحابة رضي الله عنهم عليه كان يستر محل غسل الفرض أي كان للكعبين أو أعلى من ذلك والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يلبس الخفين إلا مَنْ لم يجد التعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٥٥١).

ويشترط في الخف أن يكون كالنعل يمكن متابعة المشي عليه، فينبغي أن يكون سميكاً فيمكن للإنسان أن يستغني به عن الحذاء، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يستغنون بالخف عن النعال والأحذية، فالمحرم الذي أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع خفيه إلى أسفل الكعبين كان يكتفي في مسيره وذهابه وبجيبته بهما، وكذلك باقي الأحوال الواردة عن الصحابة في استعمالهما، ولذلك لا يجوز المسح على الجوربين المعروفين الذين يستعملهما الناس اليوم^(٥٥٢)، ولو كانا ثخينين، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليهما ولا يمكن أن يمشي الإنسان بهما فيذهب إلى السوق وإلى أعماله وقضاء حاجياته، ولا أعتقد أن عاقلاً يخالف في هذا .

(٥٥١) رواه البخاري (٤٧٦/١) ومسلم (٨٣٤/٢).

(٥٥٢) والجورب الذي ورد استعماله في بعض الآثار هو جورب ثخين جداً من الصوف، مثل الصوف الذي تصنع منه بيوت الشعر، وهو صوف ثخين مانع لنفوذ الماء، يمكن

ومن ذلك تعلم أنه يجوز المسح على الجزمة العسكرية المسماة بـ البسطار . لأنها هي في معنى الخف تماماً، لكن يشترط أن لا تكون صلبة جداً لكي يمكنه أن يثني رؤوس أصابع رجليه في السجود فيها شيئاً يسيراً .

وينبغي أن يعلم المسلمون جيداً بأن الإسلام دعا إلى النظافة بغسل الرجلين، وأنَّ غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين؛ لأنه الأصل الوارد في القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦، وأما المتكاسلون عن أداء العبادات على وجهها الصحيح! وهيئتها المطلوبة شرعاً! والذين يبحثون ويفتشون عن الرخص والتأويلات التي توافق أهوائهم وما تشتهيهم أنفسهم فنصيحتنا لهم قول الله تعالى ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ وأن لا يتبعوا الأقوال الشاذة والفتاوى المهلهلة وأن يقوموا بالعبادة بكل إخلاص ونشاط .

= متابعة المشي عليه والاستغناء به عن الحذاء، كما نص على ذلك أئمة السلف كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث بيّن أن هذا الجورب مُتَعَلٌّ أيضاً من أسفله أي له نعل من جلد خيط به، فقال في «الأم» (٢٩/١): «فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب فلا يكونان في معنى الخف حتى يُنْعَلَا جلدًا أو خشبًا أو ما يبقى إذا توبع المشي عليه» وعلى ما قرناه هنا يحمل الجورب الذي ورد لبسه عن بعض الصحابة، فجميع من روي عنه المسح على الجوربين محمول على جورب بمعنى الخف كما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا الجورب الذي يستعمله الناس اليوم، والدليل على ذلك ما روى الدلاوي (١٨١/١) عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أخذت فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربيه من صوفٍ فقلتُ أمسح عليهما فقال: «إنها خُفَّانٌ ولكنهما من صوف» .

ولذلك عُقِدَ في ابن حبان (١٦٧/٤) باب «ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين» أي: إذا كانا مُتَعَلِّينِ، فتأمل جيداً!!
[تبييه]: وأما الخف التجاري المصنوع من جلد رقيق الذي لا يمكن استعماله كحذاء، بل لو مشى فيه مسافة قصيرة تحرق فلا يجوز المسح عليه لأنه ليس في معنى الخف المقصود والمطلوب شرعاً .

وأما أحاديث المسح على الجورين المروية عن النبي ﷺ فكلها ضعيفة، لا يصح الاحتجاج بها، وهي من أوهام بعض الرواة وخطئهم، كما صرح بذلك أئمة الحديث (٥٥٣).

(٥٥٣) خلافاً لتصحيح بعض مَنْ يشتغل اليوم بتحقيق كتب الحديث، المخالفين لما عليه أئمة المحدثين المبرزين في تمييز الضعيف من الصحيح ومعرفة خفايا العلل. وإليك تلك الأحاديث مع بيان ضعف أسانيدها:

[أ] حديث المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والنعلين».

رواه أحمد (٢٥٢/٤) وأبو داود (٤١/١) وغيرهما، وفي سنده عند جمع مَنْ رواه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان من رجال البخاري والأربعة، إلا أن فيه كلاماً وخاصة أن الحفاظ القدماء ضعفوا حديثه هذا.

قال الحفاظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص (٤١٧):

«وثقه ابن معين والعملي والدارقطني، وقال أحمد: يخالف في أحاديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. قلت: له في الفرائض من صحيح البخاري حديثان..» اهـ

قلت: ومن أخطائه هذا الحديث كما بين ذلك الحفاظ، فقد ذكره العُقيلي في كتابه «الضعفاء الكبير» (٣٢٧/٢) وروى عن ابن الإمام أحمد أن الإمام أحمد قال لما سئل عنه: «هو كذا وكذا وحرك يده، وهو يخالف في أحاديث» ثم ذكر حديث المسح على الجورين وقال: «والرواية في الجورين فيها لين».

وضمّف حديث الجورين الإمام مسلم وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وسفيان الثوري وقال: هو ضعيف أو واه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، وتجد كلام هؤلاء جميعاً في «سنن البيهقي» (٢٨٤/١) وأما كلام ابن الترمذاني فبعيد عن التحقيق والتمحيص.

[ب] حديث سيدنا ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم برد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين».

رواه أحمد (٢٧٧/٥) وأبو داود (٣٦/١) وغيرهما، قلت: لا دلالة في هذا الحديث على

جواز المسح على الجورين من جهتين. (الأولى): أن المراد بالتساخين هنا هو الحف، ■

ومنه تعلم أيضاً سخافة مَنْ يأتي فيمسح على جوربيه، مع أنه لم يلبسها على طهارة ووضوء، ثم بعد أن يمسح عليهما ينزعهما ويصلي وهو نازعهما دون أن يغسل رجليه(٥٥٤)!! وهذا خطأ فاحش!! بل جهل فاضح لصاحبه!! بل يجب على مَنْ نزع خفيه أن يغسل رجليه ويتنظف ثم يُصلي وقد بُني الدين على النظافة، وكذلك لا يجوز المسح على الخذاء الذي لا يستر الكعبين؛ ولو كان يلبس تحته جوربين ساترين للكعبين.

فإذا علمت ما ذكرناه جيداً وتمعنّت في الأدلة والبراهين التي أوردناها المُفصّلة لأحكام الخفين تعلم وتتحقّق بأن المسح على الجوربين باطل، وأن صلاة الماسح على جوربيه غير صحيحة.

[ملاحظة]: ومن الأمور المشينة أن يبتعد بعض الناس عن النظافة التي حصّ الإسلامُ عليها، فتراهم يمسحون على الجوربين متكاسلين من نزعهما، وعليهما عرقٌ وفيهما رائحة كريهة!! ثم يدخل أحدهم إلى المسجد فيصلي ويؤذي الناس بذلك، وإذابة المسلم حرام، كما هو معلوم.

= كذا جاء في اللغة، ففي مختار الصحاح «والتساخين: الخفاف». و(الثانية): أن الحديث ضعيف، لأن فيه انقطاعاً، لأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قال الإمام أحمد في «العلل» (٣/١٢٩) رواية ابنه عبدالله: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئاً»، وكذلك قال أبو حاتم الرازي وإبراهيم الحربي، كما في «تهذيب التهذيب» (٣/١٩٦) ومنْ خالف ذلك وتمحل في رده فقد أخطأ! والله الهادي. هذه أحاديث المسح على الجوربين التي احتج بها مَنْ أجاز المسح عليهما وهي لا تصلح للحجة كما رأيت.

(٥٥٤) مع مخالفة هذا المسح الباطل أيضاً لما جاء في الحديث «أمرنا رسول الله ﷺ . . أن لا نتزع أو نخلع خفافنا من غائط ولا بول إلا من جنابة» وهو حديث حسن، رواه ابن حبان (٤/١٤٩) وغيره.

وأما كتاب القاسمي المسمّى بـ «المسح على الخفين والجوربين» فليس بشيء، وهو بعيد عن التحقيق العلمي، فليحذر كل مؤمن من أن يعمل بما فيه، من الأحاديث المنكرة الضعيفة، والأقوال الشاذة^(٥٥٥)، والله الهادي إلى سواء السبيل.

مسألة قصر الصلاة للمسافر

قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ رِخْصَةً، وَهُوَ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ إِذَا قَصَدَ الْمَسَافِرُ بَلَدَةً مَعِينَةً تَبْعُدُ عَنِ طَرَفِ بَلَدِهِ (٨١) كِيلُو مِثْرًا فَأَكْثَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَخَّصَ فَيَجْمَعُ بِمَجْرَدِ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْبَلَدَةِ الَّتِي يُسَافِرُ مِنْهَا بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ الْمَقْصُودَةَ (٨١) كَمِ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا ذَكَرْنَا.

فَإِذَا أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً أَوْ (٩٦) سَاعَةً، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَقِيمًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَا أَنْ يَقْصُرَ.

وَإِذَا دَخَلَ بَلَدَةً لَا يَعْرِفُ كَمْ سَيَبْقَى فِيهَا لِحَاجَةِ يَرِيدِ إِنْجَازِهَا فَرُبَّمَا تَنْتَهِي بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَرُبَّمَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ لِمَا نَحْنُ لَهَا فِي عَشْرِ يَوْمًا فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَمَّ، وَإِلَيْكَ ذَلِكَ مُفْصَلًا بِأَدَلَّتِهِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

(٥٥٥) وَهَنَّا كِتَابَ يُسَمَّى «شَرْعِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ» لَا يَنْبَغِي الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَمُؤَلَّفُهُ الْمُؤَدَّبُ! الْأَلْمِي!! لَهْ آرَاءُ شَاذَةٌ وَأَوْهَامٌ وَأَخْطَاءٌ فَادْحَةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ!! أَفْرَدْنَا فِي بَيَانِهَا كِتَابًا مُسْتَقْلَلًا سَيَطِيعُ قَرِيبًا فِي سِلْسِلَةِ!! إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

من الصلاة إن خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عدواً
مبيناً» النساء: ١٠١.

وعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر
«أتموا صلاتكم . فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي في السفر ركعتين فقالت .
إن رسول الله ﷺ كان في حَرْبٍ وكان يخاف فهل تحافون أنتم؟!» (٥٥٦) .
المسافة التي يجوز القصر فيها :

قال شيخنا المحدث «سيدي» عبدالله بن الصّدِّيق أعلى الله درجته في كتابه
«الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر» مر (٧٠):
«اختلف في المسافة التي يصح فيها القصر على أقوال، كثير منها شاذ مردود،
لأنه يفتح باب التسهل في الصلاة والصيام .

... والحكمة من شرعية القصر والفطر في السفر هي المشقة أو مظنتها،
والسفر القصير . لا مظنة فيه للمشقة أصلاً، فالترخص فيه بالقصر ونحوه
تسهل كبير بل تلاعب بالنصوص وإبطال للعبادة! ونحن نعلم أن الله تعالى
حين أطلق لفظ السفر في الآية لم يُرِدْ هذا السفر القصير الذي يراد للترويح
والنزهة، وإنما أراد السفر الشاق الذي يحتاج صاحبه إلى الرخصة فالآية التي
أطلقت السفر ﴿فإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ هي من قبيل العام المخصوص،
والذين أخذوها على عمومها لم يفهموا معنى الرخصة ولا حكمتها . انتهى .

قلت : وقد ثبت أن النبي ﷺ قال :

«السفر قطعة من العذاب» (٥٥٧) .

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه :

(٥٥٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٥/٥) بسند حسن .

(٥٥٧) رواه البخاري (٥٥٥/٩) ومسلم (١٥٢٦/٣) .

«وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيَفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا».

قلت: وتساوي بالكيلو مترات (٦٤٠, ٨٠) كم على الصحيح الأحوط وابن عباس وابن عمر أشد الناس متابعة للنبي ﷺ كما هو معلوم ومشهور. وعن عطاء قال: سألتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما أَقْصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جُدَّةَ وَإِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ لَكَ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتَمِّ الصَّلَاةَ (٥٥٨).

قلت: وبين مكة وجدة في الزمن السابق نحو الـ (٨٠) كيلو متراً لكن اليوم لا يجوزُ القصر بين مكة وجُدَّةَ لتوسع العمران، وقرب المسافة، وعدم وجود مشقة السفر.

وفي الموطأ (٥٥٩) عن سالم بن عبدالله بن عمر: أن ابن عمر رضي الله عنهما رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرْدٍ.

وفي الموطأ أيضاً (١٤٧/١) عن سالم: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النُصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قال مالك وبين ذات النُصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ. وفي الموطأ (١٤٨/١) عن نافع أنه: «كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ» (٥٦٠).

(٥٥٨) رواه عبدالرزاق (٥٢٤/٢) بإسناد صحيح.

(٥٥٩) الموطأ (١٤٧/١).

(٥٦٠) وهذا الأثر ثابت عن ابن عمر بإسناد صحيح وبه يُعْلَمُ بَأَنَّ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاخٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ» المراد منه أنه إذا خرج وابتعد عن المدينة مسافة ثلاثة أميال فإنه يكون بذلك قد فارق البلدة التي يسكنها واعتبر مسافراً إذا كان مقصده أكثر من أربعة بُرْدٍ فساكتئذ يترخص برخص السفر، فانهم، وهذا متعين جمعاً بين الأدلة، لأنه يستبعد جداً أن يروي =

المدة التي يجوز القصر والجمع فيها:

إذا أقام المسافر ببلد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج فإنه يُعْتَبَرُ مُقِيمًا لا مسافراً فلا يجوز أن يترخّص فيجمع أو يقصر الصلاة، والدليل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصَلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا»^(٥٦١). أي أربعة أيام إلا قليلاً بمكة والباقي بعرفات ومنى كما سيأتي الآن في كلام الحافظ ابن حجر مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٦٢/٢):

«قوله (أقمنا بها عشرًا) . . ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلّى الظهر بمنى، ومن ثمّ قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام. . . انتهى.

قلت: والدليل على أنّ الأربعة أيام تعتبر إقامة وأنّ ما دونها لا يعتبر إقامة، أن النبي ﷺ لم يأذن للمهاجرين بالإقامة في مكة أكثر من ثلاثة أيام، قال الحافظ في «الفتح»^(٥٦٢): «لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام» قلت: وإليك النص في ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (في الام، ١/١٦٤):

= سيدنا ابن عمر شيئاً عن النبي ﷺ ولا يعمل به، وهذا الذي قرناه جزم به الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٤/٣٢٨) ومنّ خالف ذلك فقد أخطأ. (٥٦١) رواه البخاري في الصحيح (٢/٥٦١) ومسلم (١/٤٨١). (٥٦٢) «الفتح» (٢/٥٧٠).

[قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» (٥٦٣) . . . بها . . . قلنا إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضعٍ أربعة أيامٍ ولياليهنَّ ليس فيهنَّ يومٌ كان فيه مسافراً فدخل في بعضه، ولا يومٌ يخرج في بعضه أتمَّ الصلاة . . . فإن قصر المُجمِعُ مقامَ أربعٍ (٥٦٤) فعليه إعادة كُلِّ صلاةٍ صَلاًها مقصورة].
فمن نوى الإقامة في بلدةٍ أربعة أيامٍ فإنه بمجرد وصوله لها يُتَمُّ ولا يجمع الصلواتِ لأن له حكم المقيم . . .

المدة التي يجوز القصر فيها لمن سافر لبلدةٍ لحاجةٍ ولا يدري متى تنقضي:

مَنْ دخل بلدةً مسافراً لحاجةٍ ولا يدري كم يوماً يحتاج للمكث فيها، فربما تنقضي بيومين أو ثلاثة وربما تسترسل المدة بالزيادة فإنه يجوز له أن يقصر ويجمع تسعة عشر يوماً فإن زاد على ذلك أتم ولم يجمع، والدليل عليه حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«أقام النبي ﷺ تسعة عشر يُقصرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا» (٥٦٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٥٦٦):

«حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع . . . فالمدَّة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على مَنْ لم ينو الإقامة بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل» انتهى .

(٥٦٣) رواه البخاري (٢٦٧/٧)، ومسلم (٩٨٥/٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٧/٧): «ويستنبط من ذلك أن الإقامة ثلاثة أيام لا تُخرِّج صاحبها عن حكم المسافر».

(٥٦٤) أي: إذا قصر الذي عزم على الإقامة في بلدةٍ أربعة أيام.

(٥٦٥) رواه البخاري (٥٦١/٢).

(٥٦٦) فتح الباري (٥٦٢/٢).

قلت: وأما الجيش الذي يتحرك من مكانه إلى منطقة أخرى فإن علم أنه سيقم في المحلة الأخرى أربعة أيام فأكثر لم يقصر ولم يجمع، وأما إذا كان يتنقل من محل إلى محل في حرب أو حصار عدو أو نحو ذلك فإنه يقصر ويجمع، فعن سيدنا جابر رضي الله عنه قال:

«إن النبي أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٥٦٧)، وهذا محمول كما هو واضح وظاهر على الجيش الذي لا يتهاى له الاستقرار ولا الراحة. وعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في الغزاة، وكنا نصلي ركعتين»^(٥٦٨).

وأما الطالب الذي يسافر إلى بلدة ما للدراسة فيها فلا يجوز له أن يقصر ويجمع البتة، فإن كان أقام فيها أكثر من أربعة أيام فقصر وجمع فعليه أن يعيد كل صلاة رباعية قصرها وكل صلاة نقلها إلى غير وقتها جامعاً لها، لأن هذا الطالب ليس له حكم الجيش الذي يتنقل دون راحة، بل هو في بيت أو فندق مستقراً ومرتاحاً فيه فسقطت عنه مشقة السفر، بل نجد أكثرهم يرتاحون في تلك البلدان أكثر من راحتهم في بيوتهم في بلادهم، وقد بلغنا أن بعض الناس أفتى الطلاب بأنه يجوز لهم الفطر في رمضان والقصر والجمع وإن أقاموا عشر سنين لأنهم فيها يزعم مسافرون!! وهذا خطأ فادح وتلاعب بأحكام الشرع، والله المستعان.

(٥٦٧) رواه أحمد (٢٩٥/٣) وقال الإمام النووي: «حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم...» وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٥/٢) ونصب الراجحة (١٨٦/٢).

(٥٦٨) البيهقي (١٥٢/٢) بإسناد صحيح.

[تنبيهه]: إذا كان هناك طالب يدرس في جامعة أو مدرسة تبعد عن بلده مسافة القصر، وأحياناً يقيم في البلدة التي فيها جامعته أو مدرسته أربعة أيام وأحياناً أسبوعاً وأحياناً يوماً ثم يرجع إلى بلده فهذا الشخص يجوز له أن يقصر في الطريق فقط إذا كانت مسافة الطريق (٨١) كم أو أكثر، وأما في بلده وبلد جامعته فلا يجوز له القصر ولو أقام طول السنة في كلٍ منها أقل من أربعة أيام، وبذلك جاءت الآثار وأفتى الصحابة رضي الله عنهم، فعن عطاء قال:

«سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جُدَّة وإلى عُسْفان وإلى الطائف، فإن قَدِمْتَ على أهلٍ لك أو على ماشية فأتَمَّ الصلاة» (٥٦٩).

قلت: كان لبعض الناس غنم وماشية خارج مكة والمدينة، بحيث يكون لهم بيت شَعْر هو المركز للغنم وتنطلق للرعي منه طيلة النهار ثم تأتي لهذا البيت الذي هو خارج مكة أو المدينة، وصاحب الغنم يذهب لبيته الأصلي في مكة أو المدينة ويتردد إلى بيت الشَعْر الذي في الخارج، فيعتبر وصوله إلى بيت الشَعْر وصولاً لمكان يرتاح فيه كلنه بيته الآخر، فمتى وصله لا يجوز أن يجمع ويقصر فيه فمن هذا استنبط حكم الطالب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه مهم]: إذا اقتدى المسافر الذي يقصر بمقيمٍ ولو لحظة واحدة وجب عليه الإتمام في تلك الصلاة التي اقتدى بها بالمُتِم، لأنَّ سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه هو من كبار فقهاء الصحابة كان يرى الصلاة بمنى ركعتين فلما اقتدى بسيدنا عثمان رضي الله عنه وقد صلاها أربع ركعات، أتمها سيدنا ابن مسعود أربع ركعات، كما في البخاري (٥٦٣/٢).

(٥٦٩) رواه عبدالرزاق (٥٢٤/٢) بإسناد صحيح.

وفي صحيح مسلم (٤٨٢/١) عن ابن عمر أنه: «كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

وأما إذا اقتدى المقيم بمسافر يقصر، فإنه بعد فراغ المسافر من ركعته وسلامه منها يقوم المتم للثالثة والرابعة ليكمل صلاته، فإن قصر خلف المسافر بطلت صلاته، والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يُصَلِّي بمكة ركعتين ويقول:

«يا أهل مكة أتموا فلإنا قوم سَفْرٌ» (٥٧٠).

وإذا وُجِدَ أشخاصٌ يُجْبُونَ القصر والجمع فقط لأنه يوافق أهواءهم وما تشتهيه أنفسهم فإنهم يُفْتَنُونَ بالإتمام وبترك الجمع لقوله تعالى: ﴿فلا تتبعوا الهوى﴾، وعن سيدنا عثمان رضي الله عنه: أنه أتم بمنى ثم خطب فقال:

«إن القَصْرَ سُنَّةُ رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَامٌ فحفت أن يَسْتَنُوا» (٥٧١).

فعل العاقل البصير أن يحتاط لدينه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(٥٧٠) رواه أحمد (٤/٤٣٠) وأبو داود (٢/١٠) والطبراني (١٨/٢٠٨) وغيرهم وهو حديث حسن.

(٥٧١) رواه البيهقي (٢/١٤٤) بإسناد حسن، والطغَام: أوباش الناس ورعاعهم.

جواز الصلاة بين السواري ولا كراهة في ذلك

تجوز الصلاة بين السواري ولا تكره، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال :
«دخل النبي ﷺ البيت - أي الكعبة - وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً : أين صَلَّى ؟ فقال : بين العمودين . . . » (٥٧٢) .

فهذا الحديث يؤخذ منه جواز الصلاة للمنفرد والجماعة بين السواري ، ولأنَّ الأصل جواز الصلاة في أيِّ موضعٍ ، سواء بين السواري وغيره، لقوله ﷺ : «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا» وفي روايةٍ أخرى : «الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» (٥٧٣) .

واعلم أخي المؤمن بأنه لم يَصِحَّ نهي عن الصلاة بين السواري البتة ، وقد عَلَّلَ بعض مَنْ قال بكراهة الصلاة بين السواري بأنَّ الصلاة بين السواري تُؤدِّي إلى انقطاع الصف (٥٧٤) ، ولأنه موضع النَّعال ، كما نقله الحافظ في «الفتح»

(٥٧٢) رواه البخاري (٥٧٨/١) ومسلم (٩٦٦/٢) .

(٥٧٣) روى مسلم كلا الروايتين في «صحيحه» (٣٧٠/١ و ٣٧١) الأولى عن سيدنا حذيفة ، والثانية عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنهما .

(٥٧٤) الصحيح أن المراد بقطع الصف إبقاء فراغ فيه دون أن يقف فيه أحد ، وأما إذا تَخَلَّت الصف سارية فهذا لا يُعْتَبَر ولا يُعَدُّ قطعاً للصف ، فتأمل جيداً !!

(٥٧٨/٢)، وهذا التعليل مُنتفٍ تماماً في هذه الأيام (٥٧٥)، لأنَّ السواري قديماً كانت في المسجد الواحد بل في الصف الواحد كثيرة جداً مما يؤدي لاختلال شغل الصف بحيث توجد سارية بعد كل رجلين أو ثلاثة، ويتقدّم العمران اليوم في الهندسة الحديثة استغني عن أكثر السواري والأعمدة في المسجد بحيث صرنا لا نرى في الصف الذي تكون فيه السواري غير عمود أو اثنين بحيث لا يُخلُّ ذلك بهيئة الصف أو نظامه إطلاقاً، وأما المعنى الثاني وهو أن ما بين السواري موضع النعال فقد انتفى اليوم بوجود الخزائن الخاصة للأحذية أو وضع المُصلِّين أحذيتهم على أبواب المساجد (٥٧٦).

فمن الخطأ الكبير أن يُركِّز بعض أئمة المساجد أو بعض المصلين على إبعاد الناس عن منطقة الأعمدة وإفتاء العامة بعدم جواز الصلاة بين السواري أو كراهتها ويشيرون الفتن لذلك!! ورحم الله عبداً عرف الحق فاتبعه (٥٧٧).

(٥٧٥) مع التفطن إلى عدم وجود أو صحة نهي في ذلك.

(٥٧٦) إلا إذا دعا مَنْ يتظاهر بالدعوة إلى السنة اليوم إلى إعادة وضع الأحذية داخل المسجد بين السواري!! تطبيقاً للسنن التي يتزعمون الدعوة إليها ويلهون المسلمين بها!!
فاللهم هداك!!

(٥٧٧) ولا بأس هنا أن نقل بعض الأحاديث أو الآثار التي يحتج بها مَنْ يدعي كراهة أو عدم جواز الصلاة بين السواري مع بيان ضعفها وهائها باختصار:

١ - أثر قُرَّة بن إياس قال: «كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نُطَرِّد طرداً أن نقوم بين السواري في الصلاة» رواه ابن ماجه (٢٣٠/١) والحاكم (٢١٨/١) وغيرهما وهو ضعيف منكر. في إسناده هارون بن مسلم، وهو «شيخ مجهول» كما قال أبوحاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٩٤/٩)، وقد تفرَّد به عن قتادة دون أصحاب قتادة.

٢ - أثر لسيدنا عبدالله بن مسعود يقول فيه «لا تصفوا بين السواري» رواه البيهقي (١٠٤/٣) وغيره وهو ضعيف، في سنده معدي كرب الهمداني لم يرو عنه إلا أبو إسحق، وانفرد ابن حبان بثبوته، وهذا يحكم على حديثه بالضعف عندهم، فكيف وهو أثر ريبا يكون عن اجتهاد!!

أوقات الصلاة ومتى ينتهي وقت كل صلاة

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣
قال سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيرها: «أي إن للصلاة وقتاً
كوقت الحج» (٥٧٨)، أي لكل صلاة وقت مُحدَّد لا يجوز أن تُصلَّى قبله ولا بعده،
وقال الإمام الطبري مُلخَّصاً تفسير هذه الآية: «أي كانت على المؤمنين فرضاً
وَقَّتْ لهم وَقْتٌ وجوبِ أداائه، فبين ذلك لهم» (٥٧٨).

قلت: قد بين الأوقات سيدنا جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بأمر الله تعالى
تفسيراً لهذه الآية الكريمة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«جاء جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فقال له قم فصل، فصلى الظهر حين
زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصل، فصلى العصر حين صار كُ
شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال: قم فصل فصلى المغرب حين وجبت - أي

= ٣ - وهناك أيضاً أثر عن سيدنا أنس يقول فيه: «كُنَّا نَتَّقِي هذا - أي الصلاة بين
السواري - على عهد رسول الله ﷺ» رواه أحمد (١٣١/٣)، والبيهقي (١٠٤/٣)
وفي إسناده رجل مُتَكَلِّم فيه، وقوله فيه «كُنَّا نَتَّقِي» لما ذكرناه من وضع الأحذية بين
السواري وغيره، ولا دلالة في الأثر على الكراهة، وهو ضعيف، والذي يؤكد ضعفه
أن ابن سيرين وهو مولى سيدنا أنس رضي الله عنه ومن خواص تلامذته واعرف
الناس بأقواله كان يُقَيِّ الناس بأنه لا بأس بالصلاة بين السواري، كما روى ذلك عنه
عبدالرزاق (٦١/٢) وغيره بإسناد صحيح، والله الموفق والهادي.
(٥٧٨) رواه عنه الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره (مجلد ٤ / جزء ٥/٢٦٢) بإسناده

غابت - الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصل، فصل العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصل، فصل الفجر حين برق الفجر أو سطع.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصل، فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصل، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل^(٥٧٩) فصل العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً، قال: قم فصل فصل الفجر، ثم قال: الوقت ما بين هذين^(٥٨٠).

قلت: أما وقت العشاء فينتهي بأذان الفجر، ومجيء سيدنا جبريل إلى النبي ﷺ في اليوم الثاني لصلاة العشاء حين ذهب نصف الليل فلا يدل على أن وقت العشاء ينتهي حينئذ.

لأن قوله له «الوقت بين هذين» المراد به وقت الفضيلة، وأما وقت الجواز فيبقى إلى طلوع الفجر الصادق وقد ثبت في صحيح مسلم (٤٤٢/١) عن السيدة عائشة أنها قالت: «أُعْتَمَ النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصل فقال: إنه لوقتها. . .»

وكذلك وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح:

(٥٧٩) يبدأ الليل من غروب الشمس بأذان المغرب لقوله تعالى للصائمين: ﴿وَأْتَمُوا الصيام إلى الليل﴾ وينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق بأذان الفجر. رواه أحمد (٣/٣٣٠) والترمذي (١/٢٨١) والنسائي (١/٢٥٥) والدارقطني (١/٢٥٧) والحاكم (١/١٩٥) والبيهقي (١/٣٦٨) وهو صحيح، وأورده الحافظ السيوطي في كتابه «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة».

«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَنْ لم يُصلِّ الصلاة حتى يميء وقت الأخرى» (٥٨١).

واستثنيتُ من ذلك الصباح، فإنه يخرج وقتها بطلوع الشمس لا بمجيء وقت الظهر بالإجماع، نقله الإمام النووي في «شرح المهذب» (٤٣/٣).

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٥٨٢).

ووقت المغرب يبقى لمغيب الشفق الأحمر لحديث مسلم (٤٢٧/١): «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».

وقد سئل ﷺ فقيل له: أي الأعمال أفضل؟! فقال «الصلاة على وقتها» (٥٨٣).

صلاة المنفرد خلف الصف

صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة عندنا وهي مكروهة إذا لم يكن هناك عُدْرٌ، مثل مَنْ لم يستطع أن يجذب رجلاً من الصف الذي أمامه.

والدليل عليه حديث أبي بكرة الذي تقدّم وهو في البخاري حيث أحرم خلف الصفِّ وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي ﷺ:

(٥٨١) رواه مسلم (٤٧٣/١) وغيره.

(٥٨٢) رواه البخاري (٥٦/٢) ومسلم (٤٢٤/١).

(٥٨٣) رواه البخاري (٩/٢ فتح) ومسلم (٨٩/١ - ٩٠).

«زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ» (٥٨٤).

وكذلك صلى سيدنا ابن عباس ذات ليلة قيام الليل مع النبي ﷺ فقام عن يساره فأداره وحوَّلَهُ النبي ﷺ بيده إلى يمينه ولم تبطل صلاته (٥٨٥).

وقد صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، قال سيدنا أنس رضي الله عنه:

«فقام رسول الله ﷺ وَصَفَّقْتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف» (٥٨٦).

ودليل الكراهة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف ﷺ حتى انصرف الرجل فقال له: «استقبل صلاتك لا صلاة لِفَرْدٍ خلف الصف» (٥٨٧).

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى (٥٨٨):

[حَمَلٌ - أصحابنا - الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله ﷺ «لا صلاة للذي خلف الصف» أي: لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ «لا صلاة بحضرة طعام» ويَدُلُّ على صحَّة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطله لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح].

فما تقدّم يظهر بوضوح أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة وتكره إذا لم يكن له عذر، والله الموفق.

(٥٨٤) رواه البخاري (٢/٢٦٧).

(٥٨٥) رواه البخاري (٢/١٩٠) ومسلم (١/٥٢٦).

(٥٨٦) رواه البخاري (١/٤٨٨) ومسلم (١/٤٥٧).

(٥٨٧) رواه أحمد (٤/٢٢٨) وأبوداود (١/١٨٢) والترمذي (١/٤٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ برقم ٢١٩٨ - ٢٢٠٣) من حديث ابصّة بن معبد وعلي بن شيبان الحنفي وهما صحابيان رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٥٨٨) في «شرح المذهب» (٤/٢٩٨).

جواب سؤال حديثي

عن حديث

«تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»

سئلت عن حديث «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله و...» هل الحديث الصحيح بلفظ «عترتي وأهل بيتي» أو هو بلفظ «سنتي» نرجو توضيح ذلك من جهة الحديث وسنده؟

الجواب: الحديث الثابت الصحيح هو بلفظ «وأهل بيتي» والرواية التي فيها لفظ «سنتي» باطلة من ناحية السند والمتن، ونوضح هنا إن شاء الله تعالى قضية السند لأن السؤال وقع بها، فنقول:

روى الحديث مسلم في «صحيحه» (١٨٧٣/٤ برقم ٢٤٠٨ طبعة عبدالباقي) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:

«قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بآءٍ يُدعى حُماً بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال:

«أما بعد: ألا أيها الناس: فإنها أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». هذا لفظ مسلم، ورواه أيضاً بهذا اللفظ الدارمي في «سننه» (٤٣١/٢ - ٤٣٢) بإسناد صحيح كالشمس وغيرهما.

وفي رواية الترمذي وقع بلفظ «وعترتي أهل بيتي»، ففي «سنن الترمذي»
(٦٦٣/٥ برقم ٣٧٨٨) قال رسول الله ﷺ :

«إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من
الأخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن
يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيها» وهو صحيح.

وأما لفظ «وسنتي» فلا أشك بأنه موضوع لضعف سنده، ووهائه،
ولعوامل أموية أثرت في ذلك.

وإليك إسناده ومثته: روى الحاكم في «المستدرک» (٩٣/١) الحديث بإسناده
من طريق ابن أبي أويس عن أبيه عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن
ابن عباس وفيه:

«يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً
كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . . .».

وأقول: في سنده ابن أبي أويس وأبوه، قال الحافظ المزني في «تهذيب
الكمال» (١٢٧/٣) في ترجمة الابن - ابن أبي أويس - «وأنقل قول من جرحه:
«قال معاوية بن صالح عن يحيى - بن معين - : أبو أويس وابنه ضعيفان،
وعن يحيى بن معين - أيضاً - : ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، وعن
يحيى - أيضاً - مخلط يكذب ليس بشيء.»

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مُعَفَّلاً، وقال النسائي: ضعيف،
وقال - النسائي - في موضع آخر: ليس بثقة، وقال أبو القاسم اللالكائي:
بالغ النسائي في الكلام عليه، إلى أن يؤدي إلى تركه. . وقال أبو أحمد بن
عدي: وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه
أحد عليه. . .».

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص (٣٩١)، «...»
عن ابن أبي أويس هذا: «وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في
الصحيح من أجل ما قدَّح فيه النسائي وغيره...».

قال الحافظ السيد أحمد بن الصديق في «فتح الملك العلي» ص (١٥)،
«وقال سلمة بن شبيب: سمعت اسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنتُ
أضغُ الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم».

فالرجل متهم بالوضع وقد رماه ابن معين بالكذب، وحديثه الذي فيه
لفظ «وستي» ليس في واحدٍ من الصحيحين.

وأما أبوه، فقال أبو حاتم الرازي كما في كتاب ابنه «الجرح والتعديل»
(٩٢/٥): «يُكتب حديثه ولا يحتج به، وليس بالقوي».

ونقل في المصدر نفسه ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: «ليس
بثقة».

قلت: وسند فيه مثل هذان اللذان قدَّما الكلام عليهما لا يصح حتى
يلج الجمل في سَمِّ الخياط لا سيما وما جاء به مخالف للثابت في الصحيح،
فتأمل جيداً هداك الله تعالى.

وقد اعترف الحاكم بضعف الحديث فلذلك لم يصححه في المستدرک وإنما
جلب له شاهداً لكنه وإِه ساقط الإسناد فازداد الحديث ضعفاً إلى ضعفه،
وتحققنا أن ابن أبي أويس أو أباه قد سرق واحد منها حديث ذلك الواهي
الذي سنذكره ورواه من عند نفسه، وقد نص ابن معين وهو من هو على
أنهما كان يسرقان الحديث. فروى الحاكم (٩٣/١) ذلك حيث قال:

«وقد وجدتُ له شاهداً من حديث أبي هريرة» ثم روى بسنده من طريق

الضبي ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبدالعزيز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسُنِّي ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض».

قلت: هذا موضوع أيضاً، واقتصر الكلام هنا على رجل واحد في السند وهو صالح بن موسى الطلحي، وإليك كلام أئمة أهل الحديث من كبار الحفاظ الذين طعنوا فيه من «تهذيب الكمال» (٩٦/١٣):

«قال يحيى بن معين: ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، كثير المناكير عن الثقات. وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر متروك الحديث».

وفي «تهذيب التهذيب» (٣٥٥/٤) للحافظ ابن حجر: «قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يشهد المستمع لها أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو نعيم: متروك الحديث يروي المناكير».

قلت: وقد حكم عليه الحافظ في «التقريب» بأنه «متروك» (ترجمة ٢٨٩١) والذهبي في «الكاشف» (٢٤١٢) بأنه: «واه».

وأورد الذهبي في «الميزان» (٣٠٢/٢) حديثه هذا في ترجمته على أنه من منكراته.

وقد ذكر مالك هذا الحديث في «الموطأ» (٨٩٩ برقم ٣) بلاغاً بلا سند ولا قيمة لذلك بعد أن بيّنا وهاء إسناده.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣١/٢٤) سنداً ثالثاً لهذا الحديث الواهي الموضوع فقال:

«وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جدّه» به

قلت: تقتصر على علة واحدة فيه وهي أن كثير بن عبدالله هذا الذي في إسناده قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أحد أركان الكذب^(١)، وقال عنه أبوداود: كان أحد الكذابين^(٢)، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب^(٣).

قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.

وقال الإمام أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

قلت: وقد أخطأ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب عندما اقتصر على قوله فيه ضعيف ثم قال: «وقد أفرط من رماه بالكذب» قلت: كلا لم يفرط بل هو واقع حاله كما ترى من كلام الأئمة فيه. لا سيما وقد قال عنه الذهبي في الكاشف: «واهِ» وهو كذلك، وحديثه موضوع، فلا يصلح للمتابعة ولا للشواهد بل يُضْرَبُ عليه، والله الموفق.

وقول المتناقض!! في «ضعيفته» (٣٦١/٤): بأنّ حديث الصحيح الثابت بلفظ «عترتي أهل بيتي» يشهد لحديث «ستتي» ممّا تضحك منه الثكلى!! والله الهادي.

(١) قول الإمام الشافعي وأبي داود في «تهذيب التهذيب» (٣٧٧/٨) دار الفكر) و«تهذيب الكمال» (١٣٨/٢٤).

(٢) انظر المجروحين (٢٢١/٢) للحافظ ابن حبان.

[تنبیه]: قوله ﷺ: «عترتي أهل بيتي» هم أزواجه وذريته وأخص من قصد وأراد بذلك سيدنا رسول الله ﷺ هم السيدة فاطمة وسيدنا علي وسيدنا الحسن وسيدنا الحسين عليهم السلام ورضي الله عنهم، والدليل على ذلك الحديث الصحيح الثابت الذي نص النبي ﷺ فيه عليهم وهو:

ما ثبت عن السيدة عائشة في «صحيح مسلم» (١٨٨٣/٤ برقم ٢٤٢٤)، وعن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ في «الترمذي» (٦٦٣/٥) واللفظ له وغيرهم بالأسانيد الصحيحة قال:

«نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ في بيت أم سلمة، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجلَّهْمُ بكساءٍ وعُلِّيَ خلف ظهره فجلَّه بكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تطهيراً. قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنتِ على مكانكِ وأنتِ إلى خيرٍ.»

فمن حصر آل بيته ﷺ بزوجاته فقط أخطأ جداً لأنه خالف الإجماع والسنة الصحيحة الثابتة.

فتبين بوضوح أن حديث «كتاب الله وعترتي» هو الصحيح الثابت في صحيح مسلم، وأن لفظ «كتاب الله وسنتي» باطل من جهة السند غير صحيح، فعلى خطباء المساجد والوعاظ والأئمة أن يتركوا اللفظ الذي لم يرد عن رسول الله ﷺ وأن يذكروا للناس اللفظ الصحيح الثابت عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم «كتاب الله وأهل بيتي» أو «وعترتي» وعلى طلاب العلم أن يقبلوا على تعلم علم الحديث وأن يتوجهوا لمعرفة صحيح السنة من الضعيف، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.

فهرسُ الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- نسب المؤلف	٣
- المقدمة	٥
- حسن الخلق من صفات المُصلِّين	٨
- وجوب طلب العلم ومسؤولية العلماء	١٤
- خطورة الابتعاد عن العلم بحجة أنه من الأمور الخلافية	١٥
- تحريم تتبع رخص العلماء	١٧
- حديث المسيء صلاته كاملاً	٢٤
- وجوب استقبال القبلة في الصلاة	٣٠
- الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة	٣٣
- أدلة حرمة الوقت	٣٤
- الكلام على القبلة في أمريكا وأنها في كلا القارتين إلى الشمال الشرقي	٣٥
- أدلة معرفة القبلة	٣٦
- الأفضل خلع النملين في الصلاة	٣٨
- الصحيح لا يقطع الصلاة مرور شيء أمام المصلي	٤١
- السترة سنة وليست واجبة	٤٦
- الرد على من أجاز الاختلاط بين الرجال والنساء واحتج باختلاطهم في الطواف وبيان فساد احتجاجه	٤٨
- القيام واجب في صلاة الفرض فقط	٥٢
- صلاة المريض الذي يستطيع القيام ولا يقدر على الركوع والسجود	٥٥
- صلاة المريض قاعداً إذا عجز عن القيام له أجر القائم	٥٦
- من الأعمال المكروهة في الصلاة الانشغال بصف القدمين	٦٠
- كراهة القيام على الرُّجل الواحدة	٦٣
- أفضلية تطويل القيام بقراءة القرآن على تطويل الركوع والسجود	٦٤

- ٦٥ النية
- ٦٦ إذا لم ينو الإمام الإمامه صحت صلاته
- ٦٧ وجوب استحضار النية عند تكبيرة الإحرام
- ٦٨ سنية التلطف بالنية عند تكبيرة الإحرام
- ٦٩ التردد في الخروج من الصلاة أثناءها يطلها
- ٧٠ كراهة قطع النوافل وحرمة قطع الفرائض
- ٧٠ الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها
- ٧١ تكبيرة الإحرام
- ٧٢ لفظ التكبير والله أكبر يجب أن يكون باللغة العربية
- ٧٢ يجب على المأموم التكبير بعد انتهاء الإمام منه
- ٧٢ يجب على المأموم التكبير وهو قائم
- يجب على المصلي أن يُسمع نفسه القراءة في السرية ولا تصح صلاته إذا لم يحرك شفثيه ولسانه
- ٧٤
- ٧٧ رفع اليدين في الصلاة عند التكبير وغيره
- ٧٨ يسن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع
- ٧٩ أحوال أصابع اليدين في الصلاة
- ٨١ سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى
- ٨٤ السنة أن ينظر المصلي أمامه إلى الأرض وأن يكون خاشعاً في صلاته
- ٨٧ استحباب تغميض العينين في الصلاة
- ٨٨ طريقة إيجاد الخشوع وتحصيله في الصلاة
- ٩٠ كراهة الالتفات في الصلاة إلا الحاجة
- ٩٢ جواز نظر المصلي إلى المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة
- ٩٤ دعاء الاستفتاح
- ٩٨ ترك دعاء الاستفتاح
- ١٠١ مسائل تتعلق بدعاء الاستفتاح
- ١٠٣ الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة
- ١٠٥ فرضية قراءة الفاتحة
- ١١١ سنية السكوت للإمام بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

	- وجوب قراءة البسملة أول الفاتحة لأنها إحدى آياتها والسنة أن يهجر بها في الصلاة
١١٣	الجهرية
١١٧	- وجوب قراءة الفاتحة مرّبة
١٢٥	- التأمين بعد قراءة الفاتحة
١٢٨	- قراءة السورة بعد الفاتحة
١٢٩	- السنة ان يخفف الإمام في الصلاة
١٣٣	- إذا نسي المصلي قراءة السورة بعد الفاتحة أو تعمد لا تبطل صلاته
١٣٣	- سنية سجود السهو في جميع الأحوال
١٤٤	- كثرة الحركة والنحنحة في الصلاة تبطلها
١٤٧	- الركوع
١٥١	- أكمل الركوع
١٥٦	- التسبيح والدعاء في الركوع
١٦٠	- الاعتدال من الركوع
١٦٥	- السجود
١٦٦	- أقل السجود
١٧٣	- السنة النزول إلى السجود على الركبتين
١٨١	- السنة ان تضم المرأة ولا تفتش كالرجل
١٨٤	- فرضية الجلوس بين السجدين
١٨٦	- فرضية السجدة الثانية
١٨٧	- السنة أن يجلس جلسة الاستراحة وأن يقوم معتمداً على يديه ولا يقبضهما ..
١٩٠	- بيان وضع حديث العاجن
١٩١	- يصلي باقي الركعات كالركعة الأولى إلا في بعض الأشياء البسيطة
١٩٣	- سنية التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة
١٩٤	- كيفية الجلوس في الصلاة
١٩٧	- سنية رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول
١٩٩	- فرضية التشهد الأخير
	- بطلان قول من ادعى أنه يقال في التشهد «السلام على النبي» بدل السلام عليك
٢٠٠	أيها النبي

- سنة ذكر لفظه «سيدنا» في التشهد والصلاة الإبراهيمية بالأدلة القاطعة ٢٠٣
- السنة أن يشير بإصبعه في التشهد ولا يحركها ٢٠٥
- الصلاة على الحبيب ﷺ وعلى آله ركن في التشهد الأخير ٢١٠
- سنة الدعاء قبل السلام ٢١٦
- فرضية السلام وكيفية الخروج من الصلاة ٢١٧
- أكمل السلام ٢٢٠
- القنوت في صلاة الصبح ٢٢٤
- نص دعاء القنوت ٢٢٨
- الذكر والدعاء بعد الصلاة ٢٣١
- سنة التسييح باليدين وبالسبحة ٢٣٧
- قراءة الفاتحة بعد الدعاء سنة مشروعة ٢٤٠
- سنة الجهر بالذكر الجماعي عقب الصلاة ٢٤٤
- مسائل يكثر السؤال عنها:
- وجوب قضاء الصلاة الفائتة عمداً أو سهواً ٢٥٩
- سنة الجماعة الثانية بعد انتهاء الجماعة الأولى في المسجد الواحد ٢٦٣
- الجمع بين الصلاتين في المطر ٢٦٥
- مسألة الرخصة في المسح على الخفين وعدم جواز المسح على الجوربين ٢٧٠
- مسألة قصر الصلاة للمسافر ٢٧٥
- المسافة التي يجوز القصر فيها ٢٧٦
- المدة التي يجوز القصر والجمع فيها ٢٧٨
- جواز الصلاة بين السواري ولا كراهة في ذلك ٢٨٣
- أوقات الصلاة ومتى ينتهي وقت كل صلاة ٢٨٥
- صلاة المنفرد خلف الصف ٢٨٧

«ثبت المراجع»

- ١ - وآداب الفقيه والمنسفي، المطبوع مع فتاوي ومسائل ابن الصلاح / تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين فلمنجي / الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ / دار المعرفة - بيروت.
- ٢ - «الإنهاج بتخریج أحداث المنهاج» للسید المحدث عبدالله بن الصديق / الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ / عالم الكتب - بيروت.
- ٣ - «تحف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين» للعلامة محمد مرتضى الزبيدي الحسيني / دار الفكر.
- ٤ - «الإجماع لابن المنذر النيسابوري» / تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ / دار طيبة - الرياض.
- ٥ - «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» تحقيق شعيب الأرنؤوط / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦ - «إحياء علوم الدين» للامام الغزالي / دار المعرفة - بيروت.
- ٧ - «الأدب المفرد» للامام البخاري / الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ / عالم الكتب - بيروت.
- ٨ - «الأذكار» للإمام النووي / تحقيق أحمد راتب حوش / الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ / دار الفكر - دمشق.
- ٩ - «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني / الطبعة الأولى - ١٣٧٨هـ / دار احياء التراث العربي.
- ١٠ - «الإعتراف في الناسخ والنسخ» للإمام أبي بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني / تعليق راتب حاكمي / الطبعة الأولى - ١٣٨٦هـ / حصص.
- ١١ - «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية / تقديم طه عبدالرؤوف طه / دار الجيل - بيروت (هي للإدانة والتسجيل لا للتعويل).
- ١٢ - «الأمم» للإمام الشافعي / تقديم حسن عباس زكي / طبعة دار الشعب - مصر.
- ١٣ - «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر النيسابوري / تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ / دار طيبة - الرياض.
- ١٤ - «بلوغ الرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني / المطبوع مع سبل السلام للأمير الصنعاني / الطبعة الرابعة - ١٣٧٩هـ / دار احياء التراث العربي.
- ١٥ - «تاج العروس من جواهر القاموس» للإمام محمد مرتضى الزبيدي / دار مكتبة الحياة - بيروت / ١٠ مجلدات.
- ١٦ - «تاريخ بغداد» للمخطيب البغدادي / دار الفكر.
- ١٧ - «التاريخ الكبير» للإمام البخاري / دار الفكر.
- ١٨ - «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر المكي / دار صادر - بيروت.
- ١٩ - «تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام» لسليمان بن سحان النجدي / الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ / دار العاصمة - الرياض. (هي للإدانة والتسجيل لا للتعويل).
- ٢٠ - «التذكار في أفضل الأذكار» للقرطبي / تحرير وتعليق السيد أحمد بن الصديق / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١ - «الترغيب والترهيب في الحديث الشريف» للحافظ المنذري / دار الفكر.
- ٢٢ - «تفسير الطبري» لابن جرير الطبري / دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٢٣ - «تفسير الفخر الرازي» الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ / دار الفكر - بيروت.
- ٢٤ - «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني تقديم محمد عوامه / الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ / دار الرشيد - حلب.

- ٢٥ - تلخيص الخبر في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبيره للحافظ ابن حجر العسقلاني / تعليق السيد عبدالله هاشم البهاب المدني / المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ.
- ٢٦ - تهذيب الأسماء واللفظاء للإمام النووي / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني / الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ / دار الفكر - بيروت.
- ٢٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزني / تحقيق الدكتور بشار عواد معروف / الطبعة الرابعة - ١٤٠٦هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٩ - توضيح البيان لوصول ثواب القرآن، المطبوع في ذيل كتاب «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة» كلاهما للسيد المحدث عبدالله بن الصديق / الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ / عالم الكتب - بيروت.
- ٣٠ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي / الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ / مكتبة الامام الشافعي - الرياض.
- ٣١ - جامع البيان، تفسير الطبري / دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٣٢ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر / دار الفكر.
- ٣٣ - الجامع الصغير في أحاديث البشر التنزيه للحافظ جلال الدين السيوطي / الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ / دار الفكر.
- ٣٤ - الجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازي / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥ - جزء القراءه خلف الإمامه للإمام البخاري / مكتبة الإبيان - المدينة المنورة.
- ٣٦ - الحاوي للفتاوي، للحافظ السيوطي / الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم / الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ / دار الكتاب العربي.
- ٣٨ - حياة الحيوان الكبرى، للملازمة كمال الدين الدميري / دار الفكر - بيروت.
- ٣٩ - الدرر النيرة في تخرّيج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني / تعليق عبدالله هاشم الهادي المدني / دار المعرفة - بيروت.
- ٤٠ - الرد المحكم المئين على كتاب القول المين، للسيد المحدث عبدالله بن الصديق / الطبعة الثانية - ١٣٧٤هـ / مكتبة القاهرة - مصر.
- ٤١ - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور / الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ / المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٢ - روضة الطالبين، للإمام النووي / طبع المكتب الإسلامي في (١٢) مجلد.
- ٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية / تقديم طه عبدالرؤف طه / طبعة البهاب الحلبي - مصر - ١٣٩٠هـ.
- ٤٤ - وسيل السلام، للأمر الصنعاني / دار إحياء التراث / الطبعة الرابعة - ١٣٧٩هـ. (هي للإدانة والتسجيل لا للتحويل).
- ٤٥ - وسنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث - ١٣٩٥هـ.
- ٤٦ - وسنن أبي داود، تعليق محمد عمي الدين عبدالحميد / دار إحياء التراث.
- ٤٧ - وسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر / دار إحياء التراث.
- ٤٨ - وسنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم بياني المدني / المدينة المنورة - ١٣٨٦هـ.
- ٤٩ - وسنن الدارمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٠ - والسنن الكبرى، لليهقي / دار الفكر.
- ٥١ - وسنن النسائي، اعنتى به عبدالفتاح أبوغده / الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ / دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٥٢ - سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٣ - شرح السنة للبغوي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ / المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٥٤ - شرح فتح القدير، للإمام كمال ابن المهام / الطبعة الثانية/ دار الفكر - بيروت .
- ٥٥ - شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي / الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٦ - شعب الإيمان، لليبيهي / الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٧ - صحيح ابن خزيمة، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي - والمتناقض !!! / المكتب الإسلامي .
- ٥٨ - صحيح الجامع وزيدته، لا للتحويل عليه واتخاذ مرجعاً وإنما لبيان خطأ المتناقض !!! / الطبعة الواقعة في ثلاث مجلدات - ٦ أجزاء / طبعة المكتب الإسلامي .
- ٥٩ - صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر - بيروت .
- ٦٠ - صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦١ - صفة صلاة النبي ﷺ، للمتناقض !!! مكتبة المعارف - الرياض / وهي ليست من المراجع إننا هي من الكتب المتقدمة / الطبعة الأولى للطبعة الجديدة - ١٤١١هـ .
- ٦٢ - والصفاء الكبير، للعقيل / تحقيق الدكتور عبدالمطي أمين قلعجي / الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٣ - طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالروهاب السبكي / تحقيق محمد محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو / الواقع في ١٠ مجلدات - ١٣٨٣هـ .
- ٦٤ - الطبقات الكبرى، لابن سعد / دار صادر - بيروت .
- ٦٥ - طرح الترتيب في شرح الترتيب، للعراقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٦ - وعارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي، للإمام المحافظ ابن العربي المالكي / مكتبة المعارف - بيروت .
- ٦٧ - وعلل الحديث، للرازي / دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ .
- ٦٨ - والعلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل / تحقيق ونحريج وصي الله عباس / الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ / المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٦٩ - وعمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين ابن النقيب / الطبعة الأولى - ١٣٦٧هـ / دار كرم - دمشق .
- ٧٠ - وعمل اليوم والليله، لأبي بكر بن السي / تحقيق عبدالقادر أحمد عطا / دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ .
- ٧١ - وعمل اليوم والليله، للإمام النسائي / تحقيق فاروق حماده / الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٢ - وفتاوى الإمام السبكي، للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي / دار المعرفة - بيروت .
- ٧٣ - وفتاوى الإمام النووي، بتحقيق محمد الحجار / الطبعة الثابة - ١٣٩٨هـ / مكتبة دار الدعوة - حلب .
- ٧٤ - وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للمحافظ ابن حجر المسفلاني / دار المعرفة - بيروت .
- ٧٥ - والبصُل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري / دار الفكر - ١٤٠٠هـ .
- ٧٦ - وفضل الصلاة على النبي ﷺ، للإمام اسماعيل بن اسحاق القاضي / الطبعة الثالثة - ١٣٩٧هـ / المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٧٧ - وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي / الطبعة الثانية - ١٣٩١هـ / دار المعرفة - بيروت .
- ٧٨ - والقاموس المحيط للفيروزآبادي / الطبعة الأولى - ١٤٠٦ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٩ - والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، للمحافظ السخاوي / الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ / دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٨٠ - والكامل في صفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني / الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ / دار الفكر - بيروت .
- ٨١ - وكتاب الصفات، لابن حبان / دار الفكر .

- ٨٢ - وكشف الأستار عن زوائد البزارة للحافظ الهيثمي / تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٨٣ - وكشف الحفاه للمجلوني / تعليق أحمد الفلاش / مكتبة التراث الإسلامي - حلب .
- ٨٤ - والكنى والأسماء للدولابي / الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٥ - وجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي / الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ / دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٨٦ - والمجموع شرح المهذب للإمام النووي / المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٨٧ - ومجموع فتاوي ابن تيمية الواقعي في ٥ مجلدات / دار الفكر - بيروت - ١٤٠٠هـ .
- ٨٨ - والمحلى لابن حزم / دار الفكر .
- ٨٩ - ومختار الصحاح للإمام الرازي / دار البصائر ومؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ .
- ٩٠ - ومختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتره للشيخ محمد بن نصر المروزي / باختصار العلامة احمد بن علي المقرئزي / الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ / عالم الكتب - بيروت .
- ٩١ - والمراسيل لأبي داود / بتحقيق شعيب الأرنؤوط / الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩٢ - والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري / دار المعرفة - بيروت .
- ٩٣ - ومسند أبي داود الطيالسي / دار المعرفة - بيروت .
- ٩٤ - ومسند أبي عوانه / دار المعرفة - بيروت .
- ٩٥ - ومسند أبي يعلى المرصلي / تحقيق حسين سليم أسد / الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ / دار المأمون للتراث .
- ٩٦ - ومسند الإمام أحمد / الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ / المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٧ - ومسند الإمام الشافعي / بتعريف المحدث الكوثري / وتصحيح يوسف الزواوي الحسني وعزة العطار الحسني / دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٧٠هـ .
- ٩٨ - والمصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق ابن همام الصنعائي / تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ / توزيع المكتب الإسلامي .
- ٩٩ - والمصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة / تحقيق سعيد محمد اللخام / الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ / دار الفكر - بيروت .
- ١٠٠ - والمعجم الأوسط للطبراني / تحقيق الدكتور محمود الطحان / الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ / مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٠١ - والمعجم الكبير للطبراني / تحقيق هادي عبدالجيد .
- ١٠٢ - ومعرفة السنن والآثار لليبهي / تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين فلعجي / الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ / دار الوحي - حلب .
- ١٠٣ - والمعرفة والتاريخ وبعقوب الفسوي / الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ / طبعة الدار - المدينة المنورة .
- ١٠٤ - والمفني عن حل الأسفار في الأسفار المطبوع مع كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي / دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٥ - والمغرب على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغيره للحافظ أحمد بن الصديق الهاربي / دار الرائد العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ .
- ١٠٦ - والمفردات في غريب القرآن / للراغب الأصبهاني / طبع دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٧ - والمقاصد الحسنة للحافظ السخاوي / تعليق سيدي المحدث عبدالله بن الصديق / الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .

- ١٠٨ - «المنتقى» لابن الجارود/ الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ/ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
- ١٠٩ - «المواقفات في اصول الشريعة» لابي إسحاق الشاطبي / تحقيق وشرح عبدالله دراز/ دار المعرفة - بيروت / ٤ مجلدات -
- ١١٠ - «الموطأ» للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه/ صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي / دار احياء الكتب العربية
- ١١١ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للمحافظ الذهبي / تحقيق علي محمد الجاوي/ الطبعة الأولى - ١٣٨٢هـ/ دار المعرفة - بيروت .
- ١١٢ - «نصب الراية لأحاديث الهداية» للإمام المحافظ الزيلعي / الطبعة الأولى - ١٣٠٧هـ/ مكتبة الرياض الحديثة .